

إعداد

محمد رضوان الجيزاوي
من علماء الأزهر الشريف

تقديم الدكتور

صبري عبد الرءوف محمد
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف

تقديم الدكتور:
صبري عبد الرءوف محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، واتبع هداه وبعد ...

فان كتاب الواضح في أحكام الميراث ، أعده صاحب الفضيلة: الشيخ/ محمد رضوان الجيزاوي من علماء الأزهر الشريف

هذا الكتاب جمعه عالم فاضل ، وشيخ جليل ، بذل في إعداده جهدا طيبا ، يشكر عليه من الله عز وجل

فهو كتاب نفعه عظيم ، وفوائده كثيرة

تعرض فيه لتعريف علم الميراث ، وأسباب الميراث ، ومراتب الورثة ، ونصيب كل وارث ومن يرث بالفرض ، ومن يرث بالتعصيب ، ومن لا يرث ، ثم انتقل إلى ميراث ذوي الأرحام والوصية وأحكامها ، وتعرض لهذا بالشرح والتحليل والتطبيق

وهذا كتاب طيب ، أعده عالم فاضل ، نحسبه من الصالحين ، ومن العلماء المخلصين -ولا نزكيه على الله رب العالمين-

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته يوم القيامة، وأن يمتعه بالصحة والعافية ، وأن يوفقه لخدمة العلم والدين ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، وهو على ما يشاء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د/ صبري عبد الرءوف محمد

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف

موجز السيرة الذاتية للمؤلف

نشأته ودراسته :-

نشأ المؤلف في إحدى القرى بمحافظة الغربية ، وفيها حفظ القرآن الكريم حفظا جيدا ، ثم التحق بالمعهد الأحمدى بطنطا ، وحصل منه على الثانوية الأزهرية بعد دراسة فيه مدتها تسعة أعوام ، تبعا لنظامه حينذاك ، ومنه انتقل إلى كلية اللغة العربية بالقاهرة ، حيث نال الشهادة العالية مع علوم التربية عام ١٩٥٨م ، ثم العالمية مع إجازة التدريس ١٩٥٩م .

وظائفه :-

عين مدرسا للعلوم العربية بمعهد طنطا الإعدادى ، ثم رقّى إلى القسم الثانوى ثم وكيلا لمعهد قراءات طنطا ، ثم موجها للعلوم العربية بمنطقة طنطا الأزهرية ثم موجها أول ثم موجها عاما ، مع اشتراكه في لجنة الفتوى بالمنطقة الأزهرية .

اخْتير في عهد فضيلة الأمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله - رئيسا لبعثة الأزهر فى لبنان ١٩٩٤ – ١٩٩٥م ، ثم أحيل إلى التقاعد .

واعترافا من المؤلف بحق الأزهر عليه جهر بصوته ورأيه في الآثار السلبية التى أفرزها قانون تطوير الأزهر ، حيث أدى إلى تخريج أفراج ضعيفة من أبنائه في مواده : العلمية الشرعية والعربية ، التى جعلت من الأزهر في ماضيه العريق قلعة حصينة فى اللغة العربية وعلومها والمواد الشرعية ومراميها ، ومرجعا مرموقا فيهما داخل البلاد وخارجها .

وللقضاء على هذه الآثار السلبية اقْتَـرَحَ أن يشتمل قانون التطوير هذا على شعبتين : شعبة لدراسة المواد الأزهرية التى كانت تدرس في الأزهر قبل هذا القانون ؛ ليلتحق طلابها بالكليات الأزهرية النظرية ، أعنى كلية الشريعة ، واللغة العربية ، وأصول الدين إلى جانب دراسة قدر يسير من المواد الثقافية مما يحتاجه الطالب فى حياته العامة .

أما الشعبة الأخرى فتختص بدراسة المواد الحديثة التى جاء بها قانون التطوير ليلتحق طلابها بالكليات العملية من الطب والهندسة والزراعة وغير ذلك ، على ألا يحرم أبناء هذه الشعبة من دراسة قدر يسير جدا من العلوم الأزهرية لا يثقل كاهلهم .

وتم رفع هذا الاقتراح إلى المسئولين في الأزهر ١٩٨٧م ، ونشر في جريدة النور في عددها : ٢٧٤ الصادر بتاريخ ٧ من شوال ١٤٠٧هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٧م تحت عنوان : أضواء كاشفة لحقيقة التعليم الأزهرى تفصح عن الداء والدواء .

مؤلفاته العلمية :-

(أ) فى اللغة العربية

١- الصرف الواضح (٤أجزاء).
٢- الواضح فى النحو لشرح ابن عقيل (٤أجزاء) .
٣- ضياء السبيل إلى شرح ابن عقيل (٤أجزاء) .

(ب) فى العلوم الدينية

١- التأدب مع القرآن الكريم .
٢- الفكر الإسلامى والعولمة .
٣- الواضح فى علم الميراث .
٤- تيسير الميراث .
٥- خطب منبرية .
٦- ذاد الخطباء والدعاة .

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونتوكل عليه ، ونصلى ونسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين ، وبعد .

فهذه مذكرة بأحكام الميراث ، بذلت فيها قصارى جهدى فى توضيح أحكامه وتقريب أغواره ومراميه ، والتنبيه إلى دقيق مسائله ، راجيا ربى أن ينتفع بها وأن تكون ابتغاء مرضاته .

فإن كنت قد وفقت فيما أردت ، فذلك فضل ربى أحمده عليه أجل الحمد وأعظمه .

وإن كنت قد قصرت فى بعض النواحى ، أو جانبنى التوفيق فيها فالعصمة لله الواحد .

راجيا ممن أدرك شيئا من ذلك أن يرشدنى إليه ، فالدين النصيحة ، وجزاه الله خيرا عن العلم وأهله ، والله الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد .

المؤلف

تعريف علم الميراث

علم الميراث : علم يُعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث .
ويُسمى أيضا : علم الفرائض .
والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى : مقدرة ، فالفرائض سهام قدرها الله للورثة ، وأوجبها لهم ، ولذلك سُمى علم الفرائض .

فضل تعلم علم الميراث

علم الميراث من أشرف العلوم قدرا ، وأعلاها منزلة ، وأعظمها شأنا .
يدلنا على ذلك قول المصطفى ﷺ : (تعلموا الفرائضَ فإنها من دينكِم ، وإنها نصفُ العلم ، وإنه أولُ علمٍ يُنزَعُ من أمتى) رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة
فقول الرسول العظيم ﷺ : (وإنها نصف العلم) بيان لمزية هذا العلم وفضله وشرفه ، وحث على تعلمِه ، وتعليمه .
وإذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه قال : (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم) .
فلا شك أن تعلم علم الميراث يزيد فى ذلك الفضل حتما كما ورد فى الأثر[١] .

نسيان علم الميراث

أخبرنا الحبيب المصطفى ﷺ بما سيصيب علم الميراث فى المستقبل من اختلاف الناس فيه ونسيانه حيث قال : (تعلموا الفرائضَ ، وعلموها الناسَ فإنى امْرُؤٌ مقبوض ، وإن هذا العلمَ سُيقبضُ وتظهر الفتن ، حتى يختلف الرجلان فى الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما) [٢] وفى حديث آخر : (تعلموا الفرائضَ ، وعلموها الناسَ ، فإنه نصفُ العلمِ ، وهو يُنسى وهو أولُ علمٍ يُنزعُ من أمَّتِى) [٣] .

---

(١) ففى كتاب : النبع الفائض فى علم الفرائض للشيخ سيف الرواحى : روى عن رسول الله ﷺ : أشرف العلوم علم الميراث ومعرفة الوارث ، وعن ابن مسعود – رضى الله عنه – من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فَبِمَ يفضل أهل البادية ؟ (القرطبى) .
(٢) رواه الحاكم وصححه .
(٣) رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة ، وجاء الضمير مذكرا فى (علموه) لأن المراد : علم الفرائض .

الحكمة من مشروعية الميراث

إن المتأمل فى نظام الميراث فى الإسلام يجده قانونا عادلا ، يفيض بالحكمة والرشاد ، وكيف لا يكون كذلك وهو تنزيل من حكيم حميد ؟

يعلم ما فيه الخير لعباده ، وما يصلح به شأنهم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) (الملك : ١٤) ، يعطى كل ذى حق حقه ، وَفْق مسئوليته فى الحياة وتبعاته فيها .

ولما كان الرجل مسئولا عن أسرته من حيث الإنفاق عليها ، كان نصيبه ضعف الأنثى ، التى يتولى شئونها من مأكل ، وملبس ، ومسكن ، دون أن تُكلَّفَ هى بشيء من ذلك .

فمن ادعى أن الإسلام ميز الرجل عن المرأة فى الميراث ، فهو جاهل بما شرعه للأسرة من نظم وقوانين .

ومن زعم أنه سوى بين المرأة والرجل فى بعض مسائله ، كما فى توريث الإخوة لأم ، فقد غاب عنه أنه لم تقع هذه التسوية حين تكون هذه الأخت لأم زوجة ، أو بنتا ، أو أما ، أو جدة ، وإنما وجدت فى حال أخوتها لأم فقط .

وما دمنا نؤمن أن ذلك من صنع العلى الحكيم ، فلا مجال لاعتراض معترض أو ادعاء مدع حقود ، أو جاهل كذوب .

تحذير لمن يتصدى للفتوى فى الميراث

التصدى للفتوى فى الميراث ليس أمرا سهلا ، يستطيعه كل عالم لأن الميراث يشتمل على مسائل عويصة ، أو دقيقة تحتاج إلى نابغة متمرس فى هذا العلم .

لذلك يجب على من يتعرض للفتوى فيه أمران :-

الأول : أن يكون على دراية تامة ، وإلمام كامل بقواعد التوريث ، ظاهرها وخفيها .

فيعرف أسباب الميراث ، وموانعه ، وأنصباء كل وارث ، والحجب ، والعول وكيفية توزيع ما دخله العول ، وتصحيح المسائل إن انكسرت فيها السهام وإلا حدث الخطأ والخطيئة [1] فى التوريث .

---

(١) الخطأ : لجهله بالصواب ، والخطيئة لإعطائه للوارث ما لا حق له فيه .

الثانى : أن يكون جيد الفهم لقواعد الحساب ، حتى يكون توزيعه للأنصباء صحيحا ، سواء استخدم الحساب القديم ، أو الحديث .
هذا وقد أفردت للمسائل الدقيقة بابا مستقلا ، كى يكون ذلك بمثابة تنبيه يجنب المفتى الزلل فيها ، والله ولى التوفيق .

ألفاظ واصطلاحات يجب معرفتها

هناك ألفاظ ورد ذكرها فى القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، عند الحديث عن الميراث ، كالولد ، والزوج ، ينبغى معرفتها ، والوقوف على مدلولها والمراد منها قبل الخوض فى هذا العلم العميق .
كذلك وردت ، اصطلاحات ، وقواعد عامة فى علم الميراث ، تجدر الإشارة إليها كى يكون القارئ على دراية بالمقصود منها ، **ومن ذلك ما يلى :-**
الولد – الابن – الفرع الوارث – الوارث – المورِّث – الموروث – الإرث - المحجوب – المحروم والممنوع من الميراث – المولى – الزوج – الأصل الوارث – بنو الأعيان – بنو العَلات – بنو الأخْياف – الجد الصحيح – الجد غير الصحيح – الجدة الصحيحة – الجدة غير الصحيحة – الحواشى – الفَرْض – السَّهْم – النصيب – التعصيب – جُزء السهم – مَخْرج الفرض – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخ لأم – الأخِ المبارك – الأخ غير المبارك – المقِر – المُقَرُّ له – الكلالة – الحجب بالاستغراق – العَصبة – من يتصل بالميت بواسطة لا يرث معها عدا الإخوة لأم – الأنثى المساوية للذكر فى الميراث – الأخ الذى لا يعصب أخته – تنبيه لشأن عظيم يتعلق بالمسائل العائلة – الوارث من جانب واحد .

توضيح المراد من هذه الألفاظ والإصطلاحات

الولد

الولد يطلق على الذكر ، وعلى الأنثى ، فإذا قلنا : مات وترك ولدا : جاز أن يكون هذا الولد ذكرا ، أو أنثى .

فإذا أردنا به الذكر . قلنا : مات وترك ولدا ذكرا ، أو قلنا : مات وترك ابنا لأن الابن يراد به الذكر فقط ، ويقابله : البنت ، فقد جاء فى القرآن العظيم (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) (النساء : ١٢) [1] .

فالمراد بالولد فى الآية : الذكر ، أو الأنثى ، ولم يطلق الولد على الذكر خاصة إلا فى قوله تعالى فى آخر سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .... الآية) (النساء : ١٧٦) .

فالولد هنا يراد به الذكر خاصة ؛ لأن الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب يرثون أخاهم الميت مع وجود بنت له ، ولا يرثونه مع وجود ولد ذكر له .

الابن

الابن يراد به الذكر خاصة ، ويقابله : البنت ، فإذا قلنا : مات وترك ابنا أى : ترك ذكرا ، وجمعه أبناء ، وإذا قلنا مات وترك ثلاثة أبناء ، فمعناه : ترك ثلاثة ذكور ، ويقابلها : بنات .

الفرع الوارث

كلمة الفرع : تطلق على الذكر وعلى الأنثى ، مثل كلمة : الولد .

فإذا قلنا : مات وترك فرعا وارثا : أى : ترك ذكرا ، أو أنثى .

وإذا أردنا به الذكر خاصة ، قلنا : مات وترك . فرعا ذكرا .

الوارث – المورِّث – الموروث – الإرث

الوارث : هو من ورث المال ؛ وآل إليه ، أو الذى يستحق أن يرث غيره .

المُوَرِّث : هو صاحب التركة الموروثة (أى : المتوفىَّ) .

المَوْرُوث : هو المال الموروث ، ويطلق أيضا على صاحب التركة .

الإرث : هو ما ينتقل عن الميت إلى الحى الذى يخلفه فيما نقل إليه ، ويستحق الميراث .

---

(١) ومثل هذه الآية قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (النساء : ١١) أى : ذكر أو أنثى .

الفرق بين المحجوب ، والمحروم ، والممنوع

المحجوب : هو من كان أهلا للميراث ، ولكنه حُجب عنه ، لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .
والمحروم من الميراث : هو من ليس أهلا للميراث كالقاتل ، والمخالف فى الدين ، ويسمى أيضا ممنوعا .
فالمحروم لا يحجب أحدا من الميراث ؛ لأنه كالمعدوم ، بينما نجد المحجوب قد يحجب غيره .
فالإخوة مع الأب والأم محجوبون بالأب عن الميراث ، ومع ذلك يَحْجُبون الأمَّ من الثلث إلى السدس ، إن كانوا أكثر من واحد ، أو واحدة .

المَوْلَى

لفظ المولى : يطلق على أشياء كثيرة أهمها : المالك ، والعبد ، والمُعتِق والمعتَق ، والصاحب ، والجار ، والحليف ، والابن ، والعم ، والنزيل والشريك ، والناصر ، والولى ، والرب (القاموس المحيط) .
والذى يعنينا من هذه إنما هو المُعتِق ، ومولَى الموالاة .

الزوج

الزوج : يطلق على الذكر ، وعلى الأنثى ، أما الزوجة فتطلق على الأنثى وحدها .
وقد أطلق القرآن الكريم لفظ الزوج على الزوجة كثيرا ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء : ١٣)
فلم يقل : زوجاتكم .
وقوله ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (الأعراف : ١٩) وقوله ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ (طه : ١١٧) بل لم يرد لفظ (الزوجة) فى القرآن الكريم .
فإذا قلنا : مات وترك زوجا ، وابنا ، فالمراد بالزوج هنا (الزوجة) بدليل قولنا : مات ، ولم نقل ماتت ، ويحسن أن يقال : زوجة ، كى تتميز عن الذكر وذلك عند الحديث عن الورثة .

الأصل الوارث

يطلق على : الأب الوارث ، وإن علا ، أى : بعد فى الأبوة ، فكان جدا بعد جد بعد جد.. إلخ ، وعلى الأم ، أى : يُطلق على من تفرع منه الميت من أب وأم .

بنو الأعيان – بنو العلات – بنو الأخياف

بنو الأعيان : هم الأخوة الأشقاء .
بنو العَلات : هم الأخوة لأب .
بنو الأخْياف : هم الأخوة لأم .

الجد الصحيح ، والجد غير الصحيح

الجد الصحيح : هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبى الأب .
وبتعبير آخر : هو الذى لا يوجد بينه وبين الميت أنثى ، كأبى الأب .
والجد غير الصحيح : هو ما يكون بين أنثيين ، أو : هو الذى يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبى الأم ، ويعتبر من ذوى الأرحام .
وبتعبير آخر : هو الذى يوجد بينه وبين الميت أنثى ، كأبى الأم .

الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة

الجدة الصحيحة : هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح (أى : ذكر بين أنثيين) أو هى التى أدلت إلى الميت بوارث ، كأم الأم وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أبى الأب ، وأم أم الأب .
والجدة غير الصحيحة : هى التى وجد فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح (أى : ذكر بين أنثيين ، كأم أبى الأم ، وتعتبر من ذوات الأرحام) .

الحواشى

الحَواشِي : من تفرعوا من أصول الميت ، كالأخوة ، والأعمام .

الفرض – السهم – النصيب – التعصيب

الفرض: قَدْر معين أوجبه الله للوارث، كالربع ، أو النصف ، أو السدس مثلا .
والسهم : هو ما استحقه الوارث من الأصل الذى توزع منه التركة .
والنصيب : هو ما استحقه الوارث من تركة المتوفَّى ، نقدا ، أو عقارا أو غيرهما .
وقد تطلق السهام على الفرائض ، وهى النصف ، والربع .... إلخ فيكون السهم هو الفرض .
والتعصيب : هو الميراث غير المحدد بنصيب مقدر ، فهو يختلف عن الفرض الذى أوجبه الله قدرا معينا .

جزء السهم – مخرج الفرض

جزء السهم : هو ما يسمى فى عصرنا بالمضاعف المشترك لمقامات الكسور ويسمى أيضا : أصل المسألة .
مخرج الفرض : هو ما يسمى بلغة عصرنا مقام الكسر ، أو مقام المسألة - أو الأصل الذى تخرج منه سهام المسألة دون كسر إذا كانت المسأله ذات فريضة واحدة ، كالنصف مثلا .

الأخ الشقيق – والأخ لأب ، والأخ لأم

الأخ الشقيق : هو الذى يرتبط بالميت من جهة أبيه وأمه .
الأخ لأب : هو الذى يرتبط بالميت من جهة أبيه فقط .
الأخ لأم : هو الذى يرتبط بالميت من جهة أمه فقط .

الأخ المبارك

الأخ المبارك : هو الذى كان وجود سببا فى ميراث أخته ، ولولاه ما ورثت ومثال ذلك أن يموت إنسان ويترك :
بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن أخا لها ، فلولا هذا الأخ ما ورثت بنت الابن شيئا لأن للبنتين الثلثين ، والباقى لبنت الابن ولأخيها : للذكر ضعف الأنثى فلو لم يكن هذا الأخ موجودا ما ورثت أخته شيئا لكونها تحجب بالبنتين .

الأخ غير المبارك

هو الذى كان وجوده سببا فى حرمان أخته من الميراث ، مثال ذلك أن تموت امرأة وتترك : زوجا ، وأما ، وأبا ، وبنتا ، وبنت ابن ، وأخا لها .
فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن مع أخيها الباقى تعصيبا ، ولم يبق لهما شيء من التركة لاستغراق الفروض لها

ولو كان هذا الأخ غير موجود ، لأخذت أخته السدس ، تكملة للثلثين مع البنت الصلبية ، فوجود الأخ جعلها معه عصبة ، والعصبة ترث الباقى إن وجد ولم يوجد باق ، ويُسمى أيضا : الأخ المشئوم .

المُقِر والمُقَر له

المُقِرُّ : صاحب الإقرار – **والمُقَر له** : من يكون الإقرار لصالحه .

الكلالة

<u>الكلالة</u> : أن يموت المرء ، ولا والد له ، ولا ولد .

الحجب بالاستغراق

هو أن تستغرق فروض الورثة التركة كلها فلا يبقى منها شئ للعصبة

العصبة

<u>والعَصَبة نوعان</u> : عَصبة نَسَبيَّة ، وعَصبة سَببية .

(أ) فالعَصَبة النَّسَبية [1] : هم بنو الميت ، وأقاربه الذكور من جهة أبيه ومن ينزل منزلتهم من الإناث ، وهى ثلاثة أنواع : عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره .

١ - فالعاصب بنفسه لا يكون إلا ذكرا ، كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق أو لأب .

٢ - والعاصب بغيره : لا يكون إلا أنثى مشاركة لأخيها الذكر ، كبنت الميت مع أخيها ابن الميت .

وبتعبير آخر : كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت ، والثلثان إذا تعددت عصبها أخوها الذى فى درجتها .

٣ - والعاصب مع غيره : لا يكون إلا أنثى ، مصاحبة لأنثى أخرى ، مثل الأخت الشقيقة مع البنت ، وبتعبير آخر : العاصب بغيره ، الأخوات الشقيقات ، أو لأب مع البنات ، أو بنات الابن ، واحدة كانت كل منهن أو أكثر .

(ب) والعصبة السببية : هم الذين يرتبطون بالميت بسبب آخر غير القرابة الحقيقية ، كالعتق مثلا .

من يتصل بالميت بواسطة لا يرث معها ، عدا الإخوة لأم

<u>هذه قاعدة مشهورة ، ونصها :</u> كل من يُدلى [2] إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة ، ما عدا الأخوة لأم ، فإنهم يرثون مع وجودها وهى الأم ؛ لأن هذه الواسطة تحجبه عن الميراث ، وتنطبق هذه القاعدة على الأشخاص التالية :-

---

(١) وسُموا عصبة لتقوية بعضهم ببعض ، فهم كالعصب يشد بعضه بعضا .

(٢) يُدلى : أى أن كل من يتصل بالميت بواسطة شخص آخر لا يرث مع وجود ذلك الشخص .

١ـ جد الميت ، فهو لا يرثه مع وجود أب لذلك الميت ؛ لكونه يتصل به بواسطة ذلك الأب.

٢ـ والجدة كذلك لا ترث مع وجود أم الميت ؛ لكونها تتصل به بواسطة هذه الأم .

٣ـ إخوة الميت لا ترثه أيضا مع وجود أبيه ؛ لكونهم يتصلون به بواسطة ذلك الأب .

٤ـ ابن الإبن لا يرث مع وجود ابن للميت ؛ لكونه يتصل به بواسطة هذا الإبن .

٥ـ ابن أخى الميت لا يرثه مع وجود أخ لذلك الميت ؛ لكونه يتصل به بواسطة ذلك الأخ .

٦ـ ابن العم لا يرث مع وجود عم الميت ؛ لكونه يتصل به بواسطة ذلك العم .

ويستثنى من هذه القاعدة (وهى كل من يدلى إلى الميت بواسطة إلخ) الإخوة لأم .

فإنهم وإن كانوا يدلون إلى الميت بواسطة الأم ، فإنها لا تحجبهم عن الميراث ، بل يرثون معها ، ويزيدون على ذلك أنهم يحجبون الأم حجب نقصان ، إذا كانوا أكثر من واحد ، أو واحدة ، ولو كانوا غير وارثين .

الأنثى المساوية للذكر فى الميراث

لا توجد أنثى سوى الشرع بينها وبين الذكر فى الميراث ، سوى الأخت لأم فهى ترث السدس كأخيها ، أى : تقاسمه الثلث إذا ورثاه [1] .

وذلك لأن ما أدلوا به إلى الميت ، وهو الأم ليس عصبة ، بخلاف غيرهم من الأخوة الأشقاء ، أو لأب ، فهم يدلون إلى الميت بعصبة ، وهو الأب وقرابة العصب أقوى من قرابة الرحم .

الأخ الذى لا يعصب أخته

كل أنثى لا فرض لها فى الميراث عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده ، كالعمة مع العم الشقيق ، أو لأب ، وبنت الأخ الشقيق أو لأب ، مع أخيها ، وبنت العم الشقيق ، أو لأب مع أخيها ، وبنت المعتِق مع أخيها ، فهؤلاء لا يرثن ؛ لعدم تعصيبهن بإخوتهن الذكور .

---

(١) فالثلث للإخوة لأم سواء أكانا ذكرين ، أم أنثيين ، أم مختلفين ، أم أكثر من اثنين .

تنبيه لشأن عظيم يتعلق بالمسائل العائلة

أقول لمن يتصدى لتقسيم التركة ، وتوزيعها بطريقة الحساب العصرى الحديث : احذر أن تتسرع وتقول : ما أسهل ذلك ؟

فما علىَّ إلا أن أضرب النصيب الشرعى ، الذى فرضه الله لكل وارث إذا كان كسرا ، فيما تركه الميت ، ينتج نصيبه من الميراث .

وسأوضح لك أيها القارئ الكريم خطأ هذا العمل ، وذلك بذكر مثال يبين لك صحة ما أقول :

لو فرضنا أن امرأة ماتت وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وكانت تركتها ٢١٠٠ جنيه .

فالأنصباء الشرعية لهؤلاء الورثة هى :-

للزوج نصف التركة فرضا ، وللأختين الثلثان فرضا .

فإذا وزعنا الميراث وفق هذا الرأى السابق فسيكون كما يلى :-

نصيب الزوج من التركة = $\frac{١}{٢}$ × ٢١٠٠ = ١٠٥٠ من الجنيهات .

نصيب الأختين من التركة = $\frac{٢}{٣}$ × ٢١٠٠ = ١٤٠٠ من الجنيهات.

ولكى يتضح لك خطأ هذا العمل . اجمع ما أخذه الورثة تجده أكثر من التركة لأن :

١٠٥٠ + ١٤٠٠ = ٢٤٥٠ من الجنيهات ، بينما تجد التركة ٢١٠٠ جنيه .

فهذا خطأ فاحش ، يوقع من يفعله فى إثم عظيم ، حيث يعطى الورثة ما ليس لهم .

لذلك يجب على من يستعمل الحساب الحديث اتباع ما يلى :-

١- أن يدرك أولا أن الأنصباء الشرعية للورثة أغلبها كسور أى :

$\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$ وهكذا .

وهذه الكسور عبارة عن شرطة كسر ، فوقها عدد يسمى : بسطا ، وتحتها عدد يسمى : مقاما .

فإذا وجدت هذه الكسور فى المسألة ، فابحث عن أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات هذه الكسور كلها ، وهذا العدد يسمى – بلغة الحساب العصرى – المضاعف المشترك بين مقامات الكسور ، أو القاسم المشترك الأعظم لمقامات هذه الكسور . ويسمى عند فقهاء الشريعة : أصل المسألة .

والمسألة التى معنا فيها كسران هما : $\frac{١}{٢}$ للزوج ، $\frac{٢}{٣}$ للأختين ، فيكون المقام لهذين الكسرين هو : ٢ ، ٣ ، والمضاعف المشترك بينهما هو أصغر عدد يقبل القسمة عليهما ، وهو : ٦ ، وهو أصل هذه المسألة الذى سنخرج منه سهام الورثة ، كما يلى :-

نصيب الزوج من السهام = $\frac{١}{٢}$ × ٦ = ٣ أسهم .

نصيب الأختين من السهام = $\frac{٢}{٣}$ × ٦ = ٤ أسهم .

٢ـ اجمع سهام الورثة ، لتعرف : هل زادت هذه السهام عن أصل المسألة وهو ٦ أم قلت عنه ، أم ماثلته .

فإن وجدتها أقل من هذا الأصل ، أو مساوية له سميت المسألة غير عائلة (أى : غير زائدة فى سهامها عن أصلها) .

وإن وجدتها زادت عنه سميت : عائلة (أى : زائدة فى سهامها عن أصلها) .

فإذا جمعنا هذه السهام وقلنا : ٣ + ٤ = ٧ أسهم .

حينئذ وجدنا هذه السهام السبعة زائدة عن أصل المسألة ، وهو ٦ ، فتكون عائلة بواحد .

فيلغى أصلها الأول ، وهو ٦ ، ويصبح ما عالت إليه أصلا جديدا توزع منه التركة كما يلى :-

نصيب الزوج من التركة = $\frac{\text{٣ أسهم}}{\text{٧ أصل المسألة}}$ × ٢١٠٠ = ٩٠٠ جنيه

نصيب الأختين من التركة = $\frac{\text{٤ أسهم}}{\text{٧ أصل المسألة}}$ × ٢١٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

بهذا تكون العملية الحسابية صحيحة ، لا خطأ فيها ، ولا إثم ، بدليل أنك لو جمعت الأنصباء هذه لوجدتها كالتركة ٢١٠٠ جنيه .

أما الطريقة التى تخلو من الإتيان بأسهم الورثة ، ثم جمعها لمعرفة هل زادت عن أصل المسألة أم لا ، فالخطأ فيها واقع لا محالة إذا كان فيها عول .

وما ليس فيه عول فقد يصح فيه هذا الرأى الأول الذى رآه صاحبه سهلا فانتبه يا خبيرا بالحساب والتوريث .

الوارث من جانب واحد

هناك خمسة من الورثة يرثون غيرهم ، ولا يرثهم هذا الغير ، وهم :-

١- الذكور من أولاد الأخ الأخ الشقيق ، أو لأب ، فهم يرثون عمتهم ، ولا ترثهم هى .

٢- ابن العم ، فإنه يرث بنت عمه ، ولا ترثه هى .

٣- العم ، فإنه يرث بنت أخيه ، ولا ترثه هى .

٤- الجدة ، فهى ترث ولد بنتها ، ولا يرثها هو .

٥- المقتول : فإنه يرث قاتله القريب له ، إذا مات ذلك القاتل قبل المقتول وذلك كمن ضرب أخاه مثلا بسكين ، وتأخر موته بعد يومين ، فمات ذلك الضارب قبل أخيه المضروب ، لسبب ما كحادث ، أو غيره فإن ذلك المقتول يرث قاتله ، ولا يرثه هو .

أسباب الميراث

للميراث ثلاثة أسباب اتفق عليها العلماء ، واثنان اختلفوا فيهما .

فالمتفق عليها : هى القرابة الحقيقية ، والنكاح الصحيح ، وولاء العتق .

والمختلف فيهما : ولاء الموالاة ، وبيت المال ، وإليك تفصيل كل منها .

- **السبب الأول :** القرابة الحقيقية ، وهى كل صلة سببها الولادة . والوارثون بسبب القرابة ثلاثة عشر رجلا ، وثمانى نسوة تفصيلا.[1]

فالرجال الوارثون بسبب القرابة هم :-

١) الابن ، ٢) ابن الابن وإن نزل ، ٣) الأب ، ٤) الجد أبو الأب وإن علا ٥) الأخ الشقيق ، ٦) الأخ لأب ، ٧) الأخ لأم ، ٨) ابن الأخ الشقيق وإن نزل ، ٩) ابن الأخ لأب وإن نزل ، ١٠) العم الشقيق ، ١١) العم لأب ١٢) ابن العم الشقيق وإن نزل ، ١٣) ابن العم لأب وإن نزل .

وباضافة الزوج الذى يرث بالزوجية ، والمُعتِق الذى يرث بالعتق يصير جميع الوارثين من الرجال خمسة عشر رجلا .

والنساء هن :-

١) البنت ، ٢) بنت الابن وإن نزل أبوها ، ٣) الأم ، ٤) الجدة أم الأم ٥) الجدة أم الأب ، ٦) الأخت الشقيقة ، ٧) الأخت لأب ، ٨) الأخت لأم وبإضافة الزوجة ، والمُعتِقة ، تصير جميع الوارثات عشر نسوة .

---

(١) لأنهم إجمالا ثمانية رجال وست نسوة .

ولكل واحدة من النساء فرض معين سنوضحه فيما بعد .
أما الرجال فيرثون بالتعصيب ، عدا الأخ لأم ، والزوج ، فقد يرثان بالفرض وحده ، أو به وبالتعصيب [1] ، وعدا الأب ، والجد أيضا فكل منهما تارة يرث بالفرض ، وتارة يرث بالتعصيب ، وأخرى يرث بهما معا ، وسيأتى ذلك مفصلا .
ومعنى إرثه بالتعصيب أنه يرث المال كله إذا انفرد به ، ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا معه .
والميراث بالقرابة تارة يكون من الجانبين ، وتارة يكون من جانب واحد فيكون من الجانبين لجميع الورثة بسبب هذه القرابة ، عدا خمسة منهم، فإنه يكون من جانب واحد ، وهم المذكورون فى ص ١٤ .

- السبب الثانى : النكاح : والمراد به عقد الزوجية الصحيح .

ويرث به كل من الزوج ، والزوجة ، أو الزوجات ، ولو لم يكن هناك دخول بالزوجة ، ولا وطء ، ولا خلوة ، حتى ولو وقع فى مرض الموت ، خلافا للمالكية الذين منعوا التوارث به فى المرض الذى مات فيه صاحبه .
أما النكاح الفاسد المتفق على فساده ، وكذلك الباطل ، فلا توارث بأحدهما حتى ولو حدث دخول ، أو خلوة ، فالفاسد المتفق على فساده : كالعقد على الزوجة الخامسة ، والباطل: ما كان محرما من أساسه ، كنكاح المتعة.
فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا حال صحته ، فلا توارث بينهما باتفاق العلماء ، ويتوارثان فى الطلاق الرجعى قبل انقضاء العدة باتفاق العلماء أيضا.
أما الطلاق البائن حال المرض فقد اختلفوا فيه .
فالشافعية يرون عدم التوارث به ، وكذلك الأحناف إلا إذا كان القصد منه : الفرار من الميراث ، ويعرف ذلك بإيقاع الطلاق بائنا باختياره فى مرض موته ، ومن غير رضا الطرف الآخر .
وعند الإمام مالك : ترثه زوجته ولو انقضت عدتها ، حتى ولو تزوجت غيره [2] .
وعند الإمام أحمد : فى رواية عنه ترثه زوجته ، ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج بغيره ، ما دام متهما بالفرار من إرثها [3] .

- السبب الثالث: ولاء العتق : وهو عَصبة سببية (أى : سببها العتق) .

والولاء نوعان : ولاء عتق ، وولاء موالاة .

---

(١) إذا كان كل منهما ابن عم للمتوفىَّ ولا حاجب لهما .
(٢) هكذا فى الرحبية للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد .
(٣) من كتاب الميراث على المذاهب الأربعة للشيخ حسين درويش بكلية الشريعة .

فولاء العتق : قرابة حكمية سببها نعمة الحرية ، التى منحها المُعتق لعتيقه وجعلته وارثا له ، فى مقابل هذه المنحة ، ولذلك لا يرث العبد سيده الذى أعتقه لأنه لم ينعم عليه بشيء كما أنعم سيده .
والميراث بولاء العتق متفق عليه عند العلماء ، أما بولاء الموالاة فمختلف فيه .
وكيفية الميراث بولاء العتق : أنه إذا مات العبد الذى أعتقه سيده وليس له قريب ، من العصبات النسبية الثلاث (أى : العاصب بنفسه ، والعاصب بغيره ، والعاصب مع غيره) ورثه سيده المُعتِق ، ذكرا كان أو انثى .
فيرث كل منهما المال كله إذا انفرد ، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ؛
وهذه العصبات النسبية لو وجد بعضها لقدم على ذلك السيد المُعتِق فلا يرث معها [1] .
والمُعتِق يرث من أعتقه ، سواء أكان العتق اختيارا ، أم جبرا ، وسواء أكان واجبا ، أم مندوبا ، منجزا كان ، أم معلقا .
فمن اشترى أصله كأبيه ، أو فرعه كابنه أجُبِر على عتقه ، وهذا هو المراد بالعتق الإجبارى .
والذى يرث بالعتق اثنان : المُعتِق ذكرا كان أو أنثى ، وعصبة المُعتِق عند عدم وجود ذلك المُعتِق بشرطين .
أن يكون المُعتِق ذكرا لا أنثى ، وأن يكون هؤلاء العصبة عصبة بأنفسهم كالابن وابن الابن ، وإن نزل ؛ لأنهم إن كانوا عصبة بغيرهم كالبنت أو مع غيرهم ، كالأخت فلا ميراث لهن من العتيق الذى أعتقه ميتهم الذين ورثوه .
والدليل على ثبوت الميراث بولاء العتق قوله ﷺ (الوَلاَء لُحْمَة كلُحمةِ النسبِ ، لا يُباع ولا يُوهب) [2] .
والعتيق لا يرث من أعتقه (أى لا يرث سيده الذى أعتقه) لأنه لا فضل له عليه ، بخلاف المُعتِق فهو صاحب فضل على عبده ، الذى أنعم عليه بخير نعمة ، ألا وهى نعمة الحرية .
فكان له ميراث منه بذلك السبب الذى اعتبره الشرع عصوبة سببية .

- السبب الرابع للميراث : ولاء الموالاة : وهو أن يقول شخص لآخر : أنت مولاى ترثنى إذا مِتُّ ، وتتحمل عنى الدية إذا جَنَيتُ ، فيقول له قبلت

---

(١) من كتاب صفوة الميراث على المذاهب الأربعة للشيخ محمد عبد الله ناجى المدرس بالأزهر .
(٢) رواه الحاكم وصححه .

وبهذا الولاء لا يثبت إرث في مذهب مالك، والشافعي، وابن حنبل ويثبت به إرث عند أبي حنيفة وآخرين بشروط ثلاثة [1] .

- **السبب الخامس للميراث :** بيت المال : وهو المكان الذي يضع فيه الإمام أموال المسلمين، المستحقة للوضع فيه .

وفي هذا المكان يوضع مال من مات من المسلمين، إذا لم يوجد له وارث (والمراد به الآن خزانة الدولة) .

وبيت المال وارث بالعصوبة عند المالكية، والشافعية، دون الأحناف والحنابلة .

والمراد بكونه وارثا أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون [2] .

والدليل على توريث بيت المال : قول الرسول ﷺ (أنا وارثُ مَن لا وارثَ له أعقلُ عنه وأرثهُ) [3] وإرث الرسول ﷺ لصالح المسلمين لا لنفسه .

شروط الميراث

لا يرث الإنسان غيره إلا بثلاثة شروط .

١) تحقق موت الشخص الموروث [4] .

والمراد بالموت : الموت الحقيقي، أو الحكمي، أو التقديري .

فالموت الحقيقي : يعرف بالمشاهدة، والموت الحكمي : هو الذي يحكم به القاضي على شخص تغيب مدة، يظن أن مثله لا يعيش إليها غالبا، وسمي هذا موتا حكميا، لجواز أن يكون المحكوم بموته حيا يرزق .

والموت التقديري : ، هو الذي يكون للجنين، الذي ينفصل عن بطن أمه بسبب جناية عليها، توجب الدية، أو التعويض . وهذه الدية، أو التعويض تورث عن الجنين . أما هو فلا يرث للشك في حياته، وذلك عند الجمهور .

أما الأحناف فإنهم يرون أن هذا الجنين يرث ويورث .

٢) تحقق حياة الوارث وقت موت الموروث، حقيقة، أو تقديرا . فالحياة الحقيقة معروفة، أما التقديرية، فتكون للجنين في بطن أمه، فإنه يعتبر من الورثة .

٣) العلم بالسبب الذي جعله يرث الميت، قرابة كان ذلك السبب أو نكاحا، أو ولاء .

---

(١) الإرث بهذا الولاء يكون لِمَنْ قَبِلَ الولاء وليس لطالبه وذلك بشروطه الثلاثة : الأول : أن يكون طالب الولاء حرا، والثاني ألا يكون له وارث بنوع من أنواع القرابة والثالث ألا يكون حربيا واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم .....) .

(٢) من كتاب الميراث في الإسلام للأستاذ حسين علي درويش .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) أي الذي ورثه غيره، وفي بعض الكتب تعبير آخر، هو : الشخص المورث أي : الذي ترك المال لغيره يرثه.

أركان الميراث ثلاثة

١) **مورِّث :** (بكسر الراء وتشديدها) ويقال له أيضا موروث عنه وموروث ، وهو الميت .

٢) **وارث :** وهو الذى يرتبط بالميت بسبب من أسباب الميراث .

٣) **موروث :** وهو ما يتركه الميت من مال ، أو حقوق تورث عنه .

موانع الميراث

يُمنع الإنسان من الميراث بالقتل ، والرق ، واختلاف الدين ، **وإليك التفصيل :**

- **المانع الأول من الميراث :** القتل العمد عند المالكية ، أما الخطأ فلا يمنع الميراث عندهم ، وبهذا الرأى أخذ قانون المحاكم المصرية فى المادة الخامسة منه.

وعند الحنفية : القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص ، أو الكفارة .

وعند الشافعية : القتل يمنع القاتل من الميراث ، حتى ولو كان خطأ .

فالقاتل ممنوع من الميراث مطلقا ، سواء كان القتل عمدا ، أم خطأ أم شبه عمد [1] ، وسواء كان بحق ، أم بغير حق .

واستدلوا بظاهر قول الرسول ﷺ (ليس للقاتلِ من تَركةِ المَقتولِ شَيءٌ)[٢] .

ما العلة فى منع القاتل من الإرث ؟

السبب فى منع القاتل المتعمد من الميراث : أنه استعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه منه .

أما القتل الخطأ فقد حُرم صاحبه من الميراث سَدًّا للذَّرائِع ، فرُبَّ مُتعمِّد فى صورة مُخطئ ، وقد يَدَّعِي المتعمد الخطأ ويتصنعه .

ومن عدالة الشرع الحكيم : أنه جعل المقتول يرث قاتله لو مات هذا القاتل قبله كأن يضرب رجل غيره فيجرحه ، فيموت هذا الضارب قبل هذا الجريح بسبب يطرأ عليه ، كما سبق بيانه .

- **المانع الثانى من الميراث :** الرق بجميع أنواعه الخمسة ، فلا يرث الرقيق سواء كان قِنًّا ، أم مُبعَّضا ، أم مكاتَبا ، أم مُدبَّرا ، أمْ أمَّ ولد .

فالقِنُّ : هو الرقيق الكامل فى الرق ، والمُبعَّض : هو الذى بعضه عبد وبعضه حر ، والمكاتَب : هو الذى اتفق مع سيده على أن يصير حرا

---

(١) فالعمد أن يقصد ضربه بسلاح أو ما يشبه فى تمزيق أعضاء الجسم ، كالخشب المحدد ، أو الحجر وشبه العمد أن يضربه بما لا يقتل غالبا ، والخطأ أن يرمى صيدا فيصيب أباه وهو لا يقصد قتله .

(٢) صححه ابن عبد البر وغيره .

إذا أدى له قدرا معينا من المال على أقساط ، **والمُدبَّر:** هو الذى قال له سيده : أنت حر بعد موتى ، أو أنت حر إذا مت ، وبموت سيده يصير حرا بشرط ألا تزيد قيمته عن ثلث مال سيده .

وأم الولد : هى الجارية يطؤها سيدها بملك اليمين ، فتلد منه ، وهذه تصير حرة بموت مُعتِقها .

والقِنّ ، والمكاتَب ، والمدبَّر ، وأم الولد ، لا يرث ، ولا يورث عند جميع العلماء إذا مات سيده قبل أن يؤدى بدل الكتابة ، أو مات عاجزا عن أدائها.

أما المبعَّض : فهو كذلك عند جميع العلماء ، عدا الحنابلة الذين قالوا : إنه يرث ويورث ، وعند الشافعية أيضا فى غير المشهور من مذهبهم حيث قالوا : إن المُبعَّض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، ويكون لجميع ورثته .

إذا : فالرقيق لا يرث سيده ، لأن الحرية هى التى أوجبت الميراث ولا حرية مع رق ، ولا يورث الرقيق أيضا ، لأنه لا مال له ، سواء أكان مكاتبا ، أم مُدبرا ، أم أم ولد .

- **المانع الثالث من الميراث :** اختلاف الدين ، فلا يرث الكافرُ المسلمَ ولا يرث المسلمُ الكافرَ ، سواء أكانت الرابطة بينهما زوجية ، أم قرابة أم عتقا" [1] .

أما المرتد : فيرى المالكية والشافعية أنه لا يرث ولا يورث [2] .

والكفار مهما اختلفت مِلَلُهم يتوارثون فيما بينهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة فيرث اليهودىُّ النصرانىَّ والمجوسىَّ وبالعكس .

أما اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى [3] ، أو حُكما كالمُستأمَن والذمّى ، وكذلك الدَّوْر الحكمى ففيهما خلاف بين العلماء .

والدَّوْر الحُكْمى : هو أن يترتب على توريث شخص عدم توريثه هو (أى عدم توريث الوارث) كأن يموت رجل ، وليس له فى الظاهر إلا أخ شقيق يرثه ، فيقر ذلك الأخ بأن لهذا الميت ابنا هو فلان مثلا فيصير ذلك الابن وارثا للميت ، ولا يرث الأخ لحجبه بهذا الابن ، وهذا

---

(١) يرى ابن حنبل أن المسلم يرث الكافر بسبب الولاء ، كما يرى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم الذى أعتقه إذا لم يكن لذلك العتيق وارث يستغرق بميراثه التركة كلها ، وكذلك الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم والقريب الكافر يرث قريبه المسلم إذا أسلما قبل تقسيم التركة .

(٢) وذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد لو كان رجلا وبقى على ردته حتى مات فماله المكتسب قبل الردة لورثته المسلمين ، وماله حال الردة يكون فيئا للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فمالها يرثه ورثتها المسلمون كسبته قبل الردة أم بعدها .

(٣) الحربى : من كان فى دار الحرب ، والذمى من فرضت عليه الجزية ، والمُستَأمَن : هو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان لمدة معلومة لا بصفة مستمرة .

رأى الأئمة عدا **الإمام الشافعي** فإنه يثبت نسب ذلك الابن ولا يرث ومع ان المالكية يرون توريثه فإنه لا يثبت نسبه عندهم إلا بإقرار عدلين لأن الإقرار شهادة وهى تحتاج إلى عدلين.

والدليل على أن اختلاف الدين مانع من الميراث قول المصطفى ﷺ (لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ) رواه الشيخان .

ومعنى اختلاف الدارين أن يكون كل من الوارث والشخص الموروث تابعا لدولة غير دولة الآخر .

والمالكية ، والحنابلة لا يعتبرونه مانعا من الميراث .

والشافعية يعتبرونه مانعا من الميراث إذا كان الاختلاف بينهما فى الذمة والحرابة فقط ، وإن اختلفت دارهما ، لأن الذمى يرث الذمى ، والحربى يرث الحربى وإن اختلفا دارا .

والحنفية يعتبرون اختلاف الدارين مانعا فى حالة السلم ، وغير مانع فى حالة الحرب ، فلا يرث حربى ذمى ، ولا العكس ، وهذا كله بالنسبة لغير المسلمين.

أما المسلمون فاختلاف الدار بينهم غير مانع من الميراث مطلقا لأن المسلم أخو المسلم بَعُدت داره أو قربت [1] .

المراد بتركة الميت

التركة لغة : ما يتركه الميت مطلقا .

وشرعا : ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به ، وما يتركه الميت تارة يورث عنه ، وتارة لا يورث .

(أ) **فالذى يورث** عنه امواله على اختلاف أنواعها ، من نقود ، وأرض ، وعقار ومبان ، وحيوانات ، وحبوب ، وزروع ، وكذلك يورث عنه ما يرتبط بالمال من حقوق الغير ، كحق الشفعة ، والرد بالعيب [2] وخيار المجلس [3] والقصاص ، وحد القذف .

(ب) **والذى لا يورث** عنه ثلاثة أشياء .

١- ما له ارتباط بعاطفته وإرادته .

٢- آجال الديون لأنها حق عليه لا له .

٣- قذف زوجته وموته قبل الملاعنة .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة ، للأستاذ حسين درويش .

(٢) هو رد الشيء المبيع لوجود عيب فيه .

(٣) خيار المجلس : هو أن يكون لكل من البائع والمشترى حق إمضاء العقد أو إلغائه ما داما فى المجلس الذى يتم فيه ذلك ما لم يتفرقا .

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة ، بحيث لا يصح الانتقال من حق إلى آخر إلا إذا بقى من التركة شيء ، وإليك تفصيلها .

- **الحق الأول** : ما على الميت للناس من حقوق تتعلق بشيء من تركته .

مثل الأشياء المرهونة من ماله ، لأن حق صاحب الرهن مقدم على كل شيء حتى على تجهيز الميت وتكفينه .

وهذا رأى الجمهور عدا الحنابلة فهم يرون : أن تكفين الميت وتجهيزه مقدم على هذا الحق فجعلوه الأول ، وجعلوا حق الرهن مع قضاء الديون التى عليه ولذلك كانت الحقوق عندهم أربعة ، لا خمسة .

وبرأيهم هذا أخذ قانون المحاكم المصرية المعمول به الآن ، فمن مات وليس له إلا دار مرهونة ، لا تكفى لتجهيزه ، وسداد ديونه فعلى رأى الجمهور يأخذها صاحب الرهن ، ويكون تجهيز هذا الميت على أقاربه أو من حضره من المسلمين ، أو بيت المال .

وعلى رأى الإمام أحمد تباع ليكفن منها الميت .

- **الحق الثانى** : تجهيز الميت وتكفينه حتى يدخل القبر ، دون إسراف أو تقصير فى تكفينه .

وإنما قدم هذا الحق على ما بعده ، لأنه بمثابة حاجات الإنسان الأساسية الأصلية التى يحتاجها حال حياته ، ومعلوم من شرعنا أن من كان مدينا لا يباع لسداد دينه ثوبه ، ولا مسكنه ، ولا أدوات عمله ، وكذلك الميت لا تسدد ديونه ، وتنفذ وصاياه إلا بعد تكفينه ، وتجهيزه حتى يدفن .

وتجهيز الزوجة يكون على زوجها عند الشافعى فى أصح أقواله وعند أبى يوسف من الحنفية ، حتى ولو كانت مُوسرة ، لأن نفقتها واجبة عليه وتكفينها من النفقة عليها . وعند الحنابلة ، والمعتمد عند المالكية ، وعند محمد من الحنفية لا يجب على الزوج تجهيزها ، ولو كانت مُعسرة ، لأن الإنفاق عليها كان للاستمتاع وقد زال بالموت (من كتاب صفوة الميراث) .

- **الحق الثالث** : قضاء ما عليه من الديون التى لا تتعلق بعين من أعيان التركة سواء أكانت لله ، كالزكاة والكفارات ، أم لآدمى ، أوصى بها ، أم لا .

وإذا ضاقت التركة عن الوفاء بدين الله ، وحق العباد : قُدِّمَ دين الله على الراجح عند المالكية ، والشافعية ، ويرى الأحناف أن دَيْنَ الله يسقط بموته لأنه عبادة ، والعبادة تؤدى بالنفس ، اللهم إلا إن أوصى بها أو تبرع بها الورثة ، فإن أوصى نفذت وصيته من الثلث ، إلا إذا رضى الورثة بأكثر منه .

أما دَيْن الآدمى فيُعطى له إذا وسعته التركة ، ولم يتعدد الدائن ، لأنه إن تعدد وضاقت التركة عن الوفاء للجميع أعطى كل منهم بنسبة حصته ، وإن كان الدائن واحدا كان له الخيار : إن شاء أسقط حقه ، أو تركه إلى يوم الجزاء .

- **الحق الرابع :** تنفيذ وصاياه التى استوفت شروطها .

والوصية إذا كانت لبعض ورثته فإنها لا تنفذ إلا إذا أجازها بقية الورثة . وإن كانت لغير وارث نُفذَت بغير إجازة الورثة إذا لم تزد عن ثلث التركة فإن زادت عن الثلث نُفذت جبرا فى الثلث فقط ، وتوقفت فيما زاد عنه على إجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإلا فلا .

وإذا قيل : كيف يقدم سداد الدين على تنفيذ الوصية ؟ مع أن القرآن الكريم قدمها على الدَّين حين قال (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ) (النساء : ١٢)

وقد قال الرسول ﷺ (ابدأوا بما بدأ الله به) .

قلنا إن الوصية تبرع وتطوع ، وقضاء الدين فرض ، فكيف يُقدم التطوع على الفرض ، أضف إلى ذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ قد بدأ فى توزيع التركة بالدَّين قبل الوصية ، كما روى ذلك عنه على بن أبى طالب [١] .

- **الحق الخامس :** تقسيم ما بقى من التركة بعد هذه الحقوق الأربعة السابقة ويكون تقسيمها على النظام والترتيب التالى .

أولا : نعطى أصحاب الفروض فروضهم بعد معرفة من يرث منهم ومن لا يرث ، فقد يُحجب أحدهم ببعض العصبة .

وأصحاب الفروض : هم كل وارث له نصيب مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وهذا إن وُجِدوا ، وإلا انتقلنا إلى من بعدهم وهم العصبات .

ثانيا : نعطى ما بقى للعصبات النسبية إن بقى شيء بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد أصحاب فروض أخذ هؤلاء العصبة المال كله .

---

(١) فقد روى على بن أبى طالب ، رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية (الرحبية).

مراتب الورثة

للمستحقين للتركة درجات مرتبة شرعا ، بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد أن يستوفى المستحقون حقوقهم فى كل درجة وإليك توضيح هذه الدرجات مرتبة .

١- **الدرجة الأولى :** وأصحابها كل من له فرض مقدر فى كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ وليس محجوبا بعاصب .

٢- **الدرجة الثانية :** وأصحاب هذه الدرجة : العصبات النسبية للميت (وهم أقارب الميت من جهة أبيه) وهؤلاء لا ميراث لهم إلا بعد أصحاب الفروض فى الدرجة الأولى ، وذلك بإجماع العلماء ، وسيأتى بيان تفصيلى بالعصبات

٣- **الدرجة الثالثة :** المَوْلى المُعتِق ، رجلا كان ، أو امرأة .

٤- **الدرجة الرابعة :العصبة النسبية للمَوْلى المُعتِق** ، بشرط أن يكون ذلك المُعتِق رجلا وأن يكون عاصبه الوارث رجلا أيضا .

فلو كان المُعتِق امرأة لم يرث أحد من عصبتها عبدها الذى أعتقته ولو كان المُعتِق رجلا فلا ميراث لأية امرأة قريبة لـه ، من عبده الذى أعتقه ذلك الرجل .

وقد اتفق العلماء جميعا على استحقاق أصحاب هذه الدرجات الأربع للميراث مرتبين فى القسمة كما ذكرنا .

أما أصحاب الدرجات التالية لهم فقد اختلف العلماء فى ترتيبهم .

٥- **الدرجة الخامسة :** الرد على أصحاب الفروض المقدرة ، بنسبة فروضهم إلا الزوجين ، وذلك إذا بقى شىء من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، ولم يكن هناك وارث غيرهم ، ويرد ما بقى عليهم بنسبة فروضهم .

وهذا الرد قال به الحنفية ، والحنابلة ، والمتأخرون من المالكية ، والشافعية أما المتقدمون من هذين المذهبين فقد منعوا الرد على ذوى الفروض، وقالوا: يُعطى الباقى من التركة لبيت المال .

أما الرد على أحد الزوجين فقد قال به سيدنا عثمان بن عفان ، وبه أخذ القانون الجديد المعمول به فى المحاكم المصرية ، فأجاز الرد عليهما عند فقد أصحاب الفروض النسبية ، والعصبة النسبية ، وذوى الأرحام .

والذين يرد عليهم ثمانية من أصحاب الفروض : وهم : الأخ لأم ، والأم والبنت (واحدة أو أكثر) وبنت الابن واحدة فأكثر ، وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر ، والأخت لأم فأكثر ، والجدة الوارثة مطلقا [١] .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام للشيخ حسين درويش .

٦- **الدرجة السادسة :** ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبة وليس لهم سهم فى كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ مثل : ابن البنت ، وابن العمة ، وبنت العم ، وبنت الأخ ، والجد أبو الأم .
والذى قال بتوريث هذا الصنف الحنفية والحنابلة ، والمتأخرون من علماء المالكية والشافعية ، أما المتقدمون من هذين المذهبين فمنعوا توريثهم .
وذوو الأرحام يرثون عند من قال بتوريثهم إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات بأنواعها المختلفة .
وسنفرد لذوى الأرحام بابا خاصا بهم ، نوضح فيه كيفية توريثهم ص ٩٩

٧- **الدرجة السابعة :** ولاء الموالاة .
وحقيقة ولاء الموالاة : أن يقول شخص لآخر أنت مولاى ترثنى إذا مِت وتتحمل الدية عنى إذا جَنيتُ ، فيقول له : قبلت ذلك ، ويكون الميراث لمن قَبِل هذا الولاء لا لطالبه ، بشرط ألا يكون لهذا الطالب وارث وألا يكون حربيا ، وأن يكون حرا .

رأى العلماء فى الإرث لِمَنْ قَبِل ولاء الموالاة : للعلماء فى ذلك رأيان :

- **الرأى الأول :** للإمام الشافعى ، ومالك ، وابن حنبل ، وزيد بن ثابت والأوزاعى ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أنه لا إرث بولاء الموالاة الآن ؛ لأنه كان فى أول الإسلام ، ثم نُسخ بآيات المواريث ، وبقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

إذا : فالمال يكون لبيت المال عند عدم وجود وارث وليس لمولى الموالاة وهذا رأى الجمهور ، وبه أخذ القانون المصرى .

- **الرأى الثانى :** لعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وإسحق بن راهويه ، والنخعى : أن ولاء الموالاة سبب من أسباب الميراث إلى أن تقوم الساعة .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء : ٣٣)

وبما رواه البخارى أن تميما الدارى - رضى الله عنه - سأل رسول الله ﷺ عمن أسلم على يَدَىْ رجل ووالاه ، فقال النبى ﷺ هو أحق به مَحْياه ومَمَاته.

٨- **الدرجة الثامنة :** الإقرار بنسب للغير ، فمن أقر حال حياته بنسب لغيره فإما أن يُقر بأبوة مباشرة ، أو ببنوة صُلبية ، أو بغيرهما ، فإن أقر بالأبوة أو البنوة فهو إقرار على نفسه بنسب ، وصار المُقَرُّ له وارثا حقيقيا بالنسب كسائر الورثة ، **وذلك بشروط وهى :** تصديق المُقَرُّ له ، وأهليته

للتصديق ، وتوافر شروط صحة الإقرار بنسب الموجودة في الفقه الإسلامى .
أما إن أقر بالأخوة ، أو بالعمومة ، أو ببنـوة ابن الإبن فلا يثبت هذا النسب إلا ببينة ، أو تصديق من حُمل عليه النسب وهو الأب فى حال الإقرار بالأخوة ، والجد فى حال الإقرار بالعمومة ، والإبن فى حال الإقرار ببنوة ابن الإبن ، فإذا صدَّق على هذا الإقرار من حُمل عليه النسب من أب أو جد ، أو ابن ثبت النسب .

٩- **الدرجة التاسعة :** الموصى له بما زاد على ثلث المال . فمن أوصى لغير وارث [١] بنصف ماله فلا يعطى هذا الموصى له إلا الثلث فقط ، فإن بقى شيء من التركة بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه ، وأخذ جميع الورثة حقوقهم كملنا للمُوصى له نصفَه الذى أوصى به الميت ، وهذا التكميل إلى النصف قال به الحنفية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والمالكية فقد قالوا : لا تكمل الوصية فيما زاد على الثلث إلا بالشروط التالية :-
١- ألا يكون هناك ورثة يحوزون كل التركة .
٢- أن يُجيز هؤلاء الورثة الوصية فى القدر الزائد .
٣- أن يكونوا من أهل الإجازة .

١٠- **الدرجة العاشرة :** بيت المال : إن لم يوجد أحد من الأنواع الأربعة السابقة ورث بيت المال ، وذلك عند جميع الأئمة عدا الحنفية ، الذين قالوا : إن بيت المال لا يرث إلا إذا لم يوجد أحد من الأنواع التسعة السابقة لأنهم يُقدِّمُون على بيت المال كلا من مَوْلى الموالاة ، والمُقَرِّ له بنسب والموصى له .
ومن ذلك نستنتج أن مراتب الاستحقاق للتركة عند الحنفية عشر مراتب وعند باقى الأئمة سبع مراتب فقط .

الورثة وأنواعهم

الورثة أنواع : نوع يرث بالفرض ، ونوع يرث بالتعصيب ، ونوع يرث بهما معا .

- **فالذى يرث بالفرض :** كل من ورد له نصيب مقدر فى كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو بإجماع العلماء ، كإجماعهم على حلول الجد محل الأب عند فقده ، وعلى قيام بنت الابن مقام البنت عند فقدها .

---

(١) أما الوارث فلا تجوز الوصية له لقول الرسول العظيم ﷺ (لا وصية لوارث) رواه البيهقى .

- **والوارثون بالفرض ثلاثة عشر إنسانا :**
١) الأم ، ٢) الأب ، وهو ممن يرث بالتعصيب أيضا ، أو بالفرض والتعصيب ، ٣) الجد الصحيح وإن علا ، وهو كالأب فيما ذكرنا ٤) الجدة من جهة الأب وإن علت ، ٥) الجدة من جهة الأم وإن علت ٦) البنت ، ٧) بنت الابن وإن نزل أبوها ، ٨) الأخت الشقيقة ٩) الأخت لأب ، ١٠) الأخت لأم ، ١١) الأخ لأم ، ١٢) الزوج ١٣) الزوجة .
- **والوارثون بالتعصيب :** هم كل وارث يأخذ التركة كلها إذا انفرد ، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، إن كان معه صاحب فرض ، وبقى من التركة شيء ، وإليك توضيحا للعاصب وأنواعه .

العاصب وأنواعه

العاصب نوعان : عاصب نَسبى ، وعاصب سَببى .
فالعاصب النَسبى : هو الذى يرتبط بالميت بسبب قرابته له .
والعاصب السَببى : هو الذى يرتبط بالميت بسبب آخر غير القربة كالعتق مثلا
والعاصب النسبى ثلاثة أنواع :
١- عاصب بنفسه ، ٢- عاصب بغيره ، ٣- عاصب مع غيره .
فالعاصب بنفسه لا يكون إلا ذكرا كالابن ، والعاصب بغيره لا يكون إلا أنثى كالبنت ، والأخت ، والعاصب مع غيره لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى كالأخت مع البنت .
ومعنى عاصب بنفسه : أنه اتصف بالعصوبة بنفسه من غير واسطة كالابن والأخ الشقيق .
ومعنى عاصب بغيره : أنه احتاج فى عصوبته إلى عاصب بنفسه يعصبه كالبنت فهى عصبة بأخيها الذكر ، ومعنى عاصب مع غيره أنه احتاج ، فى عصوبته إلى أنثى أخرى ليست فى درجتها ، وذلك لتعصبها ، كالأخت مع البنت .
- **فالعاصب بنفسه إذن :** كل ذكر نسيب [1] للميت ، ليس بينه وبين هذا الميت أنثى ، ويكون هذا العاصب من أربع جهات .
١- جهة البنوة ، أى : الأبناء الذكور ، وأبناؤهم الذكور ، وإن نزلوا وهذه أقوى الجهات .
٢- جهة الأبوة ، أى : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، وهى تلى البنوة فى القوة.

(١) نسيب أى : إن قرابته للميت من جهة النسب فقط لا مجرد قرابة .

٣- جهة الأخوة ، أى : الأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب وابنه ، وإن نزل .
٤ - جهة العمومة ، أى : العم الشقيق للميت ، ثم عمه لأب ، ثم ابن عمه الشقيق - وإن نزل كل منهم - ثم ابن عمه لأب كذلك ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم ابن عم أبيه الشقيق ، ثم ابن عم أبيه من الأب ، وإن نزل كل منهم .

والعاصب بنفسه يرث المال كله إذا انفرد ، ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة كلها .

- **والعاصب بغيره** : كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى ذكر من جهتها يعصبها ، وهذا العاصب ثلاثة انواع .

الأول : البنات مع الأبناء (أى بنات الميت مع إخوتهن الذكور منه) .
الثاني : بنات الابن وإن نزل هذا الابن ، إذا وجد معصب لهن من أخ أو ابن عم ، ولو أنزل درجة منهن .
الثالث : الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب

وكل من هذه الأنواع الثلاثة : يرث المال مع إخوتهم الذكور ، للذكر ضعف الأنثى ، إذا لم يوجد أحد من الورثة أصحاب الفروض ، فإذا وجد أحد منهم ، ورث كل من هذه الأنواع الثلاثة ما بقى بعد أصحاب الفروض.

وهناك أربعة ذكور لا يعصبون أخواتهم الإناث وهم :-
١ - ابن الأخ الشقيق ، أو لأب لا يعصب أخته ، ولذلك يرث وحده دونها وهذا معنى أنه لا يعصبها ، أى لا يجعلها ترث تعصيبا .
٢- العم لأبوين ، أو لأب ، فهو لا يعصب أخته التى تعتبر عمة للميت ولذلك يرث ، دونها .
٣- ابن العم الشقيق ، أو لأب يرث دون أخته بنت العم .
٤ - أبناء المَوْلَى الذى أعتق عبدا ، فهم يرثون من أعتقه المَوْلَى دون أخواتهم الإناث ، فهن لا يرثن ذلك المعتوق .

العاصب مع غيره

- **العاصب مع غيره** : كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى ومعنى أنها تصير عصبة ، أى : ترث الباقى، كالرجل الذكر من العصبة بعد أن كان لها فرض مقدر لو لم تجتمع مع هذه الأنثى ، وهذا النوع **يشمل الوارثات التاليات :-**

١ - الأخوات الشقيقات مع البنات ، سواء كانت واحدة من النوعين أم أكثر (أى سواء كانت أختا واحدة مع بنت واحدة ، أم أكثر من واحدة فى النوعين) .

٢- الأخوات الشقيقات مع بنات الابن ، وإن نزل هذا الابن سواء كانت أختا واحدة مع بنت الابن ، أم أكثر من النوعين .
٣- الأخوات لأب مع بنات الصلب ، سواء كانت كل منهما واحدة ، أم أكثر.
٤- الأخوات لأب مع بنات الابن ، وإن نزل ، سواء أكانت كل منهما واحدة أم أكثر .

فهؤلاء الأخوات الشقيقات ، أو لأب يرثن الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، لأنهن صرن عصبة باجتماعهن مع البنت ، أو بنت الابن .

وفى هذه الحالة صارت الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق ، تحجب الإخوة أو الأخوات من الأب ، كما تحجب من بعدهم من العصبات ، كما تصير الأخت لأب كالأخ لأب تحجب أولاد الأخ : هذا رأى الجمهور .

ويرى ابن عباس : إسقاط الأخت مع البنت ، ويعطى ما زاد عن البنت أو بنت الابن للعصبة من أخ ، أو عم .

فلو مات الميت عن بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة ، وعم .

فالجمهور يعطون للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقى ، ولا شيء للعم .

أما ابن عباس : فيعطى البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والباقى للعم لا للأخت كما يرى الجمهور .

تأثير العصوبة

وللعصوبة تأثير فى الأنصباء : إما بإثباتها ، أو الحرمان منها ، أو نقصانها .

فقد يكون وجود العاصب سببا فى ميراث مَنْ عصبه ، أو سببا فى حرمانه أو فى نقصانه .

فلو مات إنسان وترك : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فوجود العاصب لبنت الابن ، وهو أخوها جعلها ترث ، ولولا وجوده لسقطت من الميراث ، بسبب استيفاء البنتين الثلثين ، ولذلك يسمى هذا الأخ : بالأخ المبارك .

بخلاف ما إذا ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وأبا ، وأما ، وبنتا ، وبنت ابن وابن ابن .

فهنا تجد أن بنت الابن حُرمت من الميراث ، لوجود العاصب ، وهو أخوها ولولاه لورثت السدس مع البنت تكملة الثلثين،ولذلك يسمى هنا بالأخ المشئوم .

وذلك لأن للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، فالمسألة هنا لم يبق فيها شيء يرثه ابن الابن وأخته ، بل حصل فيها عول .

كما أن العاصب قد يكون سببا فى نُقصان نصيب مَنْ يُعصبه ، كما إذا مات شخص عن : ابن ، وبنت ، فللابن ضعف أخته ، ولولا وجوده معها لأخذت أكثر من ذلك وهو النصف [1] .

إذا اجتمع العصبة فمن يقدم ؟

(أ) **إن كانت العصبة من عدة جهات :** قدمت جهة البنوة على ما عداها ، لكونها أقوى الجهات ، فلو كان هناك للميت ابن ، وأب ، فالابن يرث بالتعصيب لأنه أقوى من الأب ، فيأخذ الباقى بعد فرض الأب ، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة .

(ب) **وإن اتحدت العصبة فى الجهة :** قدم الأقرب درجة إلى الميت ، فلو مات شخص عن : ابن ، وابن ابن ، فالمال للابن ، ولا شيء لابن الابن ، لأن الأول أقوى فى درجة القرابة من الثانى .

(جـ) **وإن اتحدت العصبة فى الجهة ، والدرجة :** قدم الأقوى فى القرابة .
فإذا مات شخص عن أخ شقيق ، وأخ لأب ، فالمال كله للشقيق ولا شيء للذى للأب ؛ لأن الشقيق أقوى فى قرابته للميت من الثانى فهو يُدْلى إلى الميت بالأب ، والأم معا ، بخلاف الثانى .

(د) **وإن اتحدت العصبة فى الجهة ، والدرجة ، وقوة القرابة :** قسم المال بين الجميع للذكر ضعف الأنثى ، كما إذا مات شخص وترك أولادا ذكورا وإناثا

أما العاصب السببى فهو صاحب الولاء (أى :ولاء العتق) ، ذكرا كان ، أو أنثى وهذا يرث بعد العاصب النسبى ، ويقدم على الرد على أصحاب الفروض وعلى ذوى الأرحام

والدليل على ثبوت الميراث للمُعتِق قوله ﷺ (الولاءُ لُحْمَة كلُحْمَةِ النَّسب) رواه الحاكم وصححه .

الدليل على ثبوب الإرث للعصبة

الدليل على ثبوت الإرث للعصبة النسبية بأنواعها الثلاثة .

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) (النساء : ١١) ففيها دليل على ميراث العاصب بنفسه وهو الذكر ، والعاصب بغيره وهى الأنثى ، وكذلك قوله تعالى (وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ) (النساء : ١٧٦) وقول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فهو لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ) متفق عليه .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام للشيخ حسن درويش .

الفروض المقدرة للورثة والدليل عليها

الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ستة فروض هى :
النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .
وهناك فرض سابع ثابت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقى لاثنين من الورثة :-
الأول : الأم فى المسألتين المعروفتين بالغراوين وسيأتيان .
الثانى : الجد فى بعض حالاته مع الإخوة وسيأتى .

من يرث النصف

يرث النصف خمسة أفراد :

١) **الزوج :** يرث من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد (ذكرا كان ، أو أنثى) منه ، أو من غيره ، ولا ولد ابن ، منه ، أو من غيره .

والدليل على هذا القدر من الميراث قول الله تبارك وتعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) (النساء :١٢) .

فالولد يطلق على الذكر ، وعلى الأنثى ، ويسمى أيضا الفرع الوارث .

٢) **البنت إذا كانت واحدة** [١] ، وليس معها ابن للميت أو أكثر .
لأنه لو وجد معها لعَصبها (أى جعلها ترث معه الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، للذكر ضعف الأنثى) .

والدليل على نصيب البنت قول الحق تبارك وتعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ) (النساء :١٢) .

٣) **بنت الابن وإن نزل أبوها ، بشرط أن تكون واحدة ،** وليس معها من يعصبها من أخ ، أوابن عم فى درجتها ، أو أنزل منها ، ولم يكن للميت ابن ؛لأنه سيحجبها ، ولم يكن له اثنتان فأكثر من البنات، لأنها تحجب بهما.

والدليل على ميراثها قول الحق تبارك وتعالى فى شأن ميراث البنت (وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ) (النساء :١٢) .

والبنت تشمل البنت الصلبية ، وبنت الابن ، إما بوضع اللغة ، أو بإجماع علماء الشريعة .

---

(١) لأنها إن كانت أكثر من واحدة كان نصيبهن الثلثين .

٤) **الأخت الشقيقة للميت إذا كانت واحدة** ، ولم يكن معها من يعصبها ، كالأخ الشقيق لها ، أو بنت للميت ، أو بنت ابن وإن نزل ، وألا يوجد من يحجبها من الميراث كالأب ، والابن .

والدليل على ميراث الأخت قول الله تعالى (إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ) (النساء :١٧٦).

٥) **الأخت من الأب عند عدم وجود الشقيقة** ، وعدم وجود من يعصبها كالأخ لأب ، أو بنت للميت ، أو بنت ابن وإن نزل ، وعدم وجود من يحجبها كالأب والابن ، والأخ الشقيق .

من يرث الربع

يرث ربع التركة اثنان :-

١) **الزوج :** إذا كان للزوجة المتوفاة ولد ، أو ولد ابن (ذكرا كان ، أو أنثى) سواء أكان الولد منه ، أم من غيره .

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى (فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ) (النساء :١٢) .

٢) **الزوجة ، أو الزوجات :** إذا لم يكن للزوج المتوفَّى ولد ، ولا ولد ابن . لا من زوجته هذه ، ولا من غيرها .

والمراد بالولد كما قلنا سابقا يشمل : الذكر ، والأنثى ، أما الابن فيراد به الذكر ، لأنه يقابل البنت .

كذلك يكون للزوجة ، أو الزوجات الربع : فى حالة وجود ولد للمتوفَّى ممنوع من الميراث لكفره مثلا ، أو قتله لأبيه ، أو غير ذلك من موانع الميراث .

والدليل على نصيب الزوجة قوله تعالى (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ) (النساء :١٢) .

من يرث الثمن

يرث الثمن نوع واحد من أنواع الورثة وهو : الزوجة ، أو الزوجات ، إذا كان للزوج المتوفَّى ولد ، أو ولد ابن (ذكرا كان ذلك الولد ، أو أنثى) وسواء كان ذلك من زوجته هذه ، أم من غيرها .

والدليل عليه قوله تعالى (فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ) (النساء :١٢) .

من يرث الثلث

يرث الثلث اثنان من الورثة هما :-

١) **الأم :** إذا لم يكن لابنها المتوفَّى ولد ، ولا ولد ابن ، وإن نزل هذا الابن ولم يكن له اثنان من الإخوة والأخوات .
سواء اتحد نوع هؤلاء الأخوة من حيث الذكورة والأنوثة ، أم اختلف نوعهم وسواء أكانوا من جهة واحدة بان كانوا جميعا أشقاء ، أم اختلفوا : بأن كان بعضهم شقيقا ، وبعضهم لأب ، أو لأم .
والدليل على ذلك قول الله تعالى (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) (النساء :١١) .

٢) **الاثنان فأكثر من الأخوة لأم ،** سواء أكانا ذكرين ، أم أنثيين ، أم مختلفين ويقتسمون الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى ، وذلك الثلث : إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ذكرا كان ، أو أنثى ، ولم يكن له أب ، ولا جد من جهة الأب
والدليل على ميراث الإخوة لأم قول الله تبارك وتعالى :
(فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ) (النساء :١٢) أى فإن كان الإخوة لأم أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث .

من يرث الثلثين

يرث الثلثين من الورثة أربعة أصناف :-

١) **البنتان فأكثر ، إذا لم يوجد لهن أخ شقيق ، أو لأب .**
والدليل عليه قوله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ) (النساء :١١)

٢) **بنتا الابن فأكثر ،** سواء كانتا بنتى ابن واحد للميت ، أم كانت كل واحدة بنتا لابن بشرط ألا يوجد من يعصبهن من أخ ، أو ابن عم فى درجتهن أو أنزل منهن درجة ، أو يوجد من يحجبهن عن الميراث كابن للميت .
والدليل : ما ورد فى الآية السابقة لأنها تتحدث عن البنات ، وبنات الابن .

٣) **الأختان الشقيقتان فأكثر ،** بشرط ألا يوجد من يعصبهن من أخ ، أو بنت للميت أو بنت ابن وإن نزل . والدليل عليه قوله تعالى (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)(النساء :١٧٦) أى فإن كانت الأخت اثنتين .

٤) **الأختان لأب فأكثر إذا لم يوجد من يعصبهن من :** أخ ، أو بنت ، أو بنت ابن وإن نزل والدليل : ما سبق ذكره فى الأختين الشقيقتين .

من يرث السدس

يرث السدس سبعة من الورثة :-

الأب فى حالتين ، والأم فى حالتين ، والجد الصحيح فى حالتين ، وبنت الابن فى حالة واحدة ، والجدة مطلقا ، والأخت لأب فى حالة واحدة ، والأخ أو الأخت لأم ، فى حالة واحدة ، وإليك التفصيل لكل منهم .

١) الأب يرث السدس فى حالتين :-

- **الأولى** : أن يكون لابنه المتوفىَّ ابن ، أو ابن ابن ، وإن نزل ، سواء وجد ورثة غير ذلك ، أم لا .
- **الثانية** : أن يكون لابنه المتوفىَّ بنت ، أو بنت ابن ، وإن نزل أبوها .

والفرق بين الحالتين : أن الأب فى الحالة الأولى لا يرث غير السدس أما فى الحالة الثانية فيرث السدس والباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض إن بقى شيء من التركة .

والدليل على أخذه السدس فى الحالتين قوله تعالى (وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ) (النساء : ١١) فإن كان للميت ولد (ذكرا كان ، أو أنثى) فللأب السدس .

٢) الأم ، ولها السدس فى حالتين :-

- **الأولى** : إذا كان للميت فرع وارث ، ذكرا كان ، أو أنثى .

والدليل على ذلك قوله تعالى (وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ) (النساء : ١١) والولد يطلق على الذكر ، وعلى الأنثى .

- **الثانية** : إذا كان للميت اثنان فأكثر من الأخوة ، أو الأخوات ، أو منهما (سواء كانوا جميعا أشقاء للميت ، أم كانوا من أبيه ، أم من أمه ، أم كانوا مختلفين) والدليل قوله تعالى (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ) (النساء : ١١) .

٣) الجد الصحيح ، وهو الذى لا يوجد بينه وبين الميت أنثى ، وبذلك يكون المراد به أبَ الأب .

أما الجد غير الصحيح فهو الذى يوجد بينه وبين الميت أنثى ، وبذلك يكون المراد به : أب الأم ، فهو لا يَرث ، بخلاف الأول فإنه يرث وهو فى ميراثه كالأب فى حالتيه السابقتين .

والدليل على ميراثه ما ذكرناه فى ميراث الأب ، وذلك لأن الجد يسمى أبا لغة وشرعا إلا أنه يختلف عن الأب فى خمس مسائل :-

- **الأولى :** أنه لا يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لأب عن الميراث كما يحجبهم الأب ، وهذا عند الأئمة الأربعة ما عدا أبا حنيفة ، وبعض العلماء فإنه يحجبهم .
- **الثانية :** أنه لا يحجب الأم عن ثلث التركة إلى ثلث الباقى كالأب فى المسألتين المعروفتين بالغراوين إلا عند أبى يوسف صاحب أبى حنيفة .
- **الثالثة :** أنه لا يحجب أم نفسه عن الميراث كالأب .
- **الرابعة :** أن العلماء متفقون على أن الأب مع الفرع المؤنث يرث السدس فرضا ، والباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض ، أما الجد فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : إنه كالأب ، يرث بالفرض والتعصيب ، ومنهم من قال : إنه يرث بالتعصيب وحده .
- **الخامسة :** أن العلماء أجمعوا على أن الأب متقدم فى الولاء والعصوبة على الإخوة ، أشقاء كانوا ، أو لأب ، أما الجد فاختلفوا فى أمره
فقال الشافعية : هم قبله ويحجبونه عن الإرث بالولاء .
وقال الحنفية : هو قبلهم ويحجبهم .

٤) **بنت الابن ، واحدة كانت ، أو أكثر ترث السدس :** إذا وجد للميت بنت واحدة من صلبه ؛ لأنه إذا كان له ابن أو بنتان حرمت بنت الابن من الميراث.
والدليل على ذلك ما رواه البخارى من حديث الهُزيل بن شرَحْبيل .
قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى ، فسأله عن بنت ، وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : (لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين) أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ .
للابنه النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْر فيكم.

٥) **الأخت من الأب واحدة كانت ، أو أكثر :** إذا وجد للميت أخت شقيقة واحدة.
والدليل على ذلك : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ .....) (النساء : ١٧٦) والمراد بالأخت ما يشمل الأخت الشقيقة ، والتى لأب .

٦) **الجدة مطلقا** ، سواء أكانت من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، وسواء أكان للميت فرع وارث ، أم لا ، وسواء أكان له إخوة ، أم لا .
فأم الأم ، وأم الأب ، وأمهات كل منهما ترث الواحدة منهن السدس ويشتركن فيه إن كن أكثر من واحدة إذا تساوت درجتهن كأم الأم مع أم الأب .

وإن كانت الجدتان من جهة واحدة ، وكانت إحداهما أقرب إلى الميت حَجَبت القُربى البُعدى باتفاق العلماء .

وكذلك إذا اختلفت الجهة ، وكانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب فإنها تُحْجب .

وإن كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم : فالراجح أن القربى لا تَحجب البُعدى ، بل يقتسمان السدس بينهما بالسوية .

فإذا اجتمع ثلاث جدات فى درجة واحدة اقتسمن السدس كما فعل النبى ﷺ فقد روى الدار قطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (أعطى رسول الله ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قِبل الأب ، وواحدة من قِبل الأم) .

وهُنَّ : أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، وأم أبى أبيه ، والدليل على أن الواحدة ترث السدس ، وأن الاثنتين يقتسمانه بينهما ما رواه الحاكم من حديث عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما ، وكذلك ما رُوى من أن الجدة الأخرى جاءت إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال لها : ما لك فى كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا لغيرك [1] وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس .

٧) **الأخ ، أو الأخت من الأم :** إذا كان كل منهما واحدا لا أكثر (فالرجل هنا كالمرأة) والدليل قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء : ١٢) والمراد بالأخ والأخت هنا فى هذه الآية ما كان من جهة الأم ، وذلك باتفاق جميع العلماء على ذلك .

من يرث ثلث الباقى

اثنان من الورثة يأخذ كل منهما ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض وهما :

(أ) الأم فى حالتين تسميان بالغراوين ، وبالعُمَرِيَّتَيْن [2] .

- **الحالة الأولى :** أن تموت امرأة وتترك : أما ، وأبا ، وزوَجا ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى ، وللأب ما بقى بعد ذلك تعصيبا .

وإنما أخذت الأم ثلث الباقى ؛ لأننا لو أعطيناها ثلث التركة لزاد نصيبها عن نصيب الأب ، وهما فى درجة واحدة ، وليس فى مسائل الميراث أنثى تكون فى مرتبة رجل ذكر ، وتزيد عليه فى الميراث .

---

(١) وذلك أنه جاءت جدة إلى ابى بكر فسألته ميراثها فقال لها : ليس لك فى كتاب الله شيء ، انتظرى حتى أسأل الناس فسأل عن ميراثها فأجاب كل من قبيصة ابن ذؤيب ، والمغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ قضى لها بالسدس .

(٢) سميا بالغراوين لشهرتهما وظهورهما كالشيء الأغر أى الأبيض الناصع أو من الغرور لأنهما يغران من لا يعرفهما أى يخدعانه ، وسميا بالعمريتين لأن سيدنا عمر رضى الله عنه قضى فيهما بثلث الباقى للأم .

• **الحالة الثانية :** أن يموت رجل ويترك أما ، وأبا ، وزوجة ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى ، وللأب الباقى تعصيبا .
وإنما أخذت الأم هنا أيضا ثلث الباقى حتى يفضل الأب عليها نصيبا .

(ب) **الجد فى بعض حالاته مع الإخوة** ، كأن يموت شخص ويترك أما ، وجدا وخمسة إخوة .

فللجد ثلث الباقى بعد سدس الأم ؛ لأن ذلك أفضل له من أخذ سدس التركة كلها فى هذه المسألة ، أو مقاسمة الإخوة .

لأن الجد إذا كان معه إخوة وصاحب فرض ، أخذ الأفضل له من أحد أمور ثلاثة : السدس ، أو ثلث الباقى ، أو المقاسمة .

والدليل على ثلث الباقى لكل من الأم فى الغراوين ، وللجد فى بعض حالاته مع الإخوة ثابت بالاجتهاد ، فأول من قضى بالغراوين سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

وأجمع الصحابة على هذا القضاء ، فالإجماع دليل على هذا الحكم والجمهور ، والأئمة الأربعة على هذا متفقون أيضا .

ويرى ابن عباس أن إحداث فرض ثالث للأم غير ما ورد فى كتاب الله غير جائز ، ولذلك أعطاها ثلث التركة ، وأعطى الأب الباقى ، كما أنه يرى أن الأخوين لا ينقلان الأم من الثلث إلى السدس ، لأن اللفظ الوارد فى القرآن الكريم يقول (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) (النساء :١١) وإخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة وللإجابة على هذا نقول :-

إن إجماع الصحابة – قبل ظهور خلاف ابن عباس – على أن المراد بالجمع ما فوق الواحد ، أو الواحدة ، وكذلك إجماع التابعين بعد هذا الخلاف أيضا على ما أجمع عليه الصحابة من أن المراد بالجمع ما فوق الواحد ، أو الواحدة يعتبر حجة [١] .

أما الرد على ابن عباس بالنسبة للأم عن ثلث الباقى فيقال فيه ما قيل فى المسألتين المعروفتين بالغرّاوين ، من أنه اجتمع ذكر وأنثى واتحدا جهة ودرجة فيأخذ الذكر الضعف قال تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) (النساء :١١)

ولذلك ، لو كان مكان الأب جد لجاز للأم أن تساويه وأن تفضل عنه ، لأنها حينئذ أقرب درجة منه إلى الميت فلم تتحد معه فى الجهة والدرجة كالأب[٢].

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام للشيخ حسين درويش .
(٢) من كتاب الميراث للشيخ حسين درويش .

الحجب

الحَجْب لغة : المنع .
واصطلاحا : منع الوارث من ميراثه كله ، أو بعضه ، لوجود وارث معه وهو نوعان :

النوع الأول : حجب الحرمان

وبهذا النوع لا يرث الشخص شيئا من التركة ، وهذا الحجب مبنى على قاعدتين أصليتين .

- **القاعدة الأولى :** أن كل من يتصل بالميت بواسطة شخص آخر فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص الآخر .

فالجد مثلا لا يرث مع وجود أب للميت ، لأن هذا الجد يتصل بالميت بواسطة ذلك الأب .

والجدة أيضا لا ترث مع وجود الأم، لأن الجدة تتصل بالميت بواسطة هذه الأم.

وابن الأخ كذلك لا يرث مع وجود الأخ للميت ، لأنه يدلى إلى الميت ، ويتصل به بواسطة ذلك الأخ ، فلا يرث مع وجوده ، وكذلك ابن الابن مع الابن .

ويستثنى من هذه القاعدة : الإخوة لأم ، فإنهم يتصلون بالميت بواسطتها ، ومع ذلك يرثون معها ؛ لأن شرط الحجب بالواسطة أن يستحق كل التركة لو انفرد .

- **القاعدة الأخرى :** أن الأقرب فى الدرجة يقدم على الأبعد ، وعند التساوى فى الدرجة يقدم الأقوى فيها .

فالابن يحجب ابن الأخ ، لأنه أقرب منه فى الدرجة ، والأخ الشقيق وإن كان فى درجته الأخ لأب لكنه يحجبه ؛ لأنه أقوى منه فى الدرجة ، لأنه ذو قرابتين.

والذى لا يحجب حجب حرمان مطلقا ، وإن حُجب فى بعض الحالات حجب نقصان ، ستة من الورثة .

الأبناء ، والبنات ، والأبوان ، والزوج ، والزوجة .

- **المحجوبون حجب حرمان**

يحجب من الميراث حجب حرمان الأشخاص التالية :-

- الجد إذا وجد للميت أب .
- الجدات من كل الجهات إذا وجد للميت أم .
- ابن الابن إذا وجد للميت ابن ، أما ما تفعله المحاكم المصرية من إعطاء ابن الابن مع وجود ابن آخر للميت فذلك من باب الوصية الواجبة التى وضعها قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المادة ٧٦ .
- الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، إذا وجد للميت أب ، أو ابن ، أو ابن ابن وإن نزل هذا الابن ، أو جد عند أبى حنيفة .

- الإخوة من الأم ، ذكورا كانوا ، أو إناثا : إذا وجد للميت فرع وارث : ذكرا كان ذلك الفرع ، أو أنثى ، أو وجد له ابن ابن وإن نزل ، أو بنت ابن وإن نزل ، أو أب ، أو جد ، وإن علا .
- بنات الابن ، واحدة كانت أو أكثر : إذا لم يوجد فى درجتهن ، أو أنزل منهن درجة ، ذكر يعصبهن ، وكان للميت ابن ، أو بنتان فأكثر.

- فلو مات وترك بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فللبنتين الثلثان ، والباقى لبنت الابن ، وابن ابن الابن : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الأخير عَصب بنت الابن وإن لم تكن فى درجته ، فهو أنزل درجة منها .

- الأخوات لأب إذا لم يكن معهن أخ يعصبهن ، ووجد للميت أختان شقيقتان فأكثر ، أو أخت واحدة صارت عصبة مع الغير ، لوجودها مع بنت للميت أو بنت لإبنه ، أو وُجد للميت أب ، أو ابن ، أو ابن ابن وإن نزل ، أو جد عند أبى حنيفة .

النوع الثانى : حجب النقصان

وهو : الانتقال بالوارث من حالة إلى أخرى ، يصير فيها ميراثه أقل من الحالة الأولى ، وله أنواع كثيرة أشهرها ، ثلاثة أنواع : انتقال من فرض إلى آخر أقل منه ، وانتقال من فرض ، إلى تعصيب ، أو العكس وإليك البيان :

- <u>النوع الأول :</u> انتقال الوارث من فرض إلى فرض أقل منه ، ويكون ذلك لخمسة من الورثة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب .

<u>فالزوج :</u> ينتقل من النصف إلى الربع ، وهذا معنى حجبه حجب نقصان وذلك إذا وجد للميت ، أو لابنه فرع وارث ، ذكرا كان ، أو أنثى .

<u>والزوجة :</u> تحجب من الربع إلى الثمن إذا كان للميت ، أو لابنه فرع وارث ذكرا كان ، أو أنثى.

<u>والأم :</u> تحجب من الثلث إلى السدس إذا كان للميت ، أو لابنه فرع وارث أو اثنان من الإخوة ، أو الأخوات ، أو منهما ، وتحجب من الثلث إلى ثلث الباقى فى المسألتين المعروفتين بالغرّاوَيْن .

<u>وبنت الابن</u> تحجب من النصف إلى السدس : إذا وجد للميت بنت من صلبه .

<u>والأخت لأب :</u> تحجب من النصف إلى السدس إذا وجد للميت أخت واحدة شقيقة وذلك بشرط ألا يوجد عاصب ذكر لكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب ، وكذلك بنت الابن .

- <u>النوع الثانى :</u> الانتقال بالوارث من الفرض إلى التعصيب وذلك لأربع من النساء :

البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فكل منهن يرث نصف التركة إذا لم يوجد من يعصبها كالأخ ، وترث بالتعصيب فى حال وجوده بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفى هذه الحالة قل ميراثها عن النصف .

- **النوع الثالث :** عكس الثانى ، أى الانتقال بالوارث من التعصيب إلى الفرض وهذا يكون لاثنين من الورثة ، وهما : الأب والجد .

فكل منهما يرث بالتعصيب إذا لم يوجد للميت ابن ، أو ابن ابن ، أى يرث المال كله فى حال انفراده ، ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا .
ويكون له السدس ثم الباقى (أى يرث بالفرض والتعصيب إن وجد للميت بنت أو بنت ابن) .
ويرث السدس فقط إن وجد للميت ، أو لابنه فرع ذكر .

الفرق بين المحجوب عن الميراث ، والمحروم منه ، والممنوع

المحروم من الميراث ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ويسمى أيضا : ممنوعا .
أما المحجوب فهو أهل للإرث ، ولكنه حُجب لوجود شخص آخر أولى منه .
والفرق بينهما من حيث التأثير أن المحروم (أى الممنوع) لا يحجب غيره أصلا ، أما المحجوب فقد يحجب غيره ، وذلك كالأخوة مع الأب ، والأم فإنهم محجوبون بالأب ، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .
والمحروم : لا يحجب أحدا من الميراث ، لأن وجوده كعدمه ، حيث لا يرث .
فإذا مات شخص وترك : ابنا كافرا ، أو قاتلا لأبيه ، وإخوة أشقاء ، وبنتا وبنت ابن مثلا ، كان الميراث كالتالى .
للبنت النصف فرضا ،
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللإخوة الأشقاء الباقى ، ولا شيء للابن الكافر ، أو القاتل (فتجد وجوده كعدمه) .

ميراث الجد مع الإخوة

عرفنا مما سبق : أن الجد يرث المال كله إذا انفرد ، ولم يوجد معه وارث .
ويرث السدس إن كان للميت ابن ، أو ابن ابن وإن نزل .
ويرث السدس والباقى من التركة إن وجد معه بنت للميت فأكثر ، أو بنت ابن فأكثر ، وإن نزل ذلك الابن ، فيرث السدس ، والباقى بعد أصحاب الفروض إن بقى شيء .
أما الجد مع الإخوة فتفصيل الحكم فيه من المهمات التى تحتاج إلى فطنة ويقظة .
ولذلك نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحرجون من الكلام فى ميراث الجد مع الإخوة ؛ خشية من قول المصطفى ﷺ : (أجْرؤُكم على الجد أجْرؤُكم على النار) [1] .
وأحكام الجد فى التوريث ثبتت بالاجتهاد ، ولم تذكر بلفظ صريح فى القرآن ولا فى الحديث ، ولذلك كان للعلماء فى توريث الإخوة مع الجد مذهبان :-

- **المذهب الأول :** مذهب أبى بكر ، وعلى ، وابن عباس : أن الإخوة لا يرثون مع وجود الجد ؛ لأنه كالأب فى حجبهم عن الميراث .

وحجة هذا المذهب أن الجد فى لغتنا العربية يسمى أبا ، والدليل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ) (الحج : ٧٨)

وبهذا الرأى أخذ أبو حنيفة وغيره ، فلا يرث الإخوة مع وجود الجد كالأب تماما .

- **المذهب الثانى :** مذهب عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت : أن الإخوة يرثون مع الجد : إن كانوا أشقاء ، أو لأب ، أما الإخوة لأم فهم محجوبون به .

وبهذا الرأى أخذ الإمام مالك ، والشافعى ، وابن حنبل ، وأبو يوسف .
وحجتهم : أن الجد يتساوى مع الإخوة فى القرابة من الميت ؛ لأن كلا من الجد والإخوة يدلى إلى الميت بواسطة الأب .

كيفية توريث الجد مع الإخوة

أولا : رأى جمهور العلماء :-

أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة الذكور (أشقاء كانوا ، أو لأب) أو اجتمع مع الأخوات الإناث ، أو مع الاثنين (الإخوة والأخوات) اعتبرنا الجد معهم كأخ فى المقاسمة ، وفى التعصيب للإناث .

---

(١) هامش كتاب الرحبية ص ٧٨ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه (من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) المصدر السابق .

ويزيد عنهم فى أنه إذا اجتمع مع إخوة أشقاء ، وإخوة لأب ، حسبنا عليه الإخوة لأب فى العدد لينقص نصيبه عنهم ، ثم يستقل الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ، لأنهم محجوبون عن الميراث بالأشقاء ، وهذا رأى زيد بن ثابت أيضا .

ثانيا : رأى الإمام على رضى الله عنه : أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينقص نصيبه عن السدس ، فإن نقص عنه فرض له السدس ؛ لأن الأب لا ينقص نصيبه عن السدس .

كما أن الإخوة والأخوات لأب إذا وجدوا مع الأشقاء لا يحسبون على الجد فى القسمة كما يرى الجمهور ، كما أنه لا يعصب الأخوات .

فإذا اجتمع جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، كان المال مناصفة بين الجد ، والأخ الشقيق ، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق .

أما على رأى الجمهور فإننا نحسب عليه الأخ لأب ، فتقسم التركة أثلاثا إلا أننا نعطى الجد الثلث ، ونعطى الأخ الشقيق الثلثين ، ولا شيء للأخ لأب لكونه محجوبا بالشقيق ، ومع حجبه حسبناه على الجد أخا .

أحوال الجد مع الإخوة على رأى الجمهور

يرى الجمهور أن للجد مع الإخوة ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يوجد معه هو والإخوة صاحب فرض .

الحالة الثانية : ألا يوجد معه هو والإخوة صاحب فرض .

الحالة الثالثة : أن يوجد معه هو والإخوة صاحب فرض ، ويبقى بعد الفروض سدس فأقل ، أو لا يبقى شيء ، وإليك تفصيل كل حالة .

(١) **إن وجد معه هو والإخوة صاحب فرض** : كالبنت ، وبنت الابن ، والزوج والزوجة ، والأم ، والجدة ، وبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من سدس التركة كان للجد الأفضل من أمور ثلاثة .

المقاسمة للإخوة بعد ذوى الفروض ، أو ثلث هذا الباقى ، أو سدس التركة كلها .

أىُّ الأمور الثلاثة أفضل كانت له ، مع الأخذ فى الاعتبار الإخوة لأب وعدهم عليه إن وجدوا ، دون أن يأخذوا من التركة شيئا إن وجدوا مع الأشقاء ، لكونهم محجوبين بهم .

فلو مات إنسان وترك : جدا ، وأختا ، وزوجة ، كانت المقاسمة هنا أفضل للجد من غيرها ، لأن المسألة تكون من أربعة : للزوجة الربع والباقى ٣ يقسم أثلاثا ، للجد ٢ ، وللأخت سهم واحد .

ولو مات إنسان وترك : جدا ، وأما ، وخمسة إخوة ، فثلث الباقى هنا أفضل للجد ، لأن المسألة تكون من ٦ .
للأم السدس واحد ، ويبقى خمسة ، للجد ثلث الخمسة ، وهذا الثلث فيه كسر فى سهامه ؛ لذلك لابد من تصحيح المسألة ، فنضرب مخرج الثلث [1] وهو ثلاثة فى أصل المسألة وهو ٦ لتصح المسألة وتصير من ١٨ ، و ليست من ٦ .
للأم السدس ، ومقداره ٣ أسهم ، يبقى ١٥ سهما ، للجد ثلث هذا الباقى ٥ أسهم ، ويبقى عشرة أسهم بعد الجد توزع على الإخوة الخمسة يصير لكل واحد منهم سهمان .
ولو مات إنسان وترك : جدا وأخوين ، وبنتا ، وجدة ، كان سدس التركة للجد هنا أفضل ، لأن المسألة من ٦ .
للبنت النصف ومقداره : ٣ أسهم ، وللجدة السدس ، وهو سهم واحد ويبقى للأخوين سهم واحد ، وهو ينكسر عليهما ، فلابد من تصحيح المسألة حتى لا تنكسر السهام .
لذلك نضرب عدد رءوس الإخوة ، وهو اثنان فى أصل المسألة وهو ستة يكون الناتج ١٢ ، وهذا هو الأصل الصحيح للمسألة ، والذى توزع منه بغير كسر فى السهام ، وذلك كما يلى :-
للبنت النصف ومقداره الآن ٦ ، وللجدة السدس ، ومقداره سهمان يصبح الباقى أربعة أسهم ، لكل من الجد وللأخوين .
فلو قاسمهم لا يكون ذلك أنفع ، إنما الأنفع له أخذ سدس التركة كلها وهو يساوى سهمين .

(٢) **الحالة الثانية من حالات الجد** : ألا يوجد معه هو والإخوة صاحب فرض وحينئذ يكون للجد الأفضل من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث كل التركة .
والمراد بمقاسمته للإخوة جعله واحدا من الذكور ، ويعصب الأنثى من الأخوات ، إذا لم يوجد من يعصبها غيره .
فإذا نقص بمقاسمته الإخوة والأخوات عن ثلث كل التركة أعطى ذلك الثلث ، وأخذ الأخوة ما بقى .
فتكون المقاسمة له أفضل فى حالة ما إذا مات شخص مثلا وترك : جدا وأختا ، وأخا ، لأن المسألة هنا من خمسة ، فالمقاسمة للإخوة هنا أفضل له من ثلث التركة كلها ، لأن ثلث التركة أقل من المقاسمة .

---
(١) أى : ثلث الجد ، والمخرج هو مقام الكسر ، وهو ثلاثة .

ويكون ثلث التركة أفضل له : إذا مات الرجل وترك : جدا ، وثلاثة إخوة فيكون الأفضل له ثلث التركة كلها ، لأنه لو قاسم الإخوة لأخذ ربع التركة.
ويستوى الأمران : المقاسمة ، وثلث التركة : إذا كان الإخوة أو الأخوات ، أو هما معا مثليه فقط ، كأن يموت إنسان ويترك جدا ، وأخوين شقيقين ، أو يترك جدا ، وأخا شقيقا ، وأختين شقيقتين أو يترك : جدا ، وأربع شقيقات .

(٣) **الحالة الثالثة للجد مع الإخوة** : أن يوجد معهم صاحب فرض بقى بعد ميراثه سدس ، أو أقل ، أو لم يبق بعد صاحب الفرض شيء .
وفى هذه الحالات الثلاث يأخذ الجد السدس ، حتى ولو لم يبق شيء من التركة ، لأنه لا ينقص عنه بالإجماع [(١)] .
فتعول المسألة بسدسه هذا ، ولا شيء للإخوة والأخوات [(٢)] مثال ذلك أن تموت وتترك : بنتين ، وزوجا ، وأما ، وجدا ، وإخوة ، فهنا لم يفضل من التركة شيء [(٣)] .

تنبيه :- قلنا : إن الجد يعصب أخت الميت وأخواته ، بمعنى : أنهن معه ينتقلن من الفرض إلى الإرث بالتعصيب ، أى أخذ الباقى بعد أصحاب الفروض كأنه أخ لهن ، ولا يفرض لواحدة منهن ، أو أكثر مع الجد إلا فى مسألة واحدة تسمى الأكدرية .
وصورتها : أن تموت امرأة وتترك : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة أو لأب.
فلو عصب الجد الأخت هنا لعصبها فى الباقى وهو السدس ، وبذلك ينقص عن السدس ، ولو أعطيناه السدس لسقطت الأخت ، وهى صاحبة فرض لا تسقط ؛ لعدم وجود من يحجبها .
ولذلك يفرض لها هنا النصف ، فتعول المسألة بهذا النصف ، فبعد أن كانت المسألة من ستة صارت من (٩) ، حيث عالت بذلك النصف الذى مقداره (٣) فى المسألة السابقة .
وسميت بالأكدرية : لأن الميت فيها امرأة من بنى أكدر ، أو لتكديرها على الصحابة حيث اختلفوا فيها ، أو لتكديرها على مذهب زيد الذى يقضى بسقوط الأخت .

---

(١) وذلك لأن الجد مع أولاد الميت لا ينقص عن السدس فكيف ينقص عنه مع الإخوة مع بعدهم عن الميت بالنسبة لهؤلاء الأولاد .
(٢) حيث نفدت بفروض الآخرين .
(٣) أى بعد أصحاب الفروض .

الجد مع الإخوة عند الإمام على رضي الله عنه

يرى الإمام على - رضى الله عنه - أن للجد مع الإخوة حالتين .

- **الأولى :** مقاسمته للإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فإن نقصت عنه فرض له السدس ، وذلك مع الإخوة الذكور ، أو هما مع الإناث .
- **الثانية :** أخذ الباقى بالتعصيب بعد أصحاب الفروض ، إذا وجد معه أخت أو أخوات ليس معهن أخ يعصبهن ، أو فرع مؤنث يتعصبن معه كالبنت وبنت الابن .

وذلك الباقي أيضا إذا لم ينقص عن سدس التركة ، وإلا أخذه .

فمثال الحالة الأولي التى يقاسم فيها الإخوة :-

مات وترك : جدا ، وأخا شقيقا ، وأختين شقيقتين .

تقسم التركة بينهما أثلاثا .

ومثال الحالة الأولي التى لا يقاسم فيها بل يأخذ السدس .

أن يموت ويترك : جدا ، وستة إخوة .

فَلَوْ قاسم الجد الإخوة لنقص نصيبه عن السدس ، ولذلك يأخذ السدس .

أما مثال الحالة الثانية ، فكأن يموت إنسان ويترك : جدا ، وأختا شقيقة وأختا لأب .

للشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، والباقى للجد .

وعليك ألا تنسى أن الإمام على لا يَعدُ الإخوة لأب على الجد كطريقة الجمهور .

تنبيهات دقيقة :-

١- إذا وجد مع الجد أخ واحد بدل الأخت فى المسألة المسماة بالأكدرية بمعنى أنه ماتت امرأة وتركت : جدا ، وأخا ، وزوجا ، وأما ، فإن الأخ هنا يسقط من الميراث ؛ لأنه عصبة ولم يبق له من التركة شيء ، بخلاف الجد ففرضه هنا السدس .

٢- يمكنك معرفة الأفضل للجد عن طريق الحساب الموجود فى عصرنا وذلك بعد أن تعرف نصيبه فى كل حالة من المقاسمة ، أو ثلث الكل أو ثلث الباقى ، أو سدس التركة ، وذلك بتجنيس الكسور [١] الدالة على نصيب الجد فى كل حالة ، فما وجدته منها أكبر فى مقداره كان هو الأفضل للجد [٢] [وسيأتى ذلك بتفصيل أكثر فى ص ٦٥] .

---

(١) التجنيس : هو توحيد المقامات ، كى تعرف البسط الأكبر فيها فيكون هو الأفضل .

(٢) من كتاب صفوة الميراث للشيخ محمد عبد الله ناجى .

ميراث الجد مع الإخوة فى قانون المحاكم المصرية

بعد تعديل القانون فى المادة ٢٢ أخذ بمذهب من يورثون الجد مع الإخوة والأخوات ، وقد اتبع طريقة الإمام علي - رضي الله عنه - لما فيها من السهولة والإنصاف ، ولم يعدل عنها إلا فى حالة وجود الجد مع أخوات مُعصبات بالبنت ، أو بنت الابن فإنه أخذ بمذهب زيد بن ثابت ، فأوجب مقاسمة الجد للأخوات إذا لم ينقص نصيبه عن السدس ، وإلا فُرض له السدس .

والمعروف أن مذهب الإمام على يفرض للجد السدس مطلقا لوجود الفرع الوارث المؤنث .

ويتضح الفرق واضحا بين المذهبين فيما إذا ترك الميت : أختا شقيقة ، وأختا لأب ، وبنتا ، وجدا .

فعلى مذهب الإمام على يعطى للجد السدس فرضا ، وللأخت الباقى بعد نصيب البنت ؛ لأنها صارت عصبة لوجودها مع البنت ، إذن فللجد هنا سهم من ستة وعلى مذهب زيد يكون للجد سهمان من ستة ، وللأخت سهم من ستة ، وذلك بالمقاسمة وهى أعدل .

كيف تعرف الأفضل للجد ؟

١- يكون الثلث أفضل للجد إن زاد عدد الإخوة عن مثليه .
٢- وتكون المقاسمة أفضل إن نقص عدد الإخوة عن مثليه .
٣- ويستوى له الأمران (الثلث أو المقاسمة) إن لم يزيدوا ولم ينقصوا .

موجز ميراث الجد مع الإخوة

الجد مع الإخوة إما أن يكون معهم صاحب فرض أولا .

(أ) فإن كان معهم صاحب فرض فللجد الأفضل من أحد أمور ثلاثة : سدس التركة ، أو ثلث الباقى ، أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم ، فعليك أن تعطى صاحب الفرض أولا ، ثم تنظر إلى الأفضل له فتعطيه إياه .

(ب) وإن لم يكن معهم صاحب فرض ، فتارة تكون له المقاسمة أفضل ، وتارة تستوى المقاسمة مع ثلث الباقى ، وأخرى يكون له ثلث جميع التركة أو المقاسمة :-

١- فتكون له المقاسمة : إذا كان معه أخ واحد ، أو أختان .
٢- وتستوى المقاسمة وثلث الباقى : إذا كان معه أخوان ، أو أربع أخوات
٣- ويكون له الأفضل من ثلث جميع المال ، أو المقاسمة : إذا كان معه أكثر من أخوين ، أو أكثر من أربع أخوات .

معرفة أفضل حالات الجد بالحساب الحديث

يمكننا أن نؤكد ما وضعه السابقون الأفاضل من ضوابط تبين أفضل حالات الجد ، إذا إستخدمنا الحساب الحديث ، وذلك كما يلى :-

١ - نأتى بالكسر الذى يدل على نصيب الجد فى كل حالة من المقاسمة أو ثلث الكل ، أو ثلث الباقى ، أو سدس الكل .

٢ - نجنس هذه الكسور (أى نوحد مقاماتها بواسطة التحليل) ثم ننظر إلى أكبرها مقدارا (أى : بسطا) فيكون هو الأفضل للجد .

ففى الحالة التى يأخذ فيها الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث الكل : نجنس الثلث مع الكسر الذى يخصه من المقاسمة كسدس مثلا ، أو خمس ، فما نجده منها أكبر مقدارا فهو الأفضل .

وفى الحالة التى يأخذ فيها الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث الباقى ، أو سدس الكل نجنس السدس ، وثلث الباقى ، والكسر الذى يخصه من المقاسمة فما نجده منها أكبر مقدارا [1] يكون هو الأفضل للجد .

---

(١) أى : الأكبر بسطا يكون هو الأكبر مقدارا ، والتجنيس تجده مفصلا فى ص (٦٢ ، ٦٥) .

كيف نعرف أصول مسائل الميراث ؟

لمعرفة أصول مسائل الميراث طريقتان :-
طريقة عصرية ، وطريقة اتبعها سلفنا الصالح ، وإليك كلا منهما .

أولا : الطريقة العصرية

قد تكون تلك الطريقة أيسر كثيرا لمن درسوا علم الحساب فى عصرنا هذا وإليك بيانها :

١) الورثة إما أن يكونوا جميعا عصبة ، وإما أن يكونوا جميعا أصحاب فروض ، وإما أن يكونوا من النوعين .

(أ) فإن كانوا جميعا عصبة ذكورا ، فأصل المسألة عدد رءوسهم .
مثال ذلك أن يموت إنسان ويترك من الورثة ، خمسة أبناء ، أو ستة إخوة ذكورا ، فيكون أصل هذه المسألة خمسة ، إذا كان ورثته أبناء فقط .
ويكون أصلها ستة ، إذا كان ورثته هؤلاء الإخوة الستة الذكور وحدهم وعلى كل من هذين الأصلين تقسم التركة ؛ ليعرف كل وارث من الأبناء ، أو الأخوة نصيبه من الميراث .

(ب) وإن كانوا عصبة ذكورا وإناثا ، كان أصل المسألة أيضا عدد رءوسهم بعد أن نعتبر الرجل بامرأتين ، فإذا كانوا ثلاثة ذكور ، وأربع إناث مثلا : كان عدد رءوسهم عشرة .
فالذكور يعادلون ستا من النساء ، مضافا إلى ذلك العدد أربع إناث فيكون مجموع الاثنين عشرة ، وهذا هو أصل المسألة ، وعليه تقسم التركة ، لنحصل على نصيب المرأة الواحدة ، ثم يضرب فى اثنين لنحصل على نصيب الرجل الواحد ؛ لأنه كنصيب امرأتين .

(جـ) وإن كان الورثة من أصحاب الفروض : فإما أن يكونوا فردا واحدا أو أكثر.
فإن كانوا فردا واحدا ، كان أصل المسألة مقام الفرض ، الذى فرضه الشرع لذلك الوارث ، كأن يموت إنسان ويترك : أختا شقيقة ففرض هذه المرأة النصف $\frac{١}{٢}$، ومقام هذا الكسر اثنان ، فيكون ذلك أصل المسألة

فتقسم التركة على (٢) لنحصل على نصيب الأخت .

(د) وإن كان أصحاب الفروض أكثر من فرد فعلينا الإتيان بالمضاعف المشترك لمقامات الكسور .

مثال ذلك أن تموت امرأة ولها تركة مقدارها ٤٢٠٠ جنيه ، وكان ورثتها : أما ، وأربع أخوات شقيقات ، وأخا لأم ، فتكون فروض هؤلاء الورثة كما يلى :-

للأم السدس($\frac{١}{٦}$) وللأخوات الشقيقات الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) وللأخ لأم السدس($\frac{١}{٦}$)

فمقامات هذه الكسور هى : ٦ ، ٣ ، ٦ ، فكيف نأتى بالمضاعف المشترك لهذه المقامات ؛ كما يرى الحساب الحديث .

والمراد بالمضاعف المشترك : هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور كلها .

فعليك بتحليل هذه المقامات كما يلى :-

٢	٦	٣	٦
٣	٣	٣	٣
١	١	١	١

الطريقة المتبعة فى التحليل :-

أننا نضع كل مقام مستقلا فى وضع أفقى كما ترى ، ثم نضع خطا رأسيا ثم ننظر إلى المقامات : فما قبل القسمة منها على أصغر عدد ، وهو ٢ قسمناه عليه ، ووضعنا حاصل القسمة تحت ذلك المقام ، وما لم يقبل القسمة وضعناه بصورته تحته كذلك ، ثم نبحث عن عدد آخر تقبل هذه المقامات ، أو بعضها أن تقسم عليه ... وهكذا حتى نصفى كل المقامات إلى رقم (١) ثم نضرب كل الأعداد الأولية (أى : حاصل القسمة للمقامات) فى بعضها كى نحصل على هذا المضاعف المشترك ، والذى يعتبر أصل المسألة ، وذلك كما يلى :-

٢ × ٣ × ١ = ٦ إذن هذا هو أصل المسألة ، الذى نستخرج منه سهام كل وارث كما يلى :-

نصيب الأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١ سهم واحد .

نصيب الأخوات من السهام = $\frac{٢}{٣}$ × ٦ = ٤ سهام .

نصيب الأخ لأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١ من السهام .

عليك بعد ذلك أن تجمع سهام الورثة ؛ لتعرف هل زاد مجموعها عن أصل المسألة ، وهو (٦) فيكون فيها عول ، ويصبح ذلك العول أصلا جديدا للمسألة بدل الأصل السابق ، وعليه نعتمد فى توزيع التركة دون الأول ، فإن لم تجد فيها عولا (أى : زيادة فى مجموع السهام) على الأصل (٦) كما فى هذه المسألة ، فاعتمد على ذلك الأصل فى توزيع التركة ، ولهذا التوزيع طريقتان فاختر منهما ما تراه سهلا .

الطريقة الأولى : أن تقسم مجموع التركة على ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه ؛ لتعرف قيمة السهم الواحد من هذه التركة ، ثم : تضرب الحاصل فى سهام كل وارث ؛ لتعرف نصيبه من التركة .

و**الطريقة الأخرى** : أن تقسم مجموع التركة على ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه ، مضروبا فى سهام كل وارث ، لتحصل على نصيبه من هذه التركة كما يلى :-

نصيب الأم من التركة = $\frac{\text{٤٢٠٠ التركة}}{\text{٦ أصل المسألة}}$ × ١ سهم = ٧٠٠ جنيه .

نصيب الأخوات الأربع من التركة = $\frac{٤٢٠٠}{٦}$ × ٤ أسهم = ٢٨٠٠ جنيه .

نصيب الأخت الواحدة = ٢٨٠٠ ÷ ٤ = ٧٠٠ جنيه .

نصيب الأخ من التركة = $\frac{٤٢٠٠}{٦}$ × ١ سهم = ٧٠٠ جنيه .

وإليك مثالا آخر ، عالت فيه المسألة ، لتعرف كيف تأتى بأصلها .

ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وكانت تركتها ٧٢٠٠ جنيها – فما الخطوات التى نتبعها ؟

عليك بكل ما عملته فى المسألة السابقة ، حتى تصل إلى جمع السهام فستجدها زادت عن أصل المسألة ثلاثة أسهم لأن أصلها (٦) ولكن مجموع السهام تسعة .

لذلك يلزمنا حتما ترك الأصل الأول وهو (٦) والانتقال إلى ما عالت إليه المسألة وهو (٩) واعتباره أصلا جديدا لها ، وعليه تقسم التركة ؛ لنعرف قيمة السهم الواحد من هذه التركة ، ثم نَضْرب هذه القيمة فى عدد سهام كل فريق من الورثة ؛ لنحصل على نصيب كل فريق من تركة الميت ، ثم نقسم

ما حصل عليه كل فريق على عدد أفراده إذا كانوا أكثر من فرد لنحصل على نصيب كل واحد من التركة ، وإليك بيانا عمليا لذلك :

١) الورثة هم : زوج ، وأختان شقيقتان ، وأختان لأم .

الفرائض الشرعية هي : $\frac{١}{٢}$ للزوج ، $\frac{٢}{٣}$ للشقيقتين، $\frac{١}{٣}$ للاختين لأم

٢) نأتي بالمضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور وذلك بتحليل المقامات كما يلي :-

٢	٣	٣	٢
١	٣	٣	٣
١	١	١	١

٣) نضرب الأعداد الأولية في بعضها ، لنحصل على ذلك المضاعف المشترك هكذا : ٢ × ٣ × ١ = ٦ (هذا المضاعف هو أصل المسألة) .

٤) نأتي بسهام كل وارث من هذا الأصل كما يلي :-

نصيب الزوج من السهام = $\frac{١}{٢}$ × ٦ = ٣ أسهم .

نصيب الأختين الشقيقتين من السهام = $\frac{٢}{٣}$ × ٦ = ٤ أسهم .

نصيب الأختين لأم من السهام = $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ من السهام .

بعد هذه الخطوة الرابعة ننتقل إلى الخطوتين الخامسة ، والسادسة وهما في غاية الأهمية لعملية التوريث ، وإهمال واحدة منهما ، أو نسيانها يوقع من يتصدى لعملية التوريث في إثم فاحش ، وخطأ جسيم ؛ لأنه سيترتب عليه إعطاء شيء من التركة لمن لا يستحق ، وحرمان من يستحق ، فتقع الخطيئة.

٥) نقسم سهام كل فريق من الورثة على عدد أفراده إن كانوا أكثر من فرد واحد ؛ لنعرف هل تنقسم تلك السهام عليهم قسمة صحيحة لا كسر فيها فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، أم تنكسر تلك السهام ، فتحتاج المسألة إلى تصحيح ، وذلك كما يلي :-

سهام الزوج لا تحتاج إلى قسمة ، لكونه فردا واحدا ، فننتقل الى قسمة سهام الأختين الشقيقتين كما يلي :-

٤ سهام ÷ ٢ = ٢ من السهام لكل أخت (تمت القسمة بغير كسر) ثم نقسم سهام الأختين لأم كما يلي :-

٢ سهم ÷ ٢ = ١ سهم لكل أخت (تمت القسمة أيضا صحيحة بغير كسر)
وما دامت السهام انقسمت على أفراد كل فريق قسمة صحيحة بغير كسر في الجميع فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح أصلها .
أما لو حدث كسر في سهام أى فريق من الورثة حين قسمتها على أفراده فلابد من تصحيح أصل المسألة ، لنحصل على سهام للورثة من ، ذلك الأصل لا يحدث فيها كسر حين قسمتها على أفراده .
ولكي تعرف ذلك التصحيح ، وطريقته عليك بالرجوع إلى ذلك في ص ٦١ حيث أفردت بابا مستقلا ؛ لبيان كيفية تصحيح أصول المسائل

٦) بعد أن نطمئن إلى أن سهام الورثة لا تنكسر حين قسمتها على أفراد كل فريق ، نجمع سهام هؤلاء الورثة ؛ لنعرف : هل زاد مجموع هذه السهام عن أصل المسألة ، فيكون فيها عول (أى : زيادة على أصلها) أم لا ، فلا يكون فيها عول .

فإن وجدت فيها عولا صار مجموع ما وصل إليه ذلك العول أصلا جديدا للمسألة نعتمد عليه عند توزيع التركة ، دون الرجوع إلى الأصل الأول وهو المضاعف المشترك الذى أتينا به سابقا ، وذلك كما يلى :-
مجموع سهام الورثة :-
٣ سهام للزوج + ٤ سهام للشقيقتين + ٢ من السهام للأختين لأم ، فيكون المجموع = ٩ أسهم .
وما دام مجموع السهام ٩ ، وأصل المسألة ٦ فتكون المسألة قد عالت (أى : زادت ثلاثة أسهم) كما قلنا سابقا .
لذلك يجب علينا ترك الأصل السابق ، وهو ٦ والاعتماد على الأصل الجديد الذى وصلت إليه المسألة بسبب هذا العول ، وهو : ٩ ، وذلك عند توزيع التركة على الورثة كما يلى :-
قيمة السهم من التركة = ٧٢٠٠ ÷ ٩ = ٨٠٠ جنيه .
نصيب الزوج من التركة = ٨٠٠ × ٣ سهام = ٢٤٠٠ جنيه .
نصيب الأختين الشقيقتين من التركة = ٨٠٠ × ٤ سهام = ٣٢٠٠ جنيه .
نصيب الأخت الواحدة الشقيقة = ٣٢٠٠ ÷ ٢ = ١٦٠٠ جنيه
نصيب الأختين لأم من التركة = ٨٠٠ × ٢ = ١٦٠٠ جنيه
نصيب الأخت الواحدة لأم من التركة = ١٦٠٠ ÷ ٢ = ٨٠٠ جنيه
ولكي تتأكد من صحة هذا العمل اجمع انصباء الورثة من التركة تجدها هى التركة بعينها وذلك كما يلى :-
نصيب الزوج ٢٤٠٠ + نصيب الشقيقتين ٣٢٠٠ + نصيب الأختين لأم ١٦٠٠ = ٧٢٠٠ جنيه هى عين التركة

وذلك بخلاف ما إذا اعتمدت على أصل المسألة الأول وهو ٦ ثم جمعت الأنصباء فلن تجد مجموعها موافقا لمقدار التركة ، مما يدل على خطأ هذا العمل ، وهو الاعتماد على الأصل الأول .

ثانيا : طريقة السلف فى معرفة أصول المسائل

الأصل الذى توزع منه التركة فى باب الميراث سبعة أعداد هى :
٢ ، ٤ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

١- فيكون أصل المسألة من اثنين إذا كانت تشتمل على :

(أ) $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$ كمن مات وترك زوجا ، وأختا شقيقة ، فالمضاعف المشترك لمقامات الكسور هو ٢ ، وهو أصل المسألة .

(ب) أو تشتمل على $\frac{١}{٢}$ والباقى ، كمن مات وترك زوجا ، وأخا شقيقا أو لأب .

٢- ويكون أصل المسألة من أربعة إذا وجد فيها $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٢}$ والباقى ، كمن مات وترك زوجا ، وبنتا ، وأخا .

أو وجد فيها $\frac{١}{٤}$ والباقى ، كمن مات وترك : زوجة ، وأخا شقيقا .

٣- ويكون أصل المسألة من ثلاثة إذا اشتملت على $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ كأن يموت ويترك إخوة لأم ، وأختين شقيقتين ، أو لأب .

٤- ويكون أصلها ٦ إذا اشتملت على $\frac{١}{٦}$ والباقى كأن يموت إنسان ويترك : جدا ، وابنا .

٥- ويكون أصلها ٨ إذا اشتملت على ثمن ، والباقى ، كأن يموت شخص ويترك : زوجة ، وابنا .

٦- ويكون أصلها اثنى عشر إذا اشتملت على $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ لأن بين المقامين ٤ ، ٦ توافقا بالنصف ، أى : كل منهما يقبل القسمة على اثنين ، فيضرب نصف أحد المقامين فى كامل المقام الآخر ينتج ١٢ هو أصل المسألة .

٧- ويكون أصل المسألة ٢٤ إذا اشتملت على $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٨}$

لأن بين المقامين ٦ ، ٨ توافق بالنصف (أى أن كلا منهما يقبل القسمة على : ٢ ، فيضرب نصف أحدهما فى كامل المقام الآخر ينتج ٢٤ وهو أصل المسألة .

فإذا لم يكن فى المسألة صاحب فرض . بل كان فيها ذكور فقط ، يرثون بالتعصيب كان عددهم أصل المسألة .

وإن كان فيها ذكور وإناث يرثون بالتعصيب اعتبرنا الذكر بامرأتين وأصبح مجموعهما أصل المسألة .

فإذا مات وترك سبعة أبناء ، كان أصل المسألة ٧ ، وعليه تقسم التركة ليعرف كل ابن نصيبه .

وإذا مات وترك ثلاثة ذكور ، وأربع بنات ، فالذكور الثلاثة يعتبرون فى العدد ست بنات ، نضيف إليهم البنات الأربع ، فيصبح المجموع عشرا فيكون أصل المسألة ١٠ ، وعليه تقسم التركة فنحصل على نصيب البنت الواحدة ، ثم نضربه فى اثنين ، لنحصل على نصيب الذكر ، لأنه ضعف الأنثى ، وهذه هى الطريقة القديمة فى معرفة أصل المسائل .

العول

العَوْل لغة : الزيادة ، والميل إلى الجور ، قال تعالى (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء : ٣).

وشرعا : زيادة فى عدد سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ونقصان فى مقادير أنصبائهم الأصلية بنسبة تلك الزيادة .

فإذا زاد مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة سميت عائلة ، وبلغة الحساب العصرى : إذا زاد فروض الورثة عن واحد صحيح سميت المسألة عائلة .

وحينما تعول المسألة يلزمنا ترك أصلها الأول ، والانتقال إلى الأصل الثانى الذى آلت إليه لتوزع منه التركة حتى ندخل النقص على الفروض بنسبها .

والمراد بأصلها الثانى هو مجموع أصلها الأول ، مضافا إليه الزيادة التى وجدناها فوق الواحد الصحيح .

مثال ذلك أن تموت امرأة وتترك :

زوجا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأم ، فتوزع التركة كما يلى :-

للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت لأم السدس

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة من ٦ لأنه المضاعف المشترك لمقامات الكسور .

للزوج النصف٣ أسهم ، وللشقيقة النصف٣ أسهم ، وللأخت للأم السدس سهم واحد .

فإذا جمعت سهام هؤلاء الورثة وجدتها ٧ أسهم ، ومعنى ذلك أنها زادت على أصل المسألة ، وهو ستة ، فماذا نفعل فى هذه الزيادة ؟

أتُحرم الأخت لأم من نصيبها الذى نتج عنه هذه الزيادة ؟

لا يصح ذلك لما فيه من مخالفة النص الشرعى .

إذن فلابد أن يتحمل نصيبها جميع الورثة ، فتنقص سهامهم بهذا التحمل ويكون النقص بنسبة نصيب كل منهم .

وهذا ما يسمى بالعول .

وبناء على ما بيناه صارت المسألة من سبعة بعد أن كانت من ستة .

أى : أن أصلها التى توزع منه التركة وتقسم عليه هو سبعة ، لا ستة ، وبذلك تركنا الأصل الأول للمسألة وهو (٦) وانتقلنا إلى أصلها الثانى (٧) وهو ما صارت إليه ، فنقول :

لو فرضنا أن شخصا مات وترك ٤٩٠ جنيه ، وكان ورثته من ذكرناهم سابقا وهم : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فيكون تقسيم التركة كما يلى :-

للزوج	وللأخت الشقيقة	وللأخت لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة ٦ لأنه المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور .

نصيب الزوج من السهام = $\frac{١}{٢} \times ٦ = ٣$ أسهم .

نصيب الشقيقة من السهام = $\frac{١}{٢} \times ٦ = ٣$ أسهم .

نصيب الأخت لأم من السهام = $\frac{١}{٦} \times ٦ = ١$ (سهم واحد) .

مجموع سهام الورثة = ٣ + ٣ + ١ = ٧ أسهم .

إذن المسألة عالت إلى ٧ أسهم ، فيكون الأصل صار :٧ ومنه توزع التركة كما يلى :-

نصيب الزوج من التركة = $\frac{\text{٤٩٠ التركة}}{\text{٧ أصل المسألة}} \times ٣$ أسهم = ٢١٠ جنيه .

نصيب الأخت الشقيقة = $\frac{\text{٤٩٠ التركة}}{\text{٧ أصل المسألة}} \times ٣$ أسهم = ٢١٠ جنيه .

نصيب الأخت لأم منها = $\frac{٤٩٠}{٧} \times ١ = ٧٠$ جنيها .

واختصارا نقول : إذا عالت المسألة (أى زادت عن واحد صحيح) جعلنا هذا العول أصلا للمسألة ، نقسم عليه التركة ، مضروبا فى السهام التى حصل عليها كل وارث من الأصل الأول قبل العول ، فينتج نصيبه منها .

المسائل التى تعول والتى لا تعول

مما سبق عرفنا أن أصول المسائل سبعة لا غير .

وهى من حيث العول قسمان :

قسم لا يعول وهو : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

وقسم يعول وهو : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

١ـ فالستة قد تعول إلى (٧) أو إلى (٨) ، أو إلى (٩) ، أو إلى (١٠) .

٢ـ والاثنا عشر قد تعول إلى (١٣) ، أو (١٥) ، أو (١٧) .

٣ـ والأربعة والعشرون قد تعول إلى (٢٧) ، وتسمى المسألة المنبرية [١] .

---

(١) لأن سيدنا على رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأفتى فيها .

وإليك أمثلة لكل حالة منها ، ولنبدأ بأمثلة الستة .

(أ) الستة تعول إلى (سبعة) إذا كان الورثة : زوجا ، وأختين شقيقتين ، لأن الميراث يكون كالتالى .

للزوج $\frac{١}{٢}$، وللأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$

فيكون أصل المسألة من ٦ ، لأنه القاسم المشترك الأعظم .

للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأختين الثلثان أربعة ، فيكون مجموع السهام ٧ أسهم ، فيصبح أصل المسألة (٧) لا ستة .

(ب) والستة تعول إلى (٨) إذا كان الورثة : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأخا لأم ، لأن الميراث يكون كالتالى .

للزوج $\frac{١}{٢}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ وللأخت لأم $\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة (أى المضاعف المشترك هو ٦) .

للزوج نصفها ثلاثة أسهم ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، وللأخت لأم السدس واحد ، فيكون مجموع السهام ثمانية أسهم ، فيصبح أصل المسألة ثمانية لا ستة .

ومن هذا الأصل الجديد توزع التركة ، فتقسم على ثمانية ؛ ليتضح قيمة السهم الواحد منها ، ثم تضرب هذه القيمة للسهم الواحد فى عدد أسهم كل فريق ، ينتج نصيبه من هذه التركة .

(جـ) والستة تعول إلى (تسعة) إذا كان الورثة : زوجا ، وأختين شقيقتين وأختين لأم ، فيكون ميراثهم كما يلى :-

للزوج $\frac{١}{٢}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ وللأختين لأم $\frac{١}{٣}$

فيكون أصل المسألة (أى المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور هو ٦ للزوج نصفها (٣) ، وللشقيقتين ثلثاها (٤) ، وللأختين لأم ثلثها (٢) فيكون مجموع السهام (٩) ، أى أكبر من أصل المسألة بثلاثة فتكون قد عالت أى زادت بهذه الثلاثة ، فيصير أصلها ٩ .

لذلك نترك أصلها الأول ، وننتقل إلى أصلها الثانى الذى عالت به عن الأول ، ونوزع منه التركة .

(د) وتعول الستة إلى عشرة إذا كان الورثة : زوجا ، وأختين شقيقتين وأختين لأم ، وأما ، لأن ميراثهم يكون كما يلى :-

للزوج $\frac{١}{٢}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ وللأختين لأم $\frac{١}{٣}$ وللأم $\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة ٦ .

للزوج نصفها ٣ ، وللشقيقتين ثلثاها ٤ ، وللأختين لأم ثلثها ٢ ، وللأم سدسها واحد .
فيكون مجموع السهام عشرة ، وبذلك تكون المسألة قد عالت من ستة إلى عشرة ، وهذا الذى عالت إليه ، وهو العشرة صار أصلها الذى توزع منه التركة ، ويُلغى أصلها الأول وهو ستة ، فتقسم التركة على عشرة لينتج قيمة السهم الواحد منها ، ثم تضرب تلك القيمة فى عدد أسهم كل وارث ينتج نصيبه منها ، فلو كانت التركة مثلا ٣٠٠٠ جنيه و ١٠٠ فدان فإنها توزع كالتالى :-
١ - قيمة السهم الواحد من التركة المالية = ٣٠٠٠ ÷ ١٠ = ٣٠٠ جنيه .
٢ - قيمة السهم الواحد من التركة الأرضية = ١٠٠ ÷ ١٠ = ١٠ أفدنة .
٣ - نصيب الزوج من النقود = ٣٠٠ جنيه × ٣ أسهم = ٩٠٠ جنيه .
٤ - نصيب الزوج من الأفدنة = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدانا .
٥ - نصيب الشقيقتين من المال = ٣٠٠ × ٤ = ١٢٠٠ جنيه .
٦ - نصيب الشقيقتين من الأفدنة = ١٠ × ٤ = ٤٠ فدانا .
٧ - نصيب الأختين لأم من المال = ٣٠٠ × ٢ = ٦٠٠ جنيه .
٨ - نصيب الأختين لأم من الأفدنة = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانا .
٩ - نصيب الأم من المال = ٣٠٠ × ١ = ٣٠٠ جنيه .
١٠ - نصيب الأم من الأفدنة = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنة .

أمثلة لعول المسألة التى أصلها اثنا عشر

(أ) تعول الإثنا عشر إلى (ثلاثة عشر) إذا اشتمل الميراث على ما يلى :-
زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأم ، لأن ميراثهم يكون كما يلى :
للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، وللشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ ، وللأخت لأم $\frac{١}{٦}$
فتكون المسألة من ١٢ (لأنه المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور) للزوجة ربعها ٣ ، وللشقيقتين ثلثاها ٨ ، وللأخت لأم سدسها ٢ ، فيكون مجموع سهام الورثة ١٣ .
فإذا كان أصل المسألة ١٢ فمعنى ذلك أنها عالت بواحد فصارت ١٣ وهذا الذى صارت إليه أصبح أصلا لها ، فيكون منه توزيع التركة وليس من أصلها الأول .

(ب) وتعول الإثنا عشر إلى (خمسة عشر) إذا اشتملت المسألة على زوجة وأختين شقيقتين، وأختين لأم، لأن أنصباءهم من التركة تكون كما يلي :-

للزوجة $\frac{١}{٤}$، وللشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ ، وللأختين لأم $\frac{١}{٣}$ فيكون المضاعف المشترك لهذه المسألة هو ١٢ .

للزوجة ربعها ٣ ، وللشقيقتين ثلثاها ٨ ، وللأختين لأم ثلثها ٤ ، فيكون مجموع السهام ١٥ سهما .

ومعنى ذلك أن المسألة عالت عن أصلها بثلاثة ، فصارت ١٥ ، وهذا الذى صارت إليه يصبح أصلا لها ، ومنه توزع التركة ، كى ندخل النقص على نصيب كل وارث بنسبة نصيبه .

(جـ) وتعول الإثنا عشر إلى (سبعة عشر) وذلك إذا كان الورثة : زوجة ، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأما، وذلك لأن فرائضهم تكون كما يلي :-

للزوجة $\frac{١}{٤}$ وللأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ وللأختين لأم $\frac{١}{٣}$ وللأم $\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة من ١٢ .

للزوجة ربعها ٣ وللأختين الشقيقتين ثلثاها ٨ وللأختين لأم ثلثها ٤ وللأم سدسها ٢ ، فيكون مجموع هذه السهام ١٧ ، أى أنها زادت عن أصل المسألة الذى هو (اثنا عشر) وصارت (١٧) فيصبح ذلك الذى صارت إليه أصلا جديدا لها توزع منه التركة ، ويترك أصلها الأول ، وذلك بسبب زيادة سهام الورثة عنه ، كى تتم العدالة بين الورثة وذلك بإدخال النقص عليهم جميعا بنسبة سهامهم فى التركة .

أمثلة لعول المسألة التى أصلها أربع وعشرون

الأربعة والعشرون تعول إلى (سبعة وعشرين) فقط ، وذلك إذا انحصر الورثة فى : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأب ، فالأنصباب الشرعية لهؤلاء الورثة هى كما يلي :-

للزوجة $\frac{١}{٨}$، وللبنتين $\frac{٢}{٣}$، وللأم $\frac{١}{٦}$ ، وللأب $\frac{١}{٦}$

فيكون أصل المسألة (٢٤) لأنه المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور .

للزوجة الثمن ٣ أسهم ، وللبنتين الثلثان ١٦ سهما ، وللأم السدس ٤ أسهم وللأب السدس ٤ أسهم ، فيكون مجموع السهام هى : ٣ + ١٦ + ٤ + ٤ = ٢٧ سهما ، وليس ٢٤ سهما .

ومن هذا الأصل الذى عالت إليه المسألة توزع التركة ، فتقسم على ٢٧ ، وليس ٢٤ ، مضروبا ذلك فى أسهم كل وارث يحصل على نصيبه من هذه التركة .

تصحيح أصول المسائل

معناه : إيجاد أصل صحيح للمسألة ، تؤخذ منه سهام الورثة ، وتوزع عليهم توزيعا خاليا من كسر فى تلك السهام ، وإلا كان التوريث خطأ ، وبخاصة فى مسائل العول .

وبيان ذلك : أننا نأتى بأصل المسألة ، كما سبق بيانه فى ص ٤٧ ثم نأتى بسهام كل فريق من الورثة من هذا الأصل ، ثم نقسم هذه السهام على عدد أفراد هذا الفريق الوارث ، فإن انقسمت على عدد أفراده ، بغير كسر فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح ، وإنما ننتقل إلى الخطوة التالية ، وهى توزيع التركة عليهم بنسبة سهام كل منهم .

أما إذا انكسرت السهام حين تقسيمها على الورثة ، ولو فى فريق واحد منهم فإنه يجب علينا تصحيح أصل المسألة ، وإلا وقعنا فى خطأ فاحش لإعطاء بعض الورثة ما لا يستحقون ، أو لحرمان بعضهم مما يستحقون ، ويظهر ذلك بجلاء فى مسائل العول .

ولمعرفة هذا التصحيح طريقتان : طريقة عصرية ، وطريقة سلفنا الصالح .
وإليك بيان كل منهما .

أولا : الطريقة العصرية فى التصحيح

هذه الطريقة أيسر الطريقتين ، فما عليك إلا أن تحدد النصيب الشرعى لكل وارث ، ثم تأتى بالمضاعف [1] المشترك لمقامات الكسور الموجودة فى هذه الأنصباء للورثة .

وبهذا المضاعف تكون قد حصلت على أصل المسألة الذى تصل به إلى سهام كل فريق من الورثة على حدة .

وبعد أن تعرف كلا منها قَسِّم هذه السهام على أفراد كل فريق إن كانوا أكثر من واحد .

---

(١) وطريقة إيجاده تجدها فى ص ٤٨ ، وما بعدها .

فإن وجدتها تقبل القسمة عليهم بدون باق (أى بغير كسر) فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح ، وتكون الخطوة الأخيرة توزيع التركة على الورثة بنسبة سهامهم .

أما إن وجدت كسرا فى هذه السهام عند تقسيمها على أى فريق فالواجب حينئذ تصحيح المسألة ، والبحث عن أصل آخر ، بحيث لا تجد كسرا فى سهام أى فريق من الورثة لو قسمتها على أفراد هذا الفريق .

وإليك مثالا لا يحتاج إلى تصحيح الأصل

مات شخص وترك : ثلاث زوجات ، وبنتا ، وأما ، وخمسة أخوة أشقاء وكان مجموع ما تركه ٧٢٠٠ جنيه .

الخطوات التى تتبع :-

١- بيان فرض كل فريق وارث على حدة كما يلى :-

للزوجات الثلاث $\frac{١}{٨}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ ، وللأم $\frac{١}{٦}$، وللأخوة الخمسة الباقى

٢- نأتى بالمضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور ، كما بينا سابقا فى (ص ٤٨) تجده ٢٤ ، فيكون أصل المسألة هو : ٢٤

٣- نأتى بسهام كل فريق وارث على حدة ، لنعرف كلا منها ، وذلك كما يلى :-

نصيب الزوجات الثلاث من السهام = $\frac{١}{٨}$ × ٢٤ = ٣ سهام .

نصيب البنت من السهام = $\frac{١}{٢}$ × ٢٤ = ١٢ سهما .

نصيب الأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ٢٤ = ٤ أسهم .

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٣ + ١٢ + ٤ = ١٩ سهما .

نصيب الإخوة الخمسة من السهام = ٢٤ ـ ١٩ = ٥ أسهم .

٤- بعد أن عرفنا سهام كل فريق من الورثة نقسم كلا منها على عدد أفراده لنعرف هل تنقسم عليهم قسمة صحيحة بغير كسر حتى لا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، أم سيكون فيها كسر ، فتحتاج المسألة إلى تصحيح أصلها .

وقسمة السهام على كل فريق من الورثة تكون كما يلى :-

١- الفريق الأول من الورثة هو الزوجات ، وعددهن ثلاث زوجات وسهامهن ثلاثة ، فتكون قسمة السهام الثلاثة عليهن لا كسر فيها لأن ٣ ÷ ٣ = ١ من السهام .

٢- ننتقل للفريق الثانى من الورثة ، وهو البنت ، ونصيبها من السهام ١٢ فتعطى لها هذه السهام بغير كسر أيضا ، لأنها واحدة .

٣- ننتقل إلى الفريق الثالث ، وهو الأم ، فنجدها أيضا لا كسر في سهامها لأنها فرد واحد .

٤- وأخيرا نجد الإخوة ، وهم الفريق الأخير من الورثة ، وعددهم خمسة وسهامهم خمسة ، وبقسمتها عليهم لا يكون هناك كسر أيضا .

وبهذا نكون قد انتهينا من المسألة دون أن نجد فيها كسرا في أحد سهامها عند توزيعها على الورثة ، وبذلك تكون المسألة صحيحة ، فلا تحتاج إلى تصحيح في أصلها .

فتكون الخطوة الأخيرة توزيع التركة على الورثة ، وذلك بقسمة مجموع هذه التركة على أصل المسألة (أي : المضاعف المشترك بين مقامات الكسور مضروبا ذلك في سهام كل فريق من الورثة ، لتعرف نصيب كل منهم من هذه التركة ، كما يلي :-

١- نصيب الزوجات من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{٢٤}$ × ٣ سهام = ٩٠٠ جنيه .

٢- نصيب الزوجة الواحدة من التركة = ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠ جنيه .

٣- نصيب البنت من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{٢٤}$ × ١٢ سهما = ٣٦٠٠ جنيه .

٤- نصيب الأم من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{٢٤}$ × ٤ أسهم = ١٢٠٠ جنيه .

٥- نصيب الإخوة الخمسة من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{٢٤}$ × ٥ أسهم = ١٥٠٠ جنيه .

٦- نصيب الأخ الواحد = ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠ جنيه .

وإليك مثالين يحتاجان إلي تصحيح أصل المسألة

- **المثال الأول :** مات إنسان وترك : ٩٦٠٠ من الجنيهات ، وكان ورثته :- زوجتين ، وبنتا ، وأما ، وأربعة إخوة أشقاء .

١- الأنصباء : $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$، الباقي

٢- بعد أن عرفنا فرض كل وارث نأتي بالمضاعف [١] المشترك لمقامات هذه الكسور فنجده : ٢٤ .

٣- نأتي بسهام كل وارث على حدة ، وذلك كالتالي :-

نصيب الزوجتين من السهام = $\frac{١}{٨}$ × ٢٤ = ٣ أسهم .

نصيب البنت من السهام = $\frac{١}{٢}$ × ٢٤ = ١٢ سهما .

نصيب الأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ٢٤ = ٤ اسهم .

---

(١) وطريقة إيجاده تجدها في ص (٤٨ ، ٥٠) وما بعدها .

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٣ + ١٢ + ٤ = ١٩ سهما .
نصيب الإخوة من الأسهم = ٢٤ ـ ١٩ = ٥ أسهم .

٤- بعد أن عرفنا سهام كل فريق من الورثة ، نقسم هذه السهام على عدد أفراد كل فريق، لنعرف ، هل تنقسم عليهم السهام قسمة صحيحة بدون كسر ،أم لا.

فإذا نظرت إلى أسهم الزوجتين وجدتها (٣) أسهم ، وبقسمتها عليهما تجد كسرا فى هذه القسمة ، لأن ٣ ÷ ٢ = ١.٥ سهم لكل زوجة ، ومثل ذلك تجده فى أسهم الإخوة ، فسهامهم (٥) وعددهم أربعة ، وبقسمتها عليهم تجد كسرا أيضا ، فلابد إذن من تصحيح المسألة ، بحيث لا تنكسر سهام أى فريق .
من الفريقين اللذين كسرت سهامهما ، وهما : الزوجتان ، والإخوة .

وإليك خطوات هذا التصحيح :-

١- ضع سهام كل فريق من الورثة على أصل المسألة ، مقسوما ذلك على عدد أفراد هذا الفريق ، كما يلى :-

نصيب الزوجة = (٣ أسهم ⁄ ٢٤ أصل المسألة) ÷ ٢ (زوجتين) = ٣ ⁄ (٢٤ × ٢) = ٣ ⁄ ٤٨ = ١ ⁄ ١٦

نصيب البنت = (١٢ سهما ⁄ ٢٤ أصل المسألة) ÷ ١ (بنت) = ١٢ ⁄ (٢٤ × ١) = ١٢ ⁄ ٢٤ = ١ ⁄ ١٢

نصيب الأم = (٤ أسهم ⁄ ٢٤ أصل المسألة) ÷ ١ (الأم) = ٤ ⁄ (٢٤ × ١) = ٤ ⁄ ٢٤ = ١ ⁄ ٦

نصيب الأخ الواحد = (٥ أسهم ⁄ ٢٤ أصل المسألة) ÷ ٤ (إخوة) = ٥ ⁄ (٢٤ × ٤) = ٥ ⁄ ٩٦

٢- نجنس هذه المقامات بتوحيدها ، وذلك بتحليلها كم يلى :-

١٦	١٢	٦	٩٦	٢
٨	٦	٣	٤٨	٢
٤	٣	٣	٢٤	٢
٢	٣	٣	١٢	٢
١	٣	٣	٦	٢
١	٣	٣	٣	٣
١	١	١	١	١

٣- نضرب الأعداد الناتجة من التحليل فى بعضها ، كما يلى :-
٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٣ × ١ = ٩٦ ، فيكون الناتج أصل المسألة
إذن الأصل الذى تصح منه المسألة بغير كسر هو ٩٦ .

٤- بعد ذلك نأتى بسهام كل فريق من الورثة من هذا الأصل الجديد ثم نقسم سهام كل فريق على عدد أفراده فلا تجد كسرا فى سهام أى فريق ، وذلك كما يلى :-

سهام الزوجتين من الأصل الجديد = $\frac{١}{٨}$ الزوجين × ٩٦ = ١٢ سهما

سهام البنت من الأصل الجديد = $\frac{١}{٢}$ البنت × ٩٦ = ٤٨ سهما

سهام الأم من الأصل الجديد = $\frac{١}{٦}$ الأم × ٩٦ = ١٦ سهما

مجموع سهام أصحاب الفروض = ١٢ + ٤٨ + ١٦ = ٧٦ سهما

سهام الإخوة الأربعة = ٩٦ ــ ٧٦ = ٢٠ سهما

بعد هذا لو قسمت الأسهم على الورثة لا تجد انكسارا فى سهام أى فريق من الورثة التى انكسرت سهامها .

فسهام الزوجتين صارت ١٢ ، وبقسمتها عليهما لا تجد انكسارا

وسهام الإخوة الأربعة صارت ٢٠ سهما ، وبقسمتها عليهم لا تجد فيها انكسارا .

٥- نجمع سهام الورثة ؛ لنعرف هل فى المسألة عول (أى : زيادة) على الأصل الجديد ، أم لا ، وذلك كما يلى :-

١٢ + ٤٨ + ١٦ + ٢٠ = ٩٦ سهما

ومعنى هذا أن المسألة لا عول فيها ؛ لأن مجموع السهام موافقة لأصل المسألة

٦ ــ أخيرا : نوضح أنصباء الورثة من التركة بإحدى طريقتين

<u>الأولى</u> : أن نقسم مجموع التركة على أصل المسألة إن لم يكن فيها عول أو على عولها إن وجد فيها ذلك ، لنحصل على قيمة السهم الواحد من هذه التركة ، ثم نضرب الناتج فى سهام كل وارث ، لنعرف نصيبه من التركة

<u>الطريقة الأخرى</u> : أن نقسم مجموع التركة على أصل المسألة إذا لم يكن فيها عول ، أو على عولها إن وجد ، وهنا لا وجود له ، مضروبا ذلك فى سهام كل فريق من الورثة ، ومقسوما على عدد أفراده ، ليعرف كل وارث نصيبه من الميراث وذلك كما يلى :-

نصيب الزوجة الواحدة من التركة = $\frac{٩٦٠٠}{٩٦}$ × ١٢سهما ÷ ٢(زوجتين) = ٦٠٠ جنيه

نصيب البنت من التركة = $\frac{٩٦٠٠}{٩٦}$ × ٤٨ سهما ÷ ١ (البنت) = ٤٨٠٠ جنيه

نصيب الأم من التركة = $\frac{٩٦٠٠}{٩٦}$ × ١٦سهما ÷ ١ (الأم) = ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأخ الواحد من التركة = $\frac{٩٦٠٠}{٩٦}$ × ٢٠ سهما ÷ ٤ (إخوة) = ٥٠٠ جنيه

وإليك مثالا آخر يحتاج إلي تصحيح

- **المثال الثانى :** مات وترك : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وثلاثة إخوة لأم وعمين ، وكانت تركته ٧٢٠٠ جنيه .

أولا : نحدد فرائض الورثة كما يلى :-

الورثة : ٤ زوجات	٣ جدات	٣ إخوة لأم	عمان
الفرائض $\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى

ثانيا : نأتى بالمضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور فنجده ١٢ .

ثالثا : نستخرج سهام كل فريق كما يلى :-

نصيب الزوجات الأربع من السهام = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣ أسهم

نصيب الجدات الثلاث من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ من السهام .

نصيب الأخوة الثلاثة لأم من السهام = $\frac{١}{٣}$ × ١٢ = ٤ أسهم .

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٣ + ٢ + ٤ = ٩ أسهم .

نصيب العمَّينْ من الأسهم = ١٢ – ٩ = ٣ أسهم .

رابعا : إذا نظرنا إلى سهام الزوجات الأربع وجدناها ثلاثة ، وهى لا تقبل القسمة عليهن بدون كسر ، ومثل ذلك الكسر نجده فى سهام الجدات ، والأخوة لأم ، والعمين ، لذلك نأتى بأصل جديد للمسألة نستخرج منه سهاما لا تنكسر ويكون ذلك بوضع سهام كل فريق على أصل المسألة ، وهو (١٢) مقسوما ذلك على عدد كل فريق ، كما يلى :- مع التنبيه على أنه لو كان فى المسألة عول لاعتبرناه أصلا لها ، ووضعنا عليه سهام كل فريق ، مقسوما ذلك على عدد كل فريق ، وإليك التوضيح :-

٤ زوجات = $\frac{\text{٣ أسهم}}{\text{١٢ أصل المسألة}}$ ÷ ٤ زوجات = $\frac{٣}{٤٨}$

٣ جدات = $\frac{\text{٢ من السهام}}{\text{١٢ أصل المسألة}}$ ÷ ٣ جدات = $\frac{٢}{٣٦}$

٣ أخوة = $\frac{\text{٤ أسهم}}{\text{١٢ أصل المسألة}}$ ÷ ٣ أخوة = $\frac{٤}{٣٦}$

عمان = $\frac{\text{٣ أسهم}}{\text{١٢ أصل المسألة}}$ ÷ عمين = $\frac{٣}{٢٤}$

إذن تكون :

$\frac{٣}{٤٨}$ للزوجات ، $\frac{٢}{٣٦}$ للجدات ، $\frac{٤}{٣٦}$ للأخوة ، $\frac{٣}{٢٤}$ للعمين

ولك أن تختصر هذه الكسور ، أو تبقيها كما هى ، ثم تنتقل إلى البند الخامس لتجنيس المقامات .

خامسا : نجنس مقامات هذه الكسور بتوحيدها كما يلى :-

٤٨	٣٦	٣٦	٢٤	٢
٢٤	١٨	١٨	١٢	٢
١٢	٩	٩	٦	٢
٦	٩	٩	٣	٢
٣	٩	٩	٣	٣
١	٣	٣	١	٣
١	١	١	١	١

سادسا : نضرب هذه الأعداد الأولية الحاصلة من التحليل فى بعضها لنحصل على الأصل الذى تصح منه المسألة وذلك كالتالى :-

٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٣ × ٣ × ١ = ١٤٤ وهذا هو الأصل الجديد .

سابعا : نأتى بسهام كل فريق من الورثة من هذا الأصل الجديد ، كما يلى :-

٤ زوجات	٣ جدات	٣ إخوة لأم	عمان
$\frac{١}{٤}$ × ١٤٤ = ٣٦	$\frac{١}{٦}$ × ١٤٤ =٢٤	$\frac{١}{٣}$ × ١٤٤ = ٤٨	الباقى

بذلك تجد أن سهام كل فريق تنقسم على أفراده بدون كسر .

فسهام الزوجات الأربعة ٣٦ سهما ، تقبل القسمة عليهن بدون باق ، وهكذا تجد فى الجدات ، والإخوة لأم والعمين ولكى نأتى بسهام العمين نقول :-

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٣٦ + ٢٤ + ٤٨ = ١٠٨ من السهام

نصيب العمين من الأسهم = ١٤٤ ـ ١٠٨ = ٣٦ سهما

ثامنا : نقسم مجموع التركة على هذا الأصل الجديد مضروبا فى سهام كل فريق ؛ لنحصل على نصيبه من الميراث كما يلى :-

نصيب الزوجات الأربع من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{١٤٤}$ × ٣٦ =١٨٠٠ من الجنيهات .

نصيب الزوجة الواحدة = ١٨٠٠ ÷ ٤ = ٤٥٠ جنيه .

نصيب الجدات الثلاث = $\frac{٧٢٠٠}{١٤٤}$ × ٢٤ =١٢٠٠ من الجنيهات .

نصيب الجدة الواحدة = ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ جنيه .

نصيب الإخوة الثلاثة لأم = $\frac{٧٢٠٠}{١٤٤}$ × ٤٨ = ٢٤٠٠ من الجنيهات
نصيب الأخ الواحد = ٢٤٠٠ ÷ ٣ = ٨٠٠ جنيه .
نصيب العمين من التركة = $\frac{٧٢٠٠}{١٤٤}$ × ٣٦ = ١٨٠٠ من الجنيهات .
نصيب العم الواحد = ١٨٠٠ ÷ ٢ = ٩٠٠ جنيه .

وإليك عملا مختصرا لا يجوز إلا فى المسائل التى ليس فيها عول .

١- نصيب الزوجات الأربع = $\frac{١}{٤}$ × ٧٢٠٠ = ١٨٠٠ من الجنيهات .
نصيب الزوجة الواحدة = ١٨٠٠ ÷ ٤ = ٤٥٠ جنيه .

٢- نصيب الجدات الثلاث = $\frac{١}{٦}$ × ٧٢٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .
نصيب الجدة الواحدة = ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ جنيه .

٣- نصيب الأخوة لأم = $\frac{١}{٣}$ × ٧٢٠٠ = ٢٤٠٠ من الجنيهات .
نصيب الأخ الواحد = ٢٤٠٠ ÷ ٣ = ٨٠٠ جنيه .
أنصباء أصحاب الفروض = ١٨٠٠ + ١٢٠٠ + ٢٤٠٠ = ٥٤٠٠ جنيه.
نصيب العمين = ٧٢٠٠ – ٥٤٠٠ = ١٨٠٠ جنيه .
نصيب الواحد = ١٨٠٠ ÷ ٢ = ٩٠٠ جنيه .

ثانيا : طريقة سلفنا الصالح فى تصحيح المسائل

لقد بذل سلفنا الصالح ، جهدا مباركا مشكورا ، فى تصحيح أصول مسائل الميراث ، حيث بلغ ذلك الجهد الذروة فى الدقة والمهارة – فجزاهم الله خير الجزاء – وقبل الحديث عن نص طريقتهم أقدم بيانا توضيحيا لمعانى المصطلحات التى استخدموها فى طريقتهم هذه ، كى يعرفها القارئ قبل أن يغوص فى بحارها ، ومن هذه المصطلحات :-
التداخل – التناسب – التباين – التوافق – التماثل – الوَفقْ ، جزء السهم القَسْم القاسم المشترك الأعظم ، وإليك بيان كل منها .

كيفية معرفة التداخل والتوافق والتباين بين العددين

إذا أردت أن تعرف : هل العددان متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان : فعليك اتباع ما يلى :-

١- اقسم العدد الأكبر على الأصغر ، فإن قبل القسمة بغير باق كانا متداخلين مثل : ٤ مع ٨ ، أو ٣ مع ٦ – ويسميان أيضا متناسبين بلغة العراقيين.
٢- إذا قسمت الأكبر على الأصغر ، وبقى بعد القسمة واحد كان العددان متباينين ، مثل ٣ مع ٤ – أو ٣ ، ٧ .
٣- إذا كان العددان يقبلان القسمة على عدد ثالث كانا متوافقين مثل ٦ مع ٤ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ ، ويسمى هذا العدد الثالث : القاسم المشترك الأعظم بينهما ، ويسمى خارج قسمة أحد العددين عليه : الوَفق .
٤- إذا ساوى أحد العددين الآخر فى الكمية كانا متماثلين كـ ٥ مع ٥ .
٥- جزء السهم : هو ما يسمى : بالمضاعف المشترك .
٦- القَسْم : النصيب

وبعبارة أخرى

تماثل العددين : مساواة أحدهما للآخر فى الكمية مثل : ٣ مع ٣ .
تداخل العددين : قبول الأكبر منهما القسمة على الأصغر بغير باق مثل : ٣ مع ٦ .
تناسب العددين : قبول الأكبر منهما القسمة على الأصغر بغير باق مثل : ٤ مع ٨ ، فهو كالتداخل .
توافق العددين : قبول كل منهما القسمة على عدد ثالث غير الواحد مثل : ٨ مع ٦ ، فكل منهما يقبل القسمة على : ٢ .
ويسمى هذا العدد الثالث (القاسم المشترك الأعظم بينهما) وهو هنا (٢) كما سبق .
والوَفقْ : هو : خارج قسمة أحد العددين المتوافقين على القاسم المشترك .
فالعددان : ٨ ، ٦ كل منهما يقبل القسمة على عدد ثالث ، يسمى : القاسم المشترك الأعظم . وهو هنا (٢) فيكون وفق (٨) هو (٤) لأنه خارج قسمة ٨ على ٢ ، ووفق (٦) هو (٣) ، لأنه خارج القسمة ، للعدد ٦ على ٢.
وتباين العددين : هو ألا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد ، مثل : ٢ مع ٣ ، أو : ٥ مع ٣ .

نص طريقة سلفنا الصالح فى تصحيح المسائل

يجدر بى هنا أن ألتزم بنص ما ذكره علماؤنا السابقون – رحمهم الله – فأكتب ما قالوه دون تدخل مني بشرح أو توضيح ، إلا لما قد يخفى معناه على جيلنا المعاصر .

ففى (شرح الرحبية) فى ص ٩٠ ، وما بعدها [١] :-
"إذا كانت المسألة تصح من أصلها – بأن انقسم [٢] نصيب كل فريق على عدد رءوسه ، كأم ، وعمين ، وكزوج ، وثلاثة بنين ...... فيقتصر فى القسمة على أصلها ، ولا تحتاج إلى تصحيح .... فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملا ، إن لم تكن المسألة عائلة ، أو عائلا . إن كانت عائلة [٣] .
ففى ثلاث زوجات ، وأم ، وخمسة أعمام . أصلها اثنا عشرة ، ومنها تصح .
ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم ، وثلثها أربعة للأم ، والباقى خمسة منقسمة على الأعمام ، لكل عم سهم .
وفى أم الأرامل [٤] – وهى جدتان ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين ، أو لأب ....
أصلها : اثنا عشر ، وتعول إلى سبعة عشر .
للجدتين السدس عائلا ، وهو سهمان من سبعة عشر ، لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا ، وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر ، لكل زوجة سهم وللأخوات للأم الثلث عائلا ، وهو أربعة لكل أخت سهم ، وللأخوات الباقيات الثلثان عائلين ، وهو ثمانية لكل منهن سهم ، فتعول إلى سبعة عشر ، وعدة الورثة سبعة عشر وفى ص ٩٢ ما يلى :-
(أقول : إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة ، على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر – بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه ، فاتبع الأثر الذى رسمه العلماء .
وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق ، وعدد رءوسه ، وبين الرءوس بعضها مع بعض ، وأضربه فى أصل المسألة ، واعمل بالوفق والضرب .
لأن كل مسألة إذا ما ضربت رءوس فريقها ، بعضها فى بعض ، والحاصل فى أصلها ، صح قسمها من الحاصل ، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو بعضها ، على جهة التباين ، أو التوافق ، أو لم يكن فيها انكسار .
فإن لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ، ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت وإن كان فيها انكسار فقد لا تحتاج إلى ضرب الرءوس فى الرءوس كما إذا خلف (أى : ترك الميت) خمس جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام .

---

(١) فى النص اختصار لبعض العبارات .
(٢) أى : انقسم قسمة صححه بغير كسر .
(٣) أى : إذا كانت المسألة عائلة فالتقسيم يكون من عولها لا من أصلها الأول قبل العول بأن نقسم السهام التى حصل عليها كل فريق من الأصل الأول .
(٤) سميت بذلك بسبب أنوثة جميع الورثة .

فأصل المسألة ستة ، للجدات السدس سهم يباين عددهن ، وللأخوة الثلث سهمان يباين عددهم ، والباقى ثلاثة للأعمام يباين عددهم ، والرءوس متماثلة فاضرب عدد رءوس أحد الفرق ، وهو خمسة ، فى أصل المسألة ، وهو ستة فتصبح من ثلاثين ، ولو ضربت الرءوس بعضها فى بعض ، والحاصل فى أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين .

وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل ، فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ فى الصناعة الحسابية ، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ .

وذلك بأن تنظر : إن وقع الكسر على فريق واحد ، وكانت السهام تباين رءوس الفريق المنكسر عليه ، كأم ، وخمسة أعمام ، فاضرب عدد رءوسه فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، وفى عولها إن عالت يحصل المطلوب .

ففى المثال المذكور : اضرب عدد الأعمام ، وهو خمسة ، فى أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر ....

وإن كانت السهام توافق رءوس الفريق ، فارْدُد الفريق الموافق إلى وَفْقه واضربْه فى أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كأم ، وستة أعمام .

أصلها ثلاثة للأم سهم صحيح ينقسم عليها ، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم (أى : قسمة بغير كسر) ويوافقان عددهم بالنصف فَرُدَّ عدد رءوسهم إلى نصفه ثلاثة ، واضربه فى أصلها تصح من تسعة ..... إلخ .

وإذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد .... فانظر الفريق الذى تباينه سهامه ، تحفظه كاملا (أى : تكتبه) والفريق الذى توافقه سهامه ترده إلى وَفْقِه ، وتحفظ وَفْقَه (أى : تكتبه) ثم تنظر فى المحفوظين أو فى محفوظَيْن من المحفوظات .

فإما أن يكونا متماثلين ، وهما المتساويان كخمسة ، وخمسة ، وإما أن يكونا متناسبين بلغة العراقيين ، والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين .

وإما أن يكونا متوافقين ، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة ، فإنهما متوافقان بالنصف (أى : يقبل كل منهما القسمة على ٢) .

وإما أن يكونا متباينين ، وهو ألا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة والثمانية .

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط ، وقد يكون على ثلاث فرق ، وقد يكون على أربعة ، ولا يجاوزها ، ولكل حالة حكم .

فإذا كان الكسر على فريقين فقط ، وحفظت عدد الفريق الذى باينته سهامه ووفق الفريق الذى وافقته سهامه ، فانظر فى المحفوظيْن المُثْبتين .
فإن كانا متماثلين : فخذ أحدهما (أى : اكتبه حتى يكون معروفا لديك) .
وإن كانا متناسبين : فخذ الزائد منهما (أى : اكتبه حتى يكون معروفا لديك) .
وإن كانا متوافقين : فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر .
وإن كانا متباينين : فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر .
فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة ، فاضربه فى أصلها إن لم يكن عائلا ، وفى مبلغه بالعول إن كان عائلا يحصل التصحيح وهو العدد (الأصل) الذى يصح منه قسم المسألة ، فاقسمه على الورثة .
فالمحفوظات المتماثلات كأم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة ، وتصح من ثلاثين .
والمتناسبان كأم ، وأربعة إخوة لأم ، وأربعة أعمام ، جزء سهمها ..... أربعة وتصح من أربعة وعشرين .
والمتباينان : كأم ، وثلاثة إخوة لأم ، وعمين ، جزء سهمها ستة ، وتصح من ستة وثلاثين .
فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة بأن تضرب جزء سهم المسألة فى نصيب كل فريق من أصل المسألة ، وتقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق ، يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح .
وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق ، أو أربع .
فانظر ما بين كل فريق وسهامه ، واحفظ عدد رءوس الفريق المباين ، ووفق رءوس الفريق الموافق ، ثم انظر المحفوظات .
فإن كانت كلها متماثلة : فأحدهما جزء السهم (أى المضاعف المشترك) .
وإن كانت متداخلة : فأكثرها جزء السهم .
وإن كانت متباينة فاضرب بعضها فى بعض ، فالحاصل جزء السهم .
وإن كانت كلها متوافقة ، أو مختلفة : فانظر فى محفوظين منها : وخذ أحدهما إن تماثلا .
وأكبرهما : إن تناسبا .
والحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر إن توافقا ، وفى جميعه إن تباينا ثم انظر بين ما أخذته ، وبين محفوظ ثالث .
وخذ أحدهما ، أو أكبرهما ، أو الحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر أو فى كله على ما سبق .
فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة .

فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع ، وخذ أحدهما أو أكبرهما ، أو مضروب أحدهما فى وفق الآخر ، أو فى كله ، فهو جزء سهم المسألة . اضربه فى أصلها كما تقدم يحصل التصحيح .

ثم مثّـل شارح الرحبية للتماثل بقوله :

خلف خمس جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، فجزء سهمها (أى مضاعفها المشترك بلغة العصر) خمسة ، وتصح من ثلاثين .

ومثّـل للتداخل بقوله :

(خلف خمسة إخوة لأم ، وعشر جدات ، وعشرين عما) فجزء سهمها عشرون للتداخل ، وتصح من مائة وعشرين .

ومثّـل للتوافق بين الرءوس بقوله :

(خلف عشر جدات ، وخمسة عشر أخا لأم ، وخمسة وعشرين عما ، فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرءوس بالخمس ، وتصح من تسعمائة) .

ومثّـل للتباين بقوله :-

(خلف جدتين ، وثلاث إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، أو جدتين ، وستة إخوة لأم وخمسة عشر عما ، فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون ؛ لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين .

ومثّـل للتماثل بقوله :

(خلف أربع زوجات ، وثمانى جدات ، وستة عشر أخا لأم ، وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر ، ووقع الكسر فيها على أربع فرق ، وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات ، وتصح من ثمانية وأربعين .... إلخ) .

ومثّـل لمسألة فيها عول بقوله :-

وإن خلف أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وجدا ، فأصلها أربعة وعشرون ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، وجزء سهمها مائة وأربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين ".

بهذا أكون قد انتهيت من ذكر ما قاله شارح الرحبية – رحمه الله – عن تصحيح المسائل ، التى تنكسر فيها السهام على فريقين من الورثة أو أكثر .

فمن استطاع من أبناء عصرنا فهم ما كتبه السابقون فى هذا الشأن فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ومن صعب عليه أسلوبهم ، وفهم أفكارهم ، أو عجز عن معرفة بعض مصطلحاتهم ، فليقرأ ما هدانى الله إليه من شرح وتوضيح لما ذكروه عله يحقق رغبته فى فهم طريقتهم هذه ، والله الهادى ، والموفق إلى سواء السبيل .

شرح الطريقة القديمة فى تصحيح المسائل

(١) إذا كانت السهام التى حصل عليها الورثة تنقسم على أفراد كل فريق منهم بغير كسر فيها ، فأصل المسألة لا يحتاج إلى تصحيح .

مثال ذلك :- أن يموت إنسان ويترك :-

ثلاث زوجات ، وبنتا ، وأما ، وخمسة إخوة

فالفرائض هى : $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، الباقى

والخطوات المطلوبة هى :-

١ - نأتى بأصل المسألة ، وذلك بأن ننظر إلى مقامات الكسور : فنجد توافقا بين أكبر مقامين ، وهما ٨ ، ٦ ، وذلك لأن كلا منهما يقبل القسمة على عدد ثالث هو (٢) ، لذلك نأخذ وفق أحدهما (أى : خارج قسمة أحدهما على ذلك العدد الثالث) ونضربه فى المقام الآخر .

فنقول : ٨ ÷ ٢ = ٤ .

إذن وفق المقام الأول (٨) هو (٤) فنضرب ذلك الوفق فى المقام الآخر (٦) ينتج (٢٤) فيكون هذا هو أصل المسألة الذى سنستخرج منه سهام الورثة .

ولو فعلت ذلك مع المقام الآخر (٦) لوجدت النتيجة واحدة .

٢ - ما دمنا قد أتينا بأصل المسألة وهو (٢٤) نأتى بسهام كل فريق من الورثة كما يلى :-

نصيب الزوجات الثلاث من الأسهم = $\frac{١}{٨}$ × ٢٤ = ٣ أسهم .

نصيب البنت من الأسهم = $\frac{١}{٢}$ × ٢٤ = ١٢ سهما .

نصيب الأم من الأسهم = $\frac{١}{٦}$ × ٢٤ = ٤ أسهم .

مجموع أسهم أصحاب الفرائض = ٣ + ١٢ + ٤ = ١٩ سهما .

نصيب الإخوة الخمسة من الأسهم = ٢٤ ـ ١٩ = ٥ أسهم .

نوزع سهام كل فريق على عدد أفراده ؛ لنعرف . أتنقسم هذه السهام قسمة صحيحة ، أم تنكسر ، وذلك كالتالى :

نصيب الزوجة من الأسهم = ٣ ÷ ٣ زوجات = ١ (لا كسر فى سهامها).

نصيب البنت من الأسهم = ١٢ ÷ ١ بنت = ١٢ (لا كسر فى سهامها) .

نصيب الأم من الأسهم = ٤ ÷ ١ = ٤ (لا كسر فى سهامها) .

نصيب الإخوة الخمسة = ٥ ÷ ٥ إخوة = ١ (لا كسر فى سهامهم) .

إذا وجدنا سهام كل فريق انقسمت عليه بدون كسر (أى بدون باق) فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح أصلها .

(٢) إذا انكسرت السهام عند توزيعها على أفراد فريق من الورثة : فإما أن تنكسر على فريق واحد ، أو فريقين ، أو على ثلاث فرق ، أو أربع ، ولكل منها طريقة خاصة.

أولا : حصول الكسر على فريق واحد

إذا وقع الكسر فى فريق واحد : فإما أن يكون بين عدد رءوس هذا الفريق وبين سهامه تباين ، أو توافق .

(أ) **فإن كان بينهما تباين :** فاضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفى عولها إن كانت عائلة ، فحاصل الضرب هو الذى تصح منه المسألة .

مثال ذلك : أن يموت ويترك ، أما ، وخمسة أعمام ، وإليك كيفية توريث هذه المسألة ، وتصحيحها .

كيفية التوريث والتصحيح

الفرائض : $\frac{1}{3}$ للأم ، والباقى للأعمام الخمسة

فتكون المسألة من ٣ ، للأم الثلث واحد ، والباقى اثنان للأعمام الخمسة .

فإذا قسمنا سهام الأعمام عليهم نجدها انكسرت ، لأن : $\frac{2}{5} = \frac{2}{5}$

إذا : فلابد من تصحيح المسألة ، ولكى نصححها نتبع ما يلى :-

ننظر إلى عدد رءوس الأعمام ، وإلى سهامهم نجد بينهما تباينا لأن ٥ تباين ٢ .

إذن نضرب عدد الرءوس ، وهو خمسة فى أصل المسألة وهو ثلاثة ينتج ١٥ ، وهذا هو الأصل الصحيح للمسألة ، والذى توزع منه التركة ولكى تعرف أنه الأصل الصحيح ، وَزِّع الأسهم منه ، ثم اقسمها على الرءوس تجدها قد قُسمت عليهم قسمة صحيحة .

(ب) **وإن كان بين عدد الرءوس وسهامها توافق :** فاضرب وَفْق عدد الرءوس فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، وفى عولها إن كانت عائلة والناتج تصح منه المسألة .

ووفق عدد الرءوس هو خارج قسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين السهام (أى : تبحث عن عدد ثالث تقبل كل من الرءوس والسهام القسمة عليه بغير باق ، واقسم عليه الرءوس

تحصل على وفق الرءوس ، ثم اضرب هذا الوفق فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفى عولها إن كانت عائلة) .

وإليك مثالا يوضح ذلك :-

مات وترك : زوجة ، وستة إخوة أشقاء .

كيفية التصحيح

أولا : تـوضح الفرائض وهى : $\frac{١}{٤}$ للزوجة ، والباقى للأخوة الأشقاء الستة

إذن يكون اصل المسألة ٤ .

للزوجة الربع سهم واحد ، وللأخوة الباقى ثلاثة أسهم .

ثانيا : نقسم السهام الثلاثة على الإخوة الستة نجدها تنكسر عليهم ، لأن $\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$

إذن : لابد من تصحيح أصل المسألة ، والإتيان بأصل آخر تصح منه بحيث تنقسم السهام عليهم بغير كسر .

لذلك نأتى بوفق الرءوس ، ونضربه فى أصل المسألة ، ليصح أصلها .

ولكى نأتى بوفق الرءوس نبحث عن العدد الذى تصح قسمة كل من الرءوس والسهام عليه بدون باق ، فنجده (٣).

ثم نقسم الرءوس عليه ، لنحصل على الوفق فنجده $\frac{٦}{٣} = ٢$

إذن وفق الرءوس هو (٢) .

ثالثا : نضرب وفق الرءوس ، وهو ٢ فى أصل المسألة وهو (٤) فينتج (٨) ومنه تصح المسألة ، ويعتبر الأصل المصحح .

رابعا : نوزع الأسهم من هذا الأصل المصحح كما يلى :-

سهام كل فريق من الورثة هو :

للزوجة الربع = $\frac{١}{٤} \times ٨ = ٢$ سهم .

الباقى للأخوة هو = ٨ ـ ٢ = ٦ أسهم .

بعد هذا نقسم سهام الإخوة عليهم نجدها لا كسر فيها ، لأن : $\frac{٦}{٦} = ١$

ثانيا : حصول الكسر على فريقين

إذا كان الكسر على فريقين فقط : فاحفظ عدد الفريق الذى باينته سهامه ووَفْقَ الفريق الذى وافقته سهامه ، ومعنى احفظ : أى (اكتب أمامك عدد الفريق الذى باينته سهامه ، ووَفْقَ الفريق الذى وافقته سهامه ، وانظر فيهما).

تجدهما : متماثلين ، أو متناسبين ، أو متوافقين ، أو متباينين .

(أ) فإن كانا متماثلين اكتفيت بأحدهما .

(ب) وإن كانا متناسبين اكتفيت بالزائد منهما .

(جـ) وإن كانا متوافقين ، فاضرب وفق أحدهما فى الآخر ، وخذ الناتج .

(د) وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر ، وخذ الناتج والحاصل فى كل حالة (وهو الذى وضعت لك خطا تحته) اضربه فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفى عولها إن كانت عائلة تحصل على الأصل المُصحَّح ، الذى يصح منه تقسيم المسألة .

وإليك مثالا لكل حالة من الحالات الأربع .

١- المتماثلان

مات عن : أم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، وكانت تركته ٩٠٠جنيه

الفرائض: للأم $\frac{١}{٦}$ ، وللأخوة الخمسة لأم $\frac{١}{٣}$، وللأعمام الخمسة الباقى

فيكون أصل المسألة ٦

للأم السدس = $\frac{١}{٦} \times ٦ = ١$ (سهم واحد) .

للإخوة لأم الثلث = $\frac{١}{٣} \times ٦ = ٢$ سهمان .

مجموع سهام أصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣ أسهم .

نصيب الأعمام من السهام = ٦ ـ ٣ = ٣ أسهم .

إذا وزعنا سهام كل فريق على أفراده ، وجدناها تتكسر مع فريقين : هما الإخوة ، والأعمام .

فالإخوة لأم عددهم خمسة ، وأسهمهم اثنان ، والأعمام عددهم خمسة وأسهمهم ثلاثة .

إذا : نَـنْـظر إلى رءوس كل فريق وعدد سهامه ، لنعرف ما بينهما من تماثل أو تباين ، أو غير ذلك ، ونضعها كما يلى :-

عدد رءوس الإخوة ،	وأسهمهم	،	عدد رءوس الأعمام ،	وأسهمهم
(٥)	(٢)	،	(٥)	(٣)

ننظر فنجد أن بين عدد رءوس كل فريق وسهامه تباينا .

إذا : نحفظ عدد رءوس كل فريق ، فنجد الأول عدده (٥) والثانى عدد رءوسه (٥) ، أيضا ننظر إليهما ، لنعرف ما بينهما من تماثل ، أو تباين أو غير ذلك نجد أن بينهما تماثلا فكل منهما (٥) فنأخذ أحدهما وهو (٥) وهذا يسمى جزء السهم (أى : المضاعف المشترك بينهما بلغة العصر)

فنضربه فى أصل المسألة وهو (٦) يحصل لنا بذلك أصل صحيح للمسألة وهو : ٥ × ٦ = ٣٠ .

إذا : أصبح الأصل الصحيح للمسألة هو (٣٠) بدلا من (٦) فنعود ، ونوزع السهام مرة أخرى من هذا التصحيح الجديد (أى : من هذا الأصل الجديد) وذلك كما يلى :-

للأم $\frac{١}{٦}$ الأصل الجديد (٣٠) = ٥ أسهم .

للإخوة لأم $\frac{١}{٣}$ الأصل الجديد (٣٠) = ١٠ أسهم .

مجموع سهام أصحاب الفروض من الأصل الجديد = ٥ + ١٠ = ١٥ سهما .

سهام الأعمام من الأصل الجديد = ٣٠ ــ ١٥ = ١٥ سهما .

بعد هذا نجد أن السهام من الأصل الجديد تقسم على كل فريق دون كسر فيها وإليك البيان :

سهام الإخوة ١٠ ÷ ٥ إخوة = ٢ سهم لكل أخ بلا كسر .

سهام الأعمام ١٥ ÷ ٥ أعمام = ٣ أسهم لكل عم بلا كسر .

بعد أن وصلنا إلى الأصل الصحيح للمسألة ، نوزع التركة كما يلى :-

١- قيمة السهم الواحد من التركة = ٩٠٠ ÷ ٣٠ = ٣٠ جنيها.

٢- نصيب الأخ الواحد من التركة = ٢ × ٣٠ = ٦٠ جنيها.

٣- نصيب العم الواحد من التركة = ٣ × ٣٠ = ٩٠ جنيها .

٢- المتناسبان

مات وترك : أما ، وأربعة إخوة لأم ، وخمسة أعمام .

١- نوضح الفرائض الشرعية وهى : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأخوة لأم $\frac{١}{٣}$ وللأعمام الباقى

٢- جزء السهم فى هذه الكسور (أى : المضاعف هو ٦) فهو أصل المسألة .

٣- نوزع السهام من هذا الأصل كما يلى :-

نصيب الأم من هذه السهام هو $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١ (سهم واحد) .

نصيب الإخوة لأم من هذه السهام هو $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ سهمان .

مجموع سهام أصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣ أسهم .

نصيب الأعمام من الأسهم = ٦ ــ ٣ = ٣ أسهم .

٤- نقسم سهام كل فريق على عدد أفراده ، لنعرف هل تنقسم قسمة صحيحة بغير كسر ، أم يكون هناك كسر فنحتاج إلى إيجاد أصل آخر كما يلى :-

سهام الأم لا كسر فيها لأنها ستأخذها وحدها .

سهام الإخوة لأم = ٢ ÷ ٤ = $\frac{١}{٢}$ سهم (فيها كسر) .

سهام الأعمام = ٣ ÷ ٥ = $\frac{٣}{٥}$ سهم (فيها كسر) .

إذن معنا فريقان من الورثة كسرت سهامها ، وهما الإخوة لأم ، والأعمام .

لذلك يجب تصحيح المسألة ، والإتيان بأصل جديد ، وذلك كما يلى :-

١ - ننظر إلى عدد رءوس كل من الفريقين وسهامه ، لنعرف ما بينهما من تباين ، أو توافق .

نجد بين رءوس الإخوة وسهامهم تناسبا (أى : تداخلا) فأكبرهما يقبل القسمة على الأصغر فهما ٤ إخوة : ٢ من السهام .

إذا : نأخذ الأكبر منهما وهو (٤) ونحتفظ به حتى نعرف النسبة بين الفريق الآخر .

ننظر إلى الفريق الثانى ، وهم الأعمام ، فنجد بين رءوسهم ، وسهامهم تباينا فهما ٥ إخوة : ٣ أسهم .

إذن نأخذ عدد رءوس الأخوة ، وهو (٥) ونحتفظ به (أى : نكتبه) .

صار معنا شيئان احتفظنا بهما ، وهما : ٤ للفريق الأول ، ٥ للثانى ، ننظر ما بينهما ، نجد أن بينهما تباينا، فنضربهما فى بعضهما هكذا: ٤×٥ = ٢٠.

يسمى الناتج جزء السهم ، وهو ٢٠ (أى : المضاعف المشترك) .

٢ - نضربه فى أصل المسألة هكذا = ٢٠ × ٦ = ١٢٠ .

بذلك نكون قد حصلنا على الأصل الصحيح للمسألة ، وهو ١٢٠ ، ومنه نستخرج سهام الورثة مرة أخرى ، لنحصل على سهام صحيحة لا تتكسر عند توزيعها عليهم ، وذلك كما يلى :-

سهام الأم من هذا الأصل الجديد = $\frac{١}{٦}$ × ١٢٠ = ٢٠ سهما .

سهام الإخوة لأم من هذا الأصل الجديد = $\frac{١}{٣}$ × ١٢٠ = ٤٠ سهما .

وبقسمتها على الإخوة لأم لا نجد كسرا هكذا = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ أسهم لكل واحد .

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٢٠ + ٤٠ = ٦٠ سهما .

سهام الأعمام من الأصل الجديد = ١٢٠ – ٦٠ = ٦٠ سهما .

وبقسمتها عليهم لا نجد كسرا ، لأن : ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ سهما لكل عم ، وبهذا عرفت كيفية تصحيح الأصل .

٣- المتوافقان

مات وترك : أما ، وخمسة عشر أخا لأم ، وعشرة أعمام فنتبع ما يلى :-

١- الفرائض الشرعية هى : للأم ، وللإخوة الخمسة عشر ، وللأعمام العشرة.
$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، الباقى

نجد أن المسألة من (٦)

للأم السدس = $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١ : سهم واحد

وللإخوة لأم = $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ : سهمان .

مجموع سهام أصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣ أسهم .

سهام الأعمام = ٦ – ٣ = ٣ أسهم .

٢- إذا وزعنا سهام الإخوة لأم عليهم انكسرت ، وكذلك الأعمام .

إذن : لابد من تصحيح المسألة ، وإيجاد أصل جديد لها ، كما يلى :-

٣- ننظر بين عدد رءوس كل من الفريقين وبين سهامه ، لنعرف ما بينهما من توافق أو تباين .

فنجد تباينا بين عدد رءوس الإخوة ، وسهامهم ، لأنها : ١٥ : ٢ لذلك : علينا أن نحفظ عدد رءوسهم الـ (١٥) .

وكذلك نجد تباينا بين عدد رءوس الأعمام وسهامهم ، لأنها : ١٠ : ٣ فنحفظ عدد الرءوس أيضا وهى (١٠) .

٤- ننظر فى المحفوظ من الفريقين نجده : ١٥ : ١٠ ، وفى ذلك توافق بينهما . فنضرب وَفْق أحدهما فى الآخر ، ووفق الـ ١٥هو (٣) نضربه×١٠ينتج (٣٠)

٥- نضرب هذا الناتج فى أصل المسألة (٦) ينتج ١٨٠ .

وهذا هو الأصل الذى تصح منه المسألة بلا كسر عند توزيع السهام .

لأنك ستخرج سهام كل فريق منه ، فتجد أن سهام الأم هى :

$\frac{١}{٦}$ × ١٨٠ = ٣٠ سهما ، وأن سهام الإخوة هى :

$\frac{١}{٣}$ × ١٨٠ = ٦٠ سهما ، وهى تقبل القسمة عليهم بلا كسر .

مجموع سهام أصحاب الفرائض = ٣٠ للأم + ٦٠ للإخوة = ٩٠ سهما .

سهام الأعمام = ١٨٠ – ٩٠ = ٩٠ سهما (تقبل القسمة عليهم بغير كسر).

٤- المتباينان

مثل : مات وترك : أما ، وثلاثة إخوة لأم ، وعمين .

نتبع الخطوات التالية :-

١- نبين الفرائض الشرعية للورثة كما يلى :-

للأم $\frac{١}{٦}$ ، وللإخوة لأم $\frac{١}{٣}$ ، وللعمين الباقى

٢ـ نبحث عن أصل المسألة نجده (٦) .
٣ـ نوزع السهام على الورثة من هذا الأصل كما يلى :ـ
سهام الأم = $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١(سهم واحد) .
سهام الإخوة لأم = $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ (سهمان) .
مجموع سهام أصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣ أسهم .
سهام العمين = ٦ ــ ٣ = ٣ أسهم .
٤ـ نوزع سهام كل فريق من الورثة على أفراده ، لنعرف . هل توزع عليهم صحيحة ، أم منكسرة ، وذلك كما يلى :ـ
سهام الأم = ١ ÷ ١ = ١ سهم (لا كسر فى نصيبها) .
سهام الإخوة لأم = ٢ ÷ ٣ = $\frac{٢}{٣}$ سهم (كسرت سهام الإخوة) .
سهام العمين = ٣ ÷ ٢ = ١$\frac{١}{٢}$ سهم (كسرت سهام العمين أيضا) .

إذن : يوجد فى المسألة فريقان كسرت سهامهما عند التوزيع ، فلابد من تصحيح المسألة وذلك بإيجاد أصل جديد تصح منه ، وذلك كما يلى :ـ

١ـ ننظر ما بين رءوس الفريق الأول الذى كسرت سهامه ، وهم الإخوة لأم وبين سهامهم ، لنرى . هل بينهما تباين ، أو توافق ، فنجد عدد الرءوس ٣ والسهام ٢ ، فيكون بينهما تباين .
إذن : نحفظ عدد الرءوس معنا وهو (٣) .
٢ـ ننظر أيضا إلى رءوس الفريق الثانى وسهامه ، وهما العمان : نجدهما ٢ : ٣ فيكون بينهما أيضا تباين .
إذن : نحفظ عدد رءوس الفريق الثانى معنا أيضا ، وهو ٢
٣ـ ما حفظناه للفريق الأول هو (٣) وللفريق الثانى هو (٢) نقارن بينهما لنعرف ما بينهما من تناسب ، أو تباين .... إلخ .
فنجد أن بينهما تباينا ، فنضرب أحدهما فى الآخر هكذا = ٣ × ٢ = ٦ .
ـ نأخذ الناتج ونضربه فى أصل المسألة هكذا = ٦ × ٦ = ٣٦ .
بذلك نحصل على الأصل المصحح ، وهو ٣٦ ، ومنه توزع سهام الورثة لنحصل على سهام لا تنكسر على الورثة ، وذلك كما يلى :ـ
نصيب الأم من السهام من هذا الأصل الجديد = $\frac{١}{٦}$ × ٣٦ = ٦ أسهم .
نصيب الإخوة لأم من السهام من هذا الأصل الجديد = $\frac{١}{٣}$ × ٣٦ = ١٢ سهما
مجموع سهام أصحاب الفرائض من هذا الأصل الجديد = ٦ + ١٢ = ١٨ سهما .
نصيب العمين من السهام من هذا الأصل الجديد = ٣٦ ــ ١٨ = ١٨ سهما .
ـ بعد هذا العمل اقسم السهام على الورثة تجدها سليمة لا كسر فيها .

ثالثا : حصول الكسر فى السهام على ثلاث أو أربع فرق

إذا وقع الانكسار على ثلاث فِرَق ، أو أربع فرق – ولا يتأتى على أكثر من ذلك – وجب علينا أمران

- **<u>الأمر الأول :</u>** أن ننظر الى عدد رءوس كل فريق وسهامه .
  <u>فإن وجدنا بينهما</u> تباينا أثبتنا بالكتابة عدد رءوس الفريق المباين
  <u>وإن وجدنا بينهما</u> توافقا أثبتنا بالكتابة وَفْق رءوس الفريق الموافق
- **<u>الأمر الثانى :</u>** أن ننظر فيما أثبتناه كتابة ، لنعرف: هل نجد بين ما كتبناه : تماثلا ، أو تداخلا ، أو توافقا ، أو تباينا

١- فإن وجدنا تماثلا اكتفينا بأحد هذه المتماثلات ؛ لأنه سيكون جزء السهم وسنضربه فى أصل المسألة إذا لم يكن فيها عول ، وفيما عالت إليه إذا كانت عائلة ؛ لنحصل على التصحيح ، والأصل المصحح الذى تؤخذ منه السهام للورثة ، وتوزع عليهم بلا كسر

٢- وإن وجدنا تداخلا اكتفينا بالأكبر منها ، لأنه سيكون جزء السهم وسنضربه فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، وفيما عالت اليه إن كانت عائلة ...... إلخ ماذكرنا فى رقم (١)

٣- وإن وجدنا توافقا ضربنا وَفْق أحدها فى جميع الآخر ، لنحصل على جزء السهم ، فنضربه فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، وفيما عالت اليه إن كانت عائلة ...... إلخ ما سبق ذكره

٤- وإن وجدنا تباينا ضربنا بعضها فى بعض ، لنحصل على جزء السهم فنضربه فى أصل المسألة ، أو فيما عالت إليه ، لنحصل على الأصل الذى يصح منه استخراج سهام جديدة للورثة ، توزع عليهم بغير كسر

بهذه الخطوات نستطيع الوصول الى أصل جديد للمسألة ، نستخرج منه سهاما للورثة ، تخالف السهام التى أخذت من الأصل الأول ، وكانت تنكسر حين توزيعها عليهم ، وسترى فى الأمثلة أن تلك السهام الجديدة ستوزع على الورثة بغير كسر فيها – جزى الله السابقين المجاهدين خير جزاء -

وإليك أمثلة توضيحية

(١) مات وترك : خمس جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام

<u>أولا :</u> نوزع الفرائض كما يلى :-

للجدات الخمس $\frac{١}{٦}$، للإخوة لأم $\frac{١}{٣}$، وللأعمام الباقى .

<u>المسألة من (٦) .</u>

نصيب الجدات بالأسهم = $\frac{١}{٦} \times ٦ = ١$ من السهام .

نصيب الإخوة لأم = $\frac{١}{٣} \times ٦ = ٢$ من السهام .

مجموع سهام أصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣ أسهم .

نصيب الأعمام من الأسهم = ٦ ـ ٣ = ٣ أسهم .

ثانيا : نقسم أسهم كل فريق على أفراده ، لنعرف هل تنكسر سهامهم أم لا وذلك كما يلي :-

أسهم الجدات = ١ ÷ ٥ جدات = $\frac{١}{٥}$ سهم (انكسرت سهامهن عليهن)

أسهم الإخوة = ٢ ÷ ٥ = $\frac{٢}{٥}$ سهم (انكسرت سهامهم عليهم) .

أسهم الأعمام = ٣ ÷ ٥ = $\frac{٣}{٥}$ سهم (انكسرت سهامهم عليهم) .

١- ننظر ما بين عدد رءوس كل فريق وسهامه . وذلك بوضعها كالتالى .

عدد رءوس الجدات وسهامهن : ٥ : ١

عدد رءوس الإخوة وسهامهم : ٥ : ٢

عدد رءوس الأعمام وسهامهم : ٥ : ٣

فنجد ما يلي :-

(أ) تداخلا : فى فريق الجدات ، فنأخذ الأكبر وهو (٥) ونحفظه معنا (أى نكتبه) .

(ب) تباينا : فى فريق الإخوة ، فنأخذ عدد رءوسهم ، وهو (٥) ونحفظه معنا (أى نكتبه)

(ج) تباينا : كذلك فى فريق الأعمام ، فنأخذ عدد رءوسهم ، وهو (٥) ونحفظه معنا (أى نكتبه) .

- ننظر فى المحفوظات التى معنا فنجدها متماثلة لأنها ٥ للجدات ، ٥ للإخوة لأم ، ٥ للأعمام .
- وما دامت متماثلة نحفظ أحدها ، وهو (٥) .
- نضرب ما حفظناه فى أصل المسألة هكذا ٥ × ٦ = ٣٠ .
- نتج من هذا الضرب الأصل المصحح الذى توزع منه سهام المسألة ثم التركة.

(٢) مثال آخر :-

مات وترك خمسة إخوة لأم ، وعشر جدات ، وعشرين عما ، والتركة ١٢٠٠ جنيه .

أولا : نوزع الفرائض على الورثة كما يلي :-

للإخوة الخمسة لأم $\frac{١}{٣}$، وللجدات العشر $\frac{١}{٦}$ ، وللعشرين عما الباقى .

ننظر إلى مقامات الكسور ، لنعرف المضاعف المشترك (وهو أصل المسألة) نجده (٦) .

نصيب الإخوة لأم من الأسهم = $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ من السهام .

نصيب الجدات من الأسهم = $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ١ (سهم واحد).

مجموع سهام أصحاب الفروض = ٢ + ١ = ٣ أسهم .
سهام الأعمام = ٦ ـ ٣ = ٣ أسهم .

ثانيا : اقسم سهام كل فريق على عدد أفراده ، لتعرف . هل تنقسم عليهم قسمة صحيحة بغير كسر ، أم لا ، وذلك كما يلى :-

أسهم الإخوة لأم = ٢ ÷ ٥ إخوة = $\frac{٢}{٥}$ (كسرت سهامهم عليهم) .

أسهم الجدات = ١ ÷ ١٠ = $\frac{١}{١٠}$ (كسرت سهامهن عليهن) .

أسهم الأعمام = ٣ ÷ ٢٠ = $\frac{٣}{٢٠}$ (كسرت سهامهم عليهم)

إذن : كسرت السهام على ثلاث فرق ، ولكى نصحح الأصل علينا اتباع التالى :

١ ـ ننظر ما بين عدد رءوس كل فريق وسهامهم ، لنعرف ما بينها من تداخل أو خلافه ، وذلك بوضعها كالتالى :

عدد رءوس الإخوة لأم وسهامهم:	٥ : ٢
عدد رءوس الجدات وسهامهن:	١٠ : ١
عدد رءوس الأعمام وسهامهم :	٢٠ : ٣

تدبر هذه الأعداد التى أمامك تجد ما يلى :-

(أ) تباينا فى فريق الإخوة ، فتأخذ عدد الإخوة وهو (٥) وتحفظه معك كتابة.
(ب) وتناسبا فى فريق الجدات ، فتأخذ الأكبر وهو (١٠) وتحفظه معك كتابة .
(جـ) وتباينا فى فريق الأعمام ، فتأخذ عدد رءوسهم وهو (٢٠) وتحفظه معك كتابة .

٢ ـ ننظر إلى هذه المحفوظات التى معنا وهى كما يلى : ٥ : ١٠ : ٢٠
نجد بينها تداخلا فنحفظ أكبرها ، وهو (٢٠)

٣ ـ نضرب ما حفظناه معنا فى أصل المسألة ينتج الأصل الصحيح وذلك كما يلى : ٢٠ × ٦ = ١٢٠

٤ ـ من هذا الأصل الجديد نستخرج سهام الورثة مرة أخرى ، لنعتمد عليها فى توضيح نصيب كل وارث من التركة ، وذلك كما يلى :-

نصيب الإخوة لأم من الأسهم من الأصل الجديد = $\frac{١}{٣}$ × ١٢٠ = ٤٠ سهما
نصيب الجدات من الأسهم من الأصل الجديد = $\frac{١}{٦}$ × ١٢٠ = ٢٠ سهما .
مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤٠ + ٢٠ = ٦٠ سهما .
نصيب الأعمام من الأسهم = ١٢٠ ــ ٦٠ = ٦٠ سهما .
قيمة السهم من المال = ١٢٠٠ ÷ ١٢٠ = ١٠ جنيه .
نصيب الإخوة لأم من التركة = ٤٠ × ١٠ = ٤٠٠ جنيه .

نصيب كل أخ من التركة = ٤٠٠ ÷ ٥ = ٨٠ جنيه .
نصيب الجدات من التركة = ٢٠ × ١٠ = ٢٠٠ جنيه .
نصيب الجدة الواحدة = ٢٠٠ ÷ ١٠ = ٢٠ جنيه .
نصيب الأعمام من التركة = ٦٠ × ١٠ = ٦٠٠ جنيه .
نصيب العم الواحد من التركة = ٦٠٠ ÷ ٢٠ = ٣٠ جنيه .

ولعلك لاحظت أن سهام كل فريق من الأصل الجديد توزع على أفراد كل فريق دون كسر فيها ، وذلك نتيجة تصحيح أصل المسألة .

تنبيه : مما سبق ندرك أن الطريقة واحدة فيما وقع فيه كسر السهام على فريقين أو أكثر ، غير أنني جعلت الفريقين تحت عنوان خاص بهما وما زاد عن فريقين وضعته تحت عنوان آخر تبعا لما أورده كتاب (الرحبية).

وبخطوتين اثنتين للحساب العصرى نحقق ذلك

الخطوة الأولى : أن تأتى بسهام كل فريق من الورثة .

والخطوة الأخرى : أن تضع سهام كل فريق من الورثة على أصل المسألة أو على عولها إن كانت عائلة ، مضروبا في مجموع التركة ومقسوما ذلك على عدد كل فريق من الورثة ، تحصل على نصيب كل وارث كما يلى :-

نصيب الأخ الواحد من التركة = $\frac{\text{٢ سهم}}{\text{٦ أصل المسألة}}$ × ١٢٠٠ التركة ÷ ٥ إخوة

= $\frac{٢}{٦}$ × $\frac{١٢٠٠}{٥}$ = ٨٠ من الجنيهات .

نصيب الجدة الواحدة من التركة = $\frac{\text{١ سهم}}{\text{٦ أصل المسألة}}$ × ١٢٠٠ التركة ÷ ١٠ جدات

= $\frac{١}{٦}$ × $\frac{١٢٠٠}{١٠}$ = ٢٠ جنيها .

نصيب العم الواحد من التركة = $\frac{\text{٣ أسهم}}{\text{٦ أصل المسألة}}$ × ١٢٠٠ التركة ÷ ٢٠ عما

= $\frac{٣}{٦}$ × $\frac{١٢٠٠}{٢٠}$ = ٣٠ جنيها .

وبهذا أرحنا أنفسنا ، فالحمد لله رب العالمين على ما به أنعم وألهم .
ولكى تطمئن على سلامة هذا العمل راجع الأنصباء لكل الورثة فى الطريقتين تجدها متماثلة .

الموجز : فى تصحيح المسائل بين القديم والحديث

بارك الله فى العلماء السابقين ، فقد أجهدوا أنفسهم فى تصحيح أصول المسائل التى تنكسر فيها السهام عند توزيعها على أصحابها ، وذلك بصورة دقيقة محكمة لا يعتريها نقص ، أو خلل ، إلا أننا فى عصرنا الحاضر استطعنا

بواسطة الحساب الحديث الذى من الله به على البشرية أن نصل إلى ما أجهدوا فيه أنفسهم بصورة سهلة ميسرة ، وإليك موجزا للطريقتين .

الطريقة العصرية فى تصحيح أصول المسائل

إذا وجدت سهام ورثة تنقسم عليهم مكسورة فافعل ما يلى :-

١- ضع سهام كل فريق على أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وعلى عولها إن كانت عائلة ، مقسوما ذلك على عدد رءوس ذلك الفريق .
٢- جنس الكسور التى معك بعد اختصارها إن كانت تختصر ، وتجنيس الكسور يكون بتوحيد مقاماتها .
٣- بعد هذا نضرب الأعداد الناتجة من تحليل المقامات فى بعضها ينتج الأصل الصحيح الذى تصح منه المسألة كما فى ص (٦٢ ، ٦٣) .

موجز الطريقة القديمة فى تصحيح أصول المسائل

١- إذا لم يكن فى المسألة سوى العصبة الذكور فلا تحتاج إلى تصحيح ويكون أصلها عدد رءوسهم .
٢- وإذا وجد فى المسألة صاحب فرض ، ومعه من يأخذ الباقى كان أصل المسألة مقام ذلك الفرض ، ولا تحتاج إلى تصحيح .
٣- إذا انكسرت السهام عند توزيعها على أصحابها : فإما أن تنكسر على فريق واحد ، أو اثنين ، أو أكثر ، وإليك التوضيح .

انكسار السهام على فريق واحد

إذا انكسرت السهام على فريق واحد من الورثة : فإما أن يكون بين عدد رءوس هذا الفريق وسهامه تباين ، أو توافق .

فإن كان بينهما تباين :

فاضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة إذا لم يكن فيها عول ، أو فى عولها إن كان فيها عول ، تحصل على الأصل الذى تصح منه المسألة ، وقد سبقت الأمثلة موضحة ومفصلة فى ص٧٣ ومابعدها

وإن كان بينهما توافق :

فهات وفق الرءوس ، واضربه فى أصل المسألة إذا لم يكن فيها عول أو فى عولها إن كان فيها عول تحصل على الأصل الصحيح .

والوفق للرءوس هو خارج قسمتها على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين السهام .

انكسار السهام على فريقين

إذا انكسرت السهام على فريقين : فاتبع ما يلى :-

١ - اكتب عدد رءوس الفريق المباين لسهامه ، ثم الوفق للفريق الذى وافقته سهامه .
٢ - انظر إلى هذين المكتوبَيْن .
فإن وجدتهما متماثلين : فاكتف بأحدهما واكتبه ، ومثاله فى ص ٧٥ .
وإن وجدتهما متوافقين : فاكتب الناتج من ضرب وفق أحدهما فى الآخر .
وإن وجدتهما متناسبين : فخذ أكبرهما واكتبه .
وإن وجدتهما متباينين : فاضرب أحدهما فى الآخر واكتب الناتج .
٣ - ثم اضرب ما كتبته فى كل حالة فى أصل المسألة إن كانت غير عائلة وفى عولها إن كانت عائلة ، تحصل على الأصل المصحح ، الذى توزع منه السهام صحيحة ، وفى ص (٧٦ ، ٧٨) تجد مثالا لكل من التناسب والتباين .

انكسار السهام على أكثر من فريقين

إذا انكسرت السهام على أكثر من فريقين فاتبع التالى :
١ - انظر ما بين كل فريق وسهامه
فإن وجدت بينهما تباينا : فاحفظ عدد الفريق المباين لسهامه (أى : اكتبه) .
وإن وجدت بينهما توافقا : فاحفظ وفق الفريق الموافق لسهامه واكتبه .
٢ - ثم انظر ما كتبته
فإن وجدت بينها تماثلا فخذ أحدها واكتبه
وإن وجدت بينها تداخلا فخذ أكبرها واكتبه
وإن وجدت بينها تباينا فخذ الناتج من ضرب بعضها فى بعض واكتبه
وإن وجدت بينها توافقا ، ضربنا وفق أحدها فى جميع الآخر ؛ لنحصل على جزء السهم ، فنضربه فى أصل المسألة ، أو فى عولها إن كانت عائلة .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة إجمالا

إذا أردت معرفة نصيب كل وارث من التركة فاتبع ما يلى :-
١ - ابحث عن أصل المسألة ، ثم صححه إن احتاج إلى تصحيح .
٢ - بَيِّن سهام كل وارث من أصل المسألة ، أو من التصحيح إن وجد .
٣ - اضرب سهام كل وارث فى مجموع التركة ، واقسم حاصل الضرب على العدد الذى صحت منه المسألة ينتج نصيب كل وارث – وإليك تفصيل ذلك .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة تفصيلا

إذا أردت معرفة نصيب كل وارث من التركة فاتبع ما يلى :-
١ - إذا كان الورثة كلهم عصبة ذكورا كان عددهم اصل المسألة الذى توزع منه التركة ، مثل :

أن يموت إنسان ، ويترك خمسة من أولاده الذكور ، وله تركة مقدارها عشرون ألفا من الجنيهات .
فأصل هذه المسألة خمسة ؛ لأن ذلك عدد رءوس الورثة ، وعليهم تقسم التركة ؛ ليعرف كل منهم ما يرث ، وذلك كما يلى :
نصيب كل وارث = $\frac{٢٠٠٠٠}{٥}$ = ٤٠٠٠ جنيه .

٢- إذا وجد مع العصبة الذكور إناث أخوات لهم اعتبرنا الذكر بامرأتين وأصبح المجموع أصلا للمسألة ، مثل :
أن يموت إنسان ، ويترك خمسة أبناء ، وأربع بنات وتركته : ١٤٠٠٠ جنيه
فأصل هذه المسألة الذى توزع منه التركة هو ١٤ : لماذا ؟
لأن الأبناء الخمسة بمثابة عشر بنات ، يضاف إلى ذلك العدد أربع بنات فيكون المجموع ١٤ .
وهذا هو الأصل الذى تقسم عليه التركة ، فينتج نصيب البنت الواحدة ثم يضرب فى اثنين ينتج نصيب الذكر ، وذلك كما يلى :-
نصيب البنت الواحدة = ١٤٠٠٠ ÷ ١٤ = ١٠٠٠ جنيه .
نصيب الابن الواحد = ١٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠ جنيه .

٣- إذا وجد فى الورثة صاحب فرض ، كثلث مثلا ، أو ربع ، ومعه من يأخذ الباقى تعصيبا ، كان أصل المسألة مقام ذلك الفرض مثل :
مات وترك : زوجة ، وابنا ، وكانت تركته ١٦٠٠٠ جنيه
فللزوجة $\frac{١}{٨}$ التركة ، وللابن الباقى
فالمقام الذى معنا لصاحب الفرض هو : ٨ ، فيكون ذلك أصل المسألة الذى تستخرج منه سهام الورثة كما يلى :-
نصيب الزوجة من السهام = $\frac{١}{٨}$ × ٨ = ١ سهم واحد .
نصيب الابن من السهام = ٨ – ١ = ٧ أسهم .
قيمة السهم الواحد من التركة = ١٦٠٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠٠ جنيه .
نصيب الزوجة من التركة = ١ سهم × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه .
نصيب الابن من التركة = ٧ أسهم × ٢٠٠٠ = ١٤٠٠٠ جنيه .
وحذار أن يقول قائل ما لنا وهذا التعسير الطويل !!
يكفى أن انتفع بحساب عصرنا ، ونقول باختصار شديد كما تعلمناه .
نصيب الزوجة من التركة = $\frac{١}{٨}$ × ١٦٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه .
نصيب الابن من التركة = ١٦٠٠٠ – ٢٠٠٠ = ١٤٠٠٠ جنيه .

ففى سطرين فقط أتيت بالناتج الذى أتيت به أنت فى خمسة سطور .
وللرد على هذا الرأى نقول :
(لا يجوز ذلك إلا فى المسائل التى لم يحصل فيها عول [1] (أى : لم يحصل فيها زيادة فى السهام على أصل المسألة) وذلك كما قلنا سابقا فى ص (١٢ ، ١٣ ، ٥٩) .
لأنك لو فعلت ذلك فيما حصل فيها عول لارتكبت خطأ فاحشا حيث لم تعط كل ذى حق حقه .
وأصدق دليل على ذلك ما أوضحه لك فى المثال التالى .
مات إنسان وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختا لأم ، وكانت تركته ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألفا من الجنيهات) .
فأنصباء الورثة هى :-
للزوجة الربع $\frac{١}{٤}$، وللأختين الشقيقتين الثلثان $\frac{٢}{٣}$ وللأخت لأم السدس $\frac{١}{٦}$
فلو وزعت التركة أيها المدعى فى العلم معرفة بطريقتك السابقة لوجدت الخطأ واضحا ، لأنك ستقول:-
نصيب الزوجة من التركة هو = $\frac{١}{٤}$× ١٢٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه .
ونصيب الأختين من التركة هو = $\frac{٢}{٣}$× ١٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه .
ونصيب الأخت لأم من التركة = $\frac{١}{٦}$ × ١٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه .
وخير دليل على ذلك الخطأ أنك لو جمعت أنصباء الورثة من التركة لوجدتها أكثر من هذه التركة ، فمجموعها – كما هو واضح أمامك – ثلاثة عشر ألفا مع أنها اثنا عشر ألفا . فكيف يصح هذا !!!
<u>إذن :</u> ليست كل مسائل الميراث يصح فيها ذلك الذى تظنه صحيحا .
ولكى تتجنب الوقوع فى خطأ يجرك إلى إثم عظيم ، عليك أن تلتزم بما وضحته لك سابقا .
وهو أنك لابد أن تعرف أصل المسألة ، ثم تأتى بسهام الورثة من هذا الأصل، ثم تجمعها؛ لتعرف هل زادت هذه السهام عن أصل المسألة أم لا.
فإن وجدتها زادت عنه ، فما وصلت إليه بهذه الزيادة صار عولا ، ويُعتبر أصلا جديدا للمسألة ، وعليه تقسم سهام كل وارث .

(١) ولن تستطيع معرفة المسائل التى فيها عول والتى ليس فيها ذلك إلا إذا أتيت بسهام الورثة ، ثم جمعها لتعرف هل زادت عن أصل المسألة أم لا .

وإن لم تجدها زادت عن أصل المسألة كنت مخيرا بين الطريقتين طريقتك التى اعتبرتها سهلة يسيرة ، وطريقة علماء الشريعة التى أجهدتك بعض الشيء ، إلا أنها بلغت بك إلى النتيجة الصحيحة .

٤- إذا كانت أنصباء الورثة كسورا ، مثل : مات إنسان وترك : زوجة وأما ، وأخا لأم ، فالأنصباء هى :

للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، وللأم $\frac{١}{٣}$ وللأخ لأم $\frac{١}{٦}$

فعليك أن تأتى بالمضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور ، وذلك بالطريقة التى سبق بيانها فى ص ٤٨ وما بعدها ؛ لأن هذا المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور يعتبر أصلا للمسألة ، ومنه تستخرج سهام الورثة والمضاعف المشترك لهذه الكسور هو ١٢ .

ولكى تأتى بسهام كل وارث من هذا المضاعف اضرب كل كسر فيه كما يلى :-

نصيب الزوجة من السهام = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣ أسهم .

نصيب الأم من السهام = $\frac{١}{٣}$ × ١٢ = ٤ أسهم .

نصيب الأخ لأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ (سهمان) .

٥- اجمع سهام الورثة ؛ لتعرف : هل زاد مجموعها عن أصل المسألة (أى : المضاعف المشترك) أم لا ؛ لأنها إما أن تزيد ، فيكون فيها عول (أى زيادة على ذلك المضاعف) أو لا تزيد .

(أ) فإن لم تزد عن أصل المسألة ، فانظر الورثة .

هل تجد فريقا منهم زاد عدد أفراده عن شخص واحد ، كأن يكون فى الورثة زوجتان ، أو ثلاثة إخوة مثلا ، فإن وجدت فريقا من الورثة ، أو أكثر من فريق زاد أفراده عن شخص واحد ، فاقسم سهام ذلك الفريق على عدد أفراده ؛ لتعرف هل انكسرت تلك السهام حين القسمة ، أم لا ؛ لأنها إما أن تنكسر ، أو تكون صحيحة لا كسر فيها .

(ب) فإن وجدت فيها انكسارا .

فلابد من إيجاد أصل آخر جديد للمسألة تستخرج منه سهام أخرى جديدة للورثة ، إذا قسمت عليهم ، لا تجد فيها كسرا ، وبذلك تكون صححت المسألة التى وجدت فيها كسرا .

فمثلا : لو فرضنا فى المسألة السابقة : أن الميت ترك : زوجتين لا زوجة ، والمعروف أن نصيب هاتين الزوجتين الربع ، ومقداره ثلاثة أسهم فحين تقسم الأسهم الثلاثة على الزوجتين تجدها قد انكسرت ، لذلك نبحث عن أصل جديد للمسألة ، وقبل أن تأتى به **انظر :** هل تجد أن السهام تنكسر على فريق واحد من الورثة أو أكثر من فريق وتفصيل ذلك تجده إن أردت فى ص ٧٣ للطريقة القديمة ، ص(٥٩ ، ٦٠) الطريقة العصرية.

الـــــرد

<u>الرد لغة :</u> الإعادة

<u>وشرعا :</u> إعطاء جميع أصحاب الفروض ما بقى من التركة بعد إعطائهم فروضهم المقدرة عند عدم العاصب ، بحيث يأخذ كل واحد منهم مِنْ باقى التركة بنسبة فرضه ، ما عدا الزوجين ، فلا يرد عليهما ،

<u>وقد اختلف العلماء فى حكم الرد .</u>

١- فمذهب المتقدمين من المالكية والشافعية عَدَمُ جوازه ، وإنما يكون الباقى من التركة - إذا لم توجد عصبة - لبيت المال ، سواء أكان منتظما أم غير منتظم عند المالكية ، واشترط الشافعية انتظامه [(١)] ، لأن بيت المال عصبة سببية يرث بسبب جهة الإسلام [(٢)] .

<u>ودليلهم على ذلك :</u> أن الله قد حدد فى القرآن الكريم نصيب كل وارث فلا يُزاد على ما حدده الله ، وقد قال رسول الله ﷺ بعد نزول آية المواريث (إن اللهَ أعطى كلَّ ذى حق حقه) [(٣)].

<u>فإن لم يوجد</u> بيت المال ، أو لم ينتظم على رأى الشافعية رُدَّ الباقى من التركة على غير الزوجين .

<u>فإن لم يوجد</u> من يرد عليه كان الباقى بعد أحد الزوجين لذوى الأرحام .

٢- مذهب الحنفية والحنابلة أن يُرد على أصحاب الفروض غير الزوجين الباقى من التركة بعد فروضهم ، وذلك عند عدم العاصب .

والدليل عليه قوله تعالى (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) (الأنفال : ٧٥) فنعطى كل وارث بآية المواريث ، والباقى نعطيه لهم عملا بآية الأرحام المذكورة ، بسبب صلة الرحم ، بخلاف الزوجين فليسا من ذوى الأرحام .

٣- مذهب سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه الرد على أصحاب الفروض بما فيهم أحد الزوجين .

<u>ويؤخذ</u> على هذا المذهب ، أن آية الأرحام لم تتناول الزوجين ولأن الزوجية تنقطع بالموت ، والقرابة لا تنقطع به [(٤)].

---

(١) انتظام بيت المال معناه : عدم فساده .

(٢) سبق أن قلنا فى ص ٢٣ : إن المتقدمين من المالكية والشافعية هم الذين منعوا الرد ، أما المتأخرون منهم فأجازوه على غير الزوجة والزوج .

(٣) المجموع النفيس فى فقه المواريث ص ٦٠٣

(٤) من كتاب (صفوة الميراث للشيخ محمد عبد الله ناجى) .

رأى القانون الذى يعمل به فى المحاكم المصرية الآن

النص : المادة ٣٠

" إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم " .

ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوى الأرحام .

فهذا القانون أخذ بمذهب أبى حنيفة فى الرد على ذوى الفروض وجعل الرد عليهم مقدما على ذوى الأرحام .

وأخذ بمذهب سيدنا عثمان فى الرد على أحد الزوجين فى حالة واحدة وهى : ألا يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض ، أو أحد من ذوى الأرحام .

فإذا وجد ذو رحم مع أحد الزوجين ، فلا يرد عليه ، وإنما يأخذه ذو الرحم .

وإذا وجد أحد الزوجين اخذ التركة فرضا وردا عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ، أو من العصبة النسبية ، أو من ذوى الأرحام .

كيف يوزع باقى التركة ردا ؟

١- إن كان من يرد عليهم جنسا واحدا جعلنا عدد رءوسهم أصل المسألة مثال ذلك .

مات وترك : خمس أخوات شقيقات ، وكانت تركته ٥٠٠ جنيه فميراث الأخوات الخمس الثلثان ، فيكون أصل المسألة ثلاثة ، ولما كان الأخوات جنسا واحدا نجعل أصل المسألة (خمسة) لا ثلاثة فنقسم التركة على خمسة إرثا وردا .

٢- وإن كان من يرد عليهم جنسين فاجعل أصل المسألة مِنْ مجموع سهامهم مثل :

مات وترك : أما ، وأختين لأم ، وكانت تركته ٩٠٠ جنيه .

فللأم $\frac{١}{٦}$ ، وللأختين لأم $\frac{١}{٣}$ فتكون المسألة فى الأصل من ٦ وعند الرد تكون من ٣ ؛ لأن للأم سهما واحدا ، من أصل المسألة ، وللأختين سهمين ، فيكون مجموع السهام ثلاثة ، ومنها ترد التركة كما يلى :

نصيب الأم = $\frac{\text{١سهم}}{٣}$ × ٩٠٠ = ٣٠٠ جنيه .

نصيب الأختين = $\frac{٢}{٣}$ × ٩٠٠ = $\frac{١٨٠٠}{٣}$ = ٦٠٠ جنيه .

نصيب الأخت الواحدة = ٦٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠ جنيه .

٣- وإن كان الورثة فيهم من لا يرد عليه كأحد الزوجين ، جعلنا أصل المسألة مخرج فرض أحد الزوجين ، ويعطى فرضه ، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

مثال ذلك : مات عن زوجة ، وأم ، وأختين لأم ، وترك ٤٨٠ جنيه .

أولا : نوزع الفروض كما يلى :-

١- للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، للأم $\frac{١}{٦}$ ، للأختين لأم $\frac{١}{٣}$

الأصل الأول للمسألة هو ١٢ ، فنخرج منه السهام كما يلى :-

سهام الزوجة = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣ أسهم .

سهام الأم = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ من السهام .

سهام الأختين = $\frac{١}{٣}$ × ١٢ = ٤ أسهم .

٢- نوضح الأصل الردى للمسألة ، وهو مقام فرض الزوجة ، ونجده (٤) .

وذلك كى نعطى للزوجة نصيبها كما يلى :

نصيب الزوجة من المال = $\frac{١}{٤}$ × ٤٨٠ = ١٢٠ جنيه .

نصيب الأم والأختين من المبلغ = ٤٨٠ – ١٢٠ = ٣٦٠ جنيه .

٣- إذا كانت سهام الأم (٢) ، والأختين (٤) فتكون النسبة بينهما ١ : ٢ .

فيكون مجموع الأجزاء = ١ + ٢ = ٣ أسهم .

نصيب الأم من التركة فرضا وردا = $\frac{١}{٣}$ × ٣٦٠ = ١٢٠ جنيه .

نصيب الأختين من التركة فرضا وردا = $\frac{٢}{٣}$ × ٣٦٠ = ٢٤٠ جنيه .

نصيب الأخت الواحدة = ٢٤٠ ÷ ٢ = ١٢٠ جنيه .

بيت المال [1]

ويسمى أيضا : جهة الإسلام .

ويُقصد به : المكان الذى يضع فيه الإمام أموال المصالح التى تتطلبها حاجة المسلمين .

ويقابله فى عصرنا (وزارة المالية) .

ما معنى كونه وارثا ؟

مَعْنى ذلك أنه يوضع فيه مال من مات من المسلمين ، ولا وارث له

الدليل على أنه من الورثة

للعلماء فى بيت المال رأيان :-

الأول : رأى المالكية والشافعية :- أنه وارث بالعصوبة ، وهو يرث عند المالكية ولو كان مختلا غير مُنظَّم ، أو كان الإمام غير عادل ، لأنهم يرون أن جَوْر الإمام لا يُسقط حق إعطائه الزكاة ، ويرى بعض الشافعية هذا الرأى .

والثانى رأى جمهور الشافعية :- أنه لا يرث إلا إذا كان مُنتظِما .

والدليل على ثبوت التوريث له ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له أعْقِـلُ عَنه وأرثه) رواه أبو داود .

ومعنى أعْقِـلُ عنه : أحمل عنه ديته .

وأصحاب هذا الرأى يقدمون بيت المال على الرد على أصحاب الفروض وعلى ذوى الأرحام .

ومتى يرث بيت المال عند من قال بذلك ؟

إذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، أو وجد له وارث لا يأخذ التركة كلها ، بل بقى منها شيء ، فهذا الباقى يعطى لبيت المال ، ولا يرد على ذوى الفروض ، ولا ذوى الأرحام ، وهذا ماقاله أصحاب الرأى الأول .

والرأى الثانى : رأى الأحناف والحنابلة : أنه لا يرث ، فإذا وجد وارث غير أحد الزوجين أعطوا المال لذوى الأرحام .

لأن الرد على أحد الزوجين هو مذهب سيدنا عثمان بن عفان وبه أخذ قانون المحاكم المعمول به الآن .

والخلاصة :-

أن الأئمة الأربعة مجمعون على أن المال الذى يموت مالكه ، وليس له أحد يستحقه بارث ، أو وصية فإنه يوضع فى بيت المال .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام للأستاذ حسين درويش .

علـى أنـه مُستـَحَق لـه بالوراثـة كأقارب الميت ، وذلك عند المالكيـة وبعض الشافعية ، وعلـى أنـه من بـاب رعايـة المصلحة العامـة ولـيس لكونـه وارثـا وذلك عند الحنفية والحنابلة (الرحبية ص١٩) .

المناسخات

المناسخات : جمع مناسخة ، وهى أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتـى يموت من ورثته واحد ، أو أكثر .

وسميت مناسخة : لأن المال فيها ينتقل من وارث إلى وارث ، أو لأن التركة الأولى انتسخت بالثانية .

كيفية التوريث فى المناسخة

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات أحد ورثته ، فعليك أن تعمل مسألة ميراثية لكل ميت على حدة ، كى تعرف سهام الميت الثانى من تركة الميت السابق عليه ، مثال ذلك أن تموت امرأة وتترك : زوجا ، وأما ، وعما ثم يموت الزوج عن ثلاثة أبناء ، فحينئذ يلزمنا عمل مسألتين .

المسألة الأولى ، وتوزع كالتالى :

للزوج $\frac{١}{٢}$ وللأم $\frac{١}{٣}$، وللعم الباقى .

فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، فيكون المجموع خمسة أسهم ، والباقى وهو سهم واحد للعم .

المسألة الثانية وتكون كما يلى :

مات الرجل عن ثلاثة أبناء ، وترك ثلاثة أسهم يرثها من تركة زوجته فى المسألة الأولى ، فتقسم التركة (أى : الأسهم الثلاثة) على أبنائه الثلاثة لكل منهم سهم واحد .

ميراث الخنثى المشكل

الخُنثى المُشْكِل : من له آلة الرجال ، وآلة النساء معا ، أو له ثقب لا يشبه إحدى الآلتين يخرج منه بوله (أى : من لم تتضح ذكورته ، ولا أنوثته) .

والنوع الأول : الذى له آلة يمكن معرفته : أذكر هو ، أم أنثى ، حتى ولو كان صبيا ، وذلك بخروج البول ، فإن كان يخرج من آلة الذكر فهو ذكر ، ويرث ميراث الذكر ، وإن كان يخرج من آلة الأنثى فهو أنثى ، ويرث ميراثها .

أما النوع الثانى : الذى له ثقب فلا يتضح أمره إلا بالبلوغ .

وفى عصرنا الحاضر استطاع الطب كشف هذا الغموض بإجراء عملية جراحية يتضح بها الأنثى من الذكر .

آراء العلماء فى ميراث الخنثى المشكل

للعلماء فى ميراث الخنثى المشكل ثلاثة آراء .

- **الأول : رأى المالكية :** أنه يرث نصف نصيب ذكر ، ونصف نصيب أنثى وذلك إذا كان إرثه على اعتبار أنه ذكر غير إرثه على اعتباره أنثى .
  أما إذا كان ميراثه فى الحالتين واحدا فإنه يأخذ نصيبه .
  وإن كان يرث بأحد الاعتبارين دون الآخر فله نصف ما يأخذه من كليهما .
- **الثانى : رأى الأحناف :** أنه يعامل بأسوأ الحالين ، فإن كان يرث على تقدير الذكورة ، أو الأنوثة إرثا متساويا أخذ حظه ، وإن كان يرث على أحد التقديرين دون الآخر لم يأخذ شيئا ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أكثر من إرثه على التقدير الآخر أخذ الأقل ولا يوقف المال ، ويعامل الذين معه من غير إلحاق ضرر بهم .
- **الثالث : رأى الشافعية :** أنه يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن ، ويوقف الباقى إلى أن تتضح حال المشكل ، فيعامل بحسب ما يظهر أو إلى يصطلحوا .
  فلو مات الرجل عن ابن ، وولد خنثى مشكل ، فعلى تقدير ذكورة الخنثى المشكل ، يكون له النصف ، وللابن النصف .
  وعلى تقدير أنوثته يكون له الثلث ، ويكون للابن الثلثان فيعطى الخنثى المشكل الثلث ، ويعطى الابن النصف ، لأن كلا من النصيبين هو المتيقن فى حق صاحبه ، ويوقف السدس الباقى إلى أن يتضح أمر هذا الخنثى .

ميراث المفقود والأسير والغائب

يقول صاحب الرحبية (إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه ، أو أُسِر وطالت غيبته ، وجُهل حاله فلا يُدرى : أحى هو أم ميت ؟

عُومل من معه من الورثة على الأقل المتيقّن ، وذلك بأن تُقدر حياته ويُنظَر فيها ويُقدر موته ويُنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود ، أو حياته فأَعْطِه أقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه فى الحالتين فأعطه له فى الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئا ، ويوقف الباقى إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادا .

ويقول صاحب الدرة البهية تعليقا على ما قاله صاحب الرحبية : هذا قول أحمد بن حنبل ، وقول القاضى أبى يوسف ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو الذى عليه الفتوى ، والعمل فى المذاهب الأربعة [1] .

---

(١) الذى عليه عمل المحاكم أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين ، وهو مذهب مالك ويرى الإمام أحمد بن حنبل ذلك أيضا إذا كان الغائب فى سفر يغلب عليه الهلاك .

حكم توريث ورثة المفقود

لا يعطى لورثة المفقود شيء من ماله لاحتمال حياته ، وذلك للعمل باليقين من أمره ، وإنما يوقف ماله حتى يظهر حاله ، أو يَحكم قاضٍ بموته اجتهادا وحينئذ يأخذ كل وارث نصيبه .

ميراث الحمل

يكون للحمل ميراث إذا تحقق شرطان :-

الأول : العلم به موجودا فى بطن أمه وقت موت الشخص الموروث .

الثاني : أن يَنفصل من بطن أمه حيا ، فإن انفصل ميتا فلا ميراث له .

والدليل على حياته أن يستهل صارخا ، أو يعطس ، أو يقبض يده ويبسطها أو يتحرك حركة طويلة لا قصيرة .

وهذا رأى الشافعية والحنابلة .

ويرى الأحناف أنه لو تحرك أى حركة كانت دليلا على حياته .

وإذا انفصل بعض الجنين حيا لا يرث عند الشافعية ، والحنابلة ، ويرث عند الحنفية إن انفصل أكثره حيا ، وتكون الأكثرية بخروج آخر صدره إن خرج برأسه ، أو بظهور سرته إن خرج برجليه .

متى تقسم التركة إن وجد حمل ؟

يرى المالكية وقف التركة دون توزيع حتى يولد هذا الحمل ، أو ينقطع الرجاء منه ويرى الأئمة الثلاثة (الشافعى وأبو حنيفة وابن حنبل) وقف التركة إذا رضى الورثة بذلك حتى يُولد ، أو يحصل الإياس منه ، فإن لم يرضوا بوقفها قسمت بينهم على النحو التالى :

١ - إذا كان الحمل محجوبا ببعض الورثة على كل تقدير لم يُترك له من التركة شيء أصلا .

٢ - إذا كان الحمل حاجبا لجميع الورثة ، أو بعضهم ، ولو على بعض التقديرات لم يُعط ذلك المحجوب بالحمل شيئا من التركة أصلا ، بل يُوقف حتى يُولد الحمل ، فإن وُلد حيا أخذ المال كله إن كان وارثا له ، وأخذ نصيبه إن كان له نصيب مفروض ، وأخذ ما عداه من الورثة ما بقى بعد نصيبه .

٣ - إذا كان الحمل غير حاجب لأحد من الورثة ، وغير محجوب بأحدهم راعينا الأصلح للحمل ، فيُوقف له نصيبه حتى ولو لم يرث على بعض التقديرات ، وإن كان يختلف نصيبه على بعض التقديرات أوقفنا له خير الأنصباء ، ويعطى الورثة الذين معه أقل الحظين .

تعدد الحمل

إذا فرضنا تعدد الحمل ، وترتب على تعدده نقصا فى نصيب بعض الورثة أوقفنا أنصباءهم جميعا حتى يظهر حال الحمل ، وذلك عند الشافعية ، لأنهم لا يرون لعدد الحمل ضابطا معينا .

وقال أبو حنيفة وبعض المالكية يُوقِف الحملُ نصيبَ أربعة من جنسه ، ويعطى ما بقى للورثة ، وقال الحنابلة يُوقِف الحملُ نصيب اثنين من جنسه فقط .

ميراث الغَرْقَى والحَرْقى ونحوهم

إذا غرق جماعة ، أو أصابهم حريق ، أو سقط عليهم بناء ، أو ماتوا جميعا فى معركة قتال ، أو فى بلاد غربة ، وكان بعضهم يرث الآخر ، ولم يعلم أيهم مات أولا ، فلا توارث بينهم ، بل يجعلون كأنهم غرباء ، وذلك لفقدان شرط من شروط الإرث ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث .

أما من علم موته أولا فإنه يرثه من يموت بعده ، ومثال ذلك مات أخوان فى حريق ، ولم يعرف السابق منهما ، وترك أحدهما زوجة وبنتا ، وترك الآخر بنتين ، وكان للأخوين عم يرثهما ، ففى هذه الحالة لا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئا لعدم معرفة من مات أولا ، وتقسم تركة الأخ الأول بين زوجته وابنته ، وعمه على النحو التالى :

للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللعم الباقى .

وتقسم تركة الأخ الثانى كما يلى :

لبنتيه الثلثان ، وللعم الباقى .

أما إذا عرف موت أحدهما قبل الآخر فإن أخاه الثانى يرثه ويحجب عمه ويرث الباقى بعد زوجته ، وبنته .

ميراث ولد الزنا أو الملاعنة [1]

كل من ولد الزنا ، أو الملاعنة ليس له نسب من جهة الأب ، بل له نسب من جهة الأم فقط ، فيرث أمه وأقاربها ، وترثه أمه وأقاربها [2] ، وكل منهما لا يرث ولا يورث بالعصوبة إلا من جهة الولادة ، أو الولاء ، فيرث مِنْ ولَدِهِ بالعصوبة ويرث مِنْ مُعتقه كما يرثه من أعتقه ، ومن أعتَق أمه يرثها بالعصوبة السببية .

ولا توارث بين ولد الزنا والزانى ، ولا بين الولد الملاعَن عليه والنافى له وكل من أدلى بهما لانقطاع النسب بينهما (من كتاب الميراث فى الإسلام) .

---

(١) الملاعنة : هى أن يرمى الرجل زوجته بالزنا دون أن يوجد شهود ، فتتم بينهما الملاعنة المذكورة فى سورة النور .

(٢) من كتاب الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة للأستاذ حسين درويش .

إذن كل من ولد الزنا يرث أمه وإخوته لأمه دون أبيه ، لانقطاع نسبه بأبيه شرعا ، كما ترثه أمه ، وإخوته لأمه فرضا ، ولا يرث ، ولا يورث بالعصبة من جهة أبيه وإخوته لأبيه .

حكم ميراث ذوى الأرحام

ذوُو الأرحام : هم أقرباء الميت الذين ليسوا عصبة له ، ولا أصحاب فرض كالعمة ، والخالة ، والخال ، وأولاد الأخوات الإناث ، وبنات العم ، وأولاد البنات (ذكورا أو إناثا) وبنات الأخ شقيقا كان ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأم ، والجد للأم ، والعم لأم .

أنواع ذوى الأرحام

ذوو الأرحام أربعة أنواع :-

١- نوع ينتسب إلى الميت وهم أولاد بناته ، وأولاد بنات الابن (ذكورا كانوا أم إناثا فى القسمين) .

٢- نوع ينتسب إليهم الميت ، وهم الأجداد الفاسدون وإن علوا، والجدات الفاسدات وإن علون .

والمراد بالجد الفاسد ، والجدة الفاسدة سبق بيانه فى ص٧ والمراد بكل منهما : الجد غير الصحيح ، والجدة غير الصحيحة .

٣- نوع ينتسب إلى أَبَوَىْ الميت ، وهم فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة ويشمل ذلك .

(أ) فروع الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، وإن نزلوا (كانت هذه الفروع ذكورا ، أو إناثا) .

(ب) بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، وفروعهن .

(جـ) بنات أبناء الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، وفروعهن وإن نزلوا .

(د) فروع أولاد الأم وإن نزلوا .

٤- نوع ينتسب إلى جَدَّىْ الميت ، وهم فروع الأجداد ، والجدات الذين ليسوا عصبة ، ولا أصحاب فروض ، ويشمل ذلك الأخوال ، والخالات والعمات ، والأعمام لأم ، وبنات الأعمام ، وفروع هؤلاء جميعا .

ذوو الأرحام من الرجال والنساء بالتفصيل

ذوو الأرحام تفصيلا : من الرجال ستة ، ومن النساء سبع ، **فالرجال هم :-**

١- ابن البنت ، ٢- ابن الأخت ، ٣- ابن الأخ من الأم ، ٤- العم من الأم

٥- الجد من قبل الأم (أى أبو الأم) ، ٦- الخال ، وفروعهم .

أما النساء فهن :-

١ـ بنت البنت ، ٢ـ بنت الأخ ، ٣ـ بنت الأخت ، ٤ـ العمة ، ٥ـ الخالة ٦ـ بنت العم ، ٧ـ الجدة أم أبى الأم ، وفروعهن .

آراء العلماء فى توريث ذوى الأرحام

للعلماء فى توريث ذوى الأرحام رأيان :

- **الرأى الأول :** أنهم يرثون إذا لم يوجد للميت وارث صاحب فرض ولا عاصب ، وأصحاب هذا الرأى هم أبو حنيفة ، وابن حنبل والمتأخرون من علماء المالكية والشافعية [1] .

واستدلوا بقوله تعالى (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ)(الأنفال : ٧٥)

ولعموم قوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)(النساء : ٧) [2]

وبقول الرسول ﷺ (الخال وارثُ من لا وارثَ له يَعقلُ عنه ويرثهُ) أخرجه أبو داود والترمذى .

- **الرأى الثانى :** انهم لا يرثون شيئا ، والمال الذى يتركه الميت وليس له وارث من العصبة ، أو ذوى الفروض يرثه بيت المال ، أو يوضع فيه وذلك من باب رعاية المصالح العامة ، وأصحاب هذا الرأى : المتقدمون من علماء المالكية والشافعية .

واستدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ : فقال يا رسول الله رجل هلك ، وترك عمته وخالته ، فقال النبى ﷺ : لا شيء لهما ، وفى رواية أخرى : لا أجد لهما شيئا .

والرأى الأول : أقوى فى أدلته من الرأى الثانى ، لأن الحديث الذى استدل به أصحابه حديث منقطع لضعفه لا تثبت به حجة ، ولو فرض أنه صحيح فالآيتان السابقتان تعارضانه وتسقطان الاستدلال به .

كيفية توريث ذوى الأرحام

فى توريث ذوى الأرحام مذهبان :

مذهب أهل التنزيل ، ومذهب الحنفية ، ويُسمى طريقة أهل القرابة ، وبها أخذ القانون المعمول به فى مصر .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة للأستاذ حسين درويش .

(٢) وورثهم كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود .

١) فمذهب أهل التنزيل :
يجعل كل فرع من ذوى الأرحام مكان أصله ويُنزله منزلته ، ولذلك سموا بأهل التنزيل ، وقد سبق أن بينا أن أنواع ذوى الأرحام أربعة .
النوع الأول الذى ينتسب إلى الميت ، وهو يشمل أولاد بنت الميت ، وأولاد بنت ابنه .
فأولاد بنت الميت ينزلون منزلة أمهم ، وهى بنت الميت .
وأولاد بنت ابنه ينزلون منزلة بنت ابنه ، وإليك أمثلة توضيحية .
١ - مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فنجعلهما بمنزلة بنت ، وبنت ابن فيكون للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، فالمسألة من ستة للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن واحد ، ثم نرد ما بقى عليهما ، فتكون المسألة من أربعة فرضا وردا اختصارا .
٢ - مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت عمه .
بعد التنزيل يكون الورثة : بنتا ، وبنت ابن ، وعما شقيقا .
فللبنت نصف التركة ، يعطى لبنتها ، ولبنت الابن سدسها يعطى لبنتها وللعم الشقيق الباقى وقدره الثلث يعطى لبنته .
مات وترك أبا لأم أم ، وأم أبى أم .
فالمال كله للأول وهو أبو أم الأم لسبقه
٣ - مات وترك بنت بنت ابن،وابن بنت بنت فالمال كله للأولى لسبقها للثانى.
لأننا بعد التنزيل سيكون عندنا بنت ابن ، وبنت بنت .
٤ - مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت عم شقيق ، بعد تنزيل كل منها منزلة أصله تكون المسألة كالتالى : بنتا ، وبنت ابن ، وعما شقيقا .
للبنت النصف يعطى لبنتها ، ولبنت الابن السدس يعطى لبنتها ، وللعم الشقيق الباقى يعطى لبنته .
٢) مذهب أهل القرابة :-
ويتلخص فى أن توريث ذوى الأرحام يكون كتوريث العصبات الحقيقية فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال .
وإن تعددوا فالترجيح يكون بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة فهم كالعصبات النسبية ليس لهم سهم مقدر .
وسمى هذا المذهب بأهل القرابة .
لأنه يعتمد فى التوريث على القرابة فى ذاتها ، فيقدم الأقرب فالأقرب كالعصبات .

النص

فى إرث ذوى الأرحام فى قانون المحاكم المعمول به فى مصر .

- **المادة ٤١** : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة ، أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

- الصنف الأول :- أولاد البنات وإن نزلوا – أولاد بنات الابن وإن نزل
- الصنف الثانى :- الجد غير الصحيح وإن علا – والجدة غير الصحيحة وإن علت .
- الصنف الثالث :- أبناء الإخوة لأم ، وأولادهم وإن نزلوا – وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا – وبنات الإخوة لأبوين ، أو لأحدهما وإن نزلوا ، بنات أبناء الإخوة لأبوين ، أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .
- الصنف الرابع :- يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث كالترتيب الآتى :

- **<u>الأولى :</u>** أعمام الميت لأمه ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
- **<u>الثانية :</u>** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
- **<u>الثالثة :</u>** أعمام أبى الميت لأمه ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
- **<u>الرابعة :</u>** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .
- **<u>الخامسة :</u>** أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمام أبى أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين ، أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه ، وعماتهما ، وخالاتهما لأبوين ، أو لأحدهما .
- **<u>السادسة :</u>** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا ، وهكذا .

- **المادة ٣٢** : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فوَلَد صاحب الفرض أولى من وَلَد ذى الرحم .

وإن استووا فى الدرجة ، ولم يكن فيهم صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

- **المادة ٣٣** : الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم ، إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض .

وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

- **المادة ٣٤** : الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة ، وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب ، فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

- **المادة ٣٥** : فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١- إذا انفرد فريق الأب – وهم أعمام الميت لأمه وعماته – أو فريق الأم – وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين ، على الطائفتين الثالثة والخامسة .

- **المادة ٣٦** : فى الطائفة الثانية (أى من طوائف الصنف الرابع) يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب ، أو أولاد ذى رحم – فإن كانوا مختلفين قدم ولَد العاصب على ولَد ذى الرحم – وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

- **المادة ٣٧** : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .
- **المادة ٣٨** : فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو واقع فى ثمانية أبواب ، ويشتمل على ٤٨ مادة (وهو موجود فى آخر كتاب الرحبية) .

كيفية توريث ذوى الأرحام مع أحد الزوجين

علينا أن نعطى الزوج ، أو الزوجة فرضه كاملا ، والباقى بعد ذلك يجعل كأنه تركة مستقلة يرثها ذوو الأرحام ، ويقسم عليهم كأن لم يكن معهم زوج .
وكل من أهل الطريقتين السابقتين يوزع الباقى وفق ما يراه هو .

قانون الوصية الواجبة

هو الفصل السادس من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

نصوص المواد فى هذا الموضوع

المادة ٧٦

إذا لم يُوصِ الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته ، أو مات معه ، ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .
وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه ، دون فرع غيره ،وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله ، أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

المادة ٧٧

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .
وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .
ويُؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويُوفى نصيب مَنْ أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ٧٨

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه مِنْ ثلث التركة إن وفىَّ ، وإلا فَمِنه ومما أوصى به لغيرهم .

المادة ٧٩

فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين من الوصية الاختياريةيقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

استنتاجات من هذا القانون

السبب الحامل على هذه الوصية :
هو الرحمة والعدل بالنسبة لهؤلاء الذين لا ذنب لهم إلا مَوْتُ أبيهم فى حياة جدهم فقد يتمتع أبناء عمهم بتركة الجد بنص قانون المواريث الشرعى الذى جعل الابن يحجب إبن الأبن وجعل البنتين مانعتين لميراث بنت الابن ، لذلك كان من العدل أن يعطى هؤلاء الذين حرموا من الميراث بسبب موت أبيهم فى حياة جدهم شيئا من الميراث ، على أن يكون ذلك بسند من الشريعة الإسلامية حتي لا يكون ذلك زيادة ، أو اختلاقا فى أمور الدين ، ومعاذ الله أن يكون ذلك .

أدلة الوصية الواجبة

١- إذا تدبرنا قول الحق تبارك وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة : ١٨٠) .
فلفظ (كُتب) يفيد فرضية هذه الوصية ، ولفظ (حقا) ابلغ ما يدل على الوجوب ، والمراد بالخير : المال ، والمعروف أن الوصية إنما تكون بالثلث .
٢- روى قتادة أن النبى ﷺ قال : (وانظر قرابتكَ الذين يحتاجون ولا يرثون فأوْصِ لهم من مالك بالمعروف (أخرجه عبد الرازق) .
٣- وقال ﷺ (ما حَقٌّ امرئٍ مسلمٍ له مال أن يبيتَ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده) .
وأجمع العلماء على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب ، فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .
ومن يرى من العلماء أن هذه الآية التى استدل بها غيرهم على وجوب الوصية منسوخة بآية المواريث ، وأن العمل بها كان فى بدء الإسلام يُرد عليه : بأن الذى نُسخ إنما هو الوصية للوالدين والأقارب الوارثين أو يقال إن الآية خاصة بالوالدَيْن اللّذين لا يرثان لكفر أو رق ، وبالقرابة غير الوارثة ، وهذا رأى الطبرى والحسن والضحاك وطاووس .

كيفية التوريث فى المسائل التى توجد فيها وصية

إذا وجد فى المسألة من يستحق الوصية الواجبة فعليك بالتالى .
أولا : افرض من مات فى حياة أبيه حيا ، ووزع الفروض على الجميع كأن لم يكن هناك ميت فى حياة أبيه .

ثانيا : انظر فى نصيب من قدرته حيا ، سواء أكان واحدا أم أكثر ، فإن وجدته ثلثا ، أو أقل من الثلث فأخرجه من التركة ، وأعطه لفرعه المستحق للوصية الواجبة .
ثالثا : إن وجدت هذا النصيب الذى يستحقه من مات فى حياة أبيه النصف أو أكثر فأعطه الثلث فقط .
رابعا : يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية وكأنها تركة مستقلة .

مثال للوصية الواجبة

مات وترك ابنا ، وبنت ابن ابن مات جدها وأبوها قبل المورث ، وابن بنت بنت ماتت جدته وأمه قبل المورث ، وكانت تركته ٩٠ فدانا .

الحل

الوصية الواجبة هنا الثلث لبنت ابن الإبن ، وليس لإبن بنت البنت نصيب فيها لأن الذى يستحقها من أولاد البنات هم الطبقة الأولى ، وهذا الإبن من أولاد الطبقة الثانية ، وما بقى بعد ثلث الوصية يأخذه ابن المتوفى .

الإقرار بنسب للغير

إذا أقر الميت حال حياته لغيره بنسب .
فإما أن يقر له بأبوة مباشرة ، أو ببنوة صلبية ، أو بغيرهما .
١ - فإن أقر بأن فلانا هذا أبوه ، أو ابنه فهو إقرار على نفسه بنسب .
فإن صدقه المُقَر له ، وكان أهلا للتصديق ، وتوفرت شروط صحة الإقرار بنسب ، كما هو معروف فى الفقه صار المُقَر له وارثا حقيقيا بالنسب ، كسائر الورثة اتفاقا .
٢ - وإن أقر بغير الأبوة والبنوة ، بأن أقر بالأخوة ، أو بالعمومة أو بنوة ابن الابن ، فلا يثبت هذا النسب إلا ببينة ، أو تصديق من حُمل عليه النسب .
والذى حُمل عليه النسب فى حال الإقرار بالأخوة هو الأب فإذا صدق الأب على هذه الأخوة ثبت النسب .
والذى حُمل عليه النسب فى حال الإقرار بالعمومة هو الجد فإن صَدَّق على هذا الإقرار ثبت النسب .
وفى حال الإقرار ببنوة ابن الابن يكون الذى حمل عليه النسب هو الابن فإذا صدق على هذا الإقرار ثبت النسب .

رأى القانون فى المُقَر له بِنَسب

- **المادة ٤١ :** إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المُقَرّ له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المُقِر عن إقراره ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المُقِر له حيا وقت موت المُقِر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث (شرح الرحبية ص ١٥٩) .

التخارج أو التصالح

هو أن يتصالح الورثة ويتفقوا على إخراج بعضهم عما يستحقه من الميراث فى مقابل شيء معلوم من التركة أو غيرها .

حكمه : جائز إذا تراضوا عليه .

والدليل على جوازه : ما روى من أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية فى مرض موته ، ثم مات وهى فى العدة فأعطاها عثمان رضى الله عنه من ميراث زوجها نصيبها مع ثلاث نسوة ، فصالحوها علىٰ ربع الثمن بمقدار ٨٣ ألف دينار أو درهم (وإنما ورثت لأنها طلقت طلاق الفار من الميراث) [١] .

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج [٢]

نص كتاب الميراث فى الإسلام على ما يلى :-

تقسم التركة أولا على أنه ليس هناك تخارج ، ثم تطرح سهام من صولِح من الأصل المعتبر للمسألة أو تصحيحها ، ويجعل مجموع السهام الباقية بعد ذلك أصلا ثانيا للمسألة للورثة الباقين (بأن تقسم التركة أو باقيها على ذلك الأصل الثانى ، ليخرج مقدار السهم الواحد ، ثم يضرب فى سهام كل وارث ليخرج نصيبه .... انتهى) .

وقد أخذ القانون بذلك فى المادة (٤٨) .

---

(١) من كتاب الميراث فى الإسلام ، ومعنى الفار : الهارب.

(٢) من الكتاب السابق .

من المسائل الدقيقة

المسألة الأولى : عجبت لأنثى تحجب أخاها الذكر . فمن تكون هذه يا عميق الفِكَر ؟ وأخرى ساوته ميراثا . فمن هذه إن كنت فى العلم نبراسا ؟

المسألة الثانية : متى تُعصب الأخت بالجد ؟ ومتى يُفرض لها معه النصف ؟

المسألة الثالثة : متى تأخذ الأم ثلث الباقى من التركة ؟ ولماذا ؟

المسألة الرابعة : أتعرف أنثى لا يعصبها شقيقها الذكر ؟ وأخرى يعصبها ابن عمها ولو أنزل منها فى الدَّرَج ؟

المسألة الخامسة : مات وترك إخوة لأم ، وبنت ابن ابن . فما ميراث كل وارث ؟

المسألة السادسة : متى لا يرث الأخوة مع الجد عند من يورثهم من المذاهب ؟

المسألة السابعة : عجبت لإخوة أشقاء عصبة ، يشاركون أبناء أمهم نصيبهم من التركة ، فمن هم ؟

المسألة الثامنة : ما الأكدرية ؟ ولم سميت بذلك ؟

المسألة التاسعة : ما المُعادَّة ؟ وما مرجع هذه التسمية ؟

المسألة العاشرة : ما المنبرية ؟ وما سبب تسميتها بذلك ؟

المسألة الحادية عشرة : مات وترك أربعة من الورثة ، أخذ أحدهم ثلث المال وأخذ الثانى ثلث الباقى ، وأخذ الثالث باقى الباقى ، وأخذ الرابع الباقى [الرحبية ص ٨٥] . فكيف ذلك ؟ وبم تسمى هذه المسألة ؟

المسألة الثانية عشرة : ما الغرّاوان ؟ وما سبب تسميتهما بذلك ؟

الإجابة : عن المسائل الدقيقة

سميت هذه المسائل بذلك لأنها تخفى ، أو تلتبس على كثير من الناس ؛ لذلك أفردت لها بابا مستقلا ، لأهميتها فى علم الميراث

إجابة المسألة الأولى :

الأنثى التى تحجب أخاها الذكر: هى الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، مثل أن يموت ويترك : بنتا ، أو بنت ابن ، وأختا شقيقة وأخا لأب [1].

والأنثى التى تتساوى مع أخيها فى الميراث هى الأخت لأم ، فهى تقاسمه الثلث إذا ورثاه ، وإنما سُوِّى بينهما ، لأن من أدليا به إلى الميت وهو الأم غير عصبة ، بخلاف الإخوة الأشقاء ، أو لأب فإن من أدليا به ، وهو الأب عصبة .

إجابة المسألة الثانية :

تُعصب الأخت بالجد (أى : يرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا لم يكن معه من الإخوة إلا أخت واحدة ، شقيقة كانت ، أو لأب . مثل : ماتت وتركت : جدا ، وأختا شقيقة ، أو لأب ، وزوجا ، وأما وهذه المسألة تسمى بالأكدرية ، وسيأتى تفصيلها فى إجابة المسألة الثامنة ص ١١١ فارجع إليها هناك .

إجابة المسألة الثالثة :

تأخذ الأم ثلث الباقى فى مسألتين مشهورتين بالغراوين ، وهما أن يموت إنسان ويترك : زوجا ، أو زوجة ، وأبوين .

فلو أعطينا الأم فرضها ، فى هاتين المسألتين ، وهو ثلث التركة لزاد نصيبها عن الذكر الذى فى درجتها وهو الأب ، فنكون بذلك قد خالفنا قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذ ليس فى الميراث أنثى فى درجة ذكر تساويه فى الميراث سوى الإخوة لأم .

إجابة المسألة الرابعة :

الأنثى التى لا يعصبها أخوها الذكر هى : بنت الأخ ، وبنت العم والعمة ، والأخت لأم ، وعلة ذلك بالنسبة للثلاث الأوليات أن كل أنثى لا فرض لها عند عدم وجود عاصب لها لا يعصبها أخوها وعلة

---

(١) فالأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت ، بمعنى أنها تأخذ الباقى بعد أن تأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وأصبح الأخ لأب محجوبا بتلك الأخت .

الأخيرة أن أخاها ليس من العصبة ، والتى يعصبها ابن عمها هى بنت الإبن ، ولو كان أنزل منها درجة.

إجابة المسألة الخامسة :

لبنت ابن الابن النصف فرضا ، والباقى ردا عند من يقول بالرد والإخوة لأم محجوبون بها

إجابة المسألة السادسة :

لا يرث الأخوة مع الجد عند من يورّثهم معه ، إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس ، أو أقل من السدس ، أو لم يبق شئ ، انظر الحالة الثالثة للجد مع الإخوة (ص ٤٣) .

إجابة المسألة السابعة :

والجواب : يكون ذلك فى المسألة التى تسمى المشتركة (أى : المشترك فيها بين العصبة الأشقاء ، وأولاد الأم) وتسمى أيضا اليَمِّية ، والحجرية ، والحمارية ، وصورتها كما يلى :

أن تموت امرأة وتترك :

زوجا ، وأما ، واثنين فأكثر من الإخوة لأم ، وأخا شقيقا فأكثر سواء كان معه أخت شقيقة أو أكثر .

فللزوج النصف فرضا ، وللأم السدس ، وللاثنين من الإخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة الأشقاء ، لأنهم عصبة ، والعصبة يرثون الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجد شيء ، وإلا فلا شيء لهم .

وهذا هو القياس المتبع فى باب الميراث كله ، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وروى عن الشافعى .

والمذهب المعتمد . رأى مالك وأهل المدينة والبصرة وزيد بن ثابت وعثمان ، وعمر فى آخر فتواه .

وهو التشريك بين الأشقاء ، والإخوة لأم فى الثلث ، فيقسم بينهم على عدد رءوسهم لا فرق بين ذكر وأنثى .

<u>ولهذا التشريك</u> : سميت مشتركة .

وسميت يَمِّية : نسبة إلى اليَم ، وهو البحر ، وذلك لأن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر لما أراد إسقاطهم من الميراث : هب أن أبانا كان حجرا مُلْقىً فى اليَمِّ ، أليست أمنا واحدة ؟ كما سميت حَجَرية لذلك .

<u>وسميت</u> حمارية : لأنه ورد فى بعض الروايات : أن الأشقاء قالوا لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حمارا ، فقضى بينهم بالتشريك.

ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم : ولو كان بدل الأشقاء إخوة لأب لسقطوا ، لأنهم لا يشاركون الإخوة لأم فى الأمومة.

شروط المشتركة (أى : متى تكون المسألة مشتركة)

١- أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر ، لأنهم لو قلوا عن ذلك لأخذوا السدس فلا يكون فيها اشتراك .

٢- ألا يكون الأشقاء إناثا فقط ، بل يكونوا ذكورا ، أو ذكورا وإناثا لأن الإناث فقط يرثن بالفرض النصف للواحدة ، والثلثين للأكثر فتعول المسألة ، ولا يكون فيها اشتراك .

٣- ألا يكونوا إخوة لأب ؛ لأن الإخوة لأب لا يرثون فى هذه المسألة بإجماع العلماء ، حيث لم يشتركوا مع الإخوة لأم فى أمهم .

إجابة المسألة الثامنة :

صورة الأكدرية : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب وفروضها على الترتيب :

$$\frac{١}{٢} ، \frac{١}{٣} ، \frac{١}{٦} ، \frac{١}{٢}$$

وبالتأمل فى مقامات هذه الكسور نجد أن القاسم المشترك بينها هو ٦ ، لأنه يقبل القسمة عليها جميعها ، فيكون هو أصل المسألة .

للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة ، فيكون مجموع هذه الأسهم : ٩ ؛ مع أن أصل المسألة ٦ ، فتكون قد عالت (أى : زادت ثلاثة أسهم عن ذلك الأصل فصار أصلها ٩ بدلا من ٦) .

ثم نجمع نصيب الجد ، والأخت ؛ ليقتسماه تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيبهما أربعة أسهم ، وحين نقسم هذه الأسهم الأربعة على رءوسهما الثلاثة نجد كسرا ، فلابد من تصحيح المسألة ، ويكون ذلك بخطوتين :-

الأولى : لكى تحصل على الأصل الذى تصح منه المسألة اضرب عدد الرءوس الثلاثة فيما عالت إليه المسألة ، وهو : ٩ تجده ٢٧ ولولا هذا العول لضربنا الرءوس الثلاث فى أصلها الأول ٦ .

الثانية : لكى تعرف سهام كل وارث من هذا الأصل الجديد اضرب أيضا الرءوس الثلاثة فى سهام كل وارث من الأصل الأول : ٦ وذلك كما يلى :-

سهام الزوج من الأصل الجديد = ٣ رءوس × ٣ أسهم = ٩ من : ٢٧

سهام الأم من الأصل الجديد = ٣ رءوس × ٢ من السهام =٦من:٢٧

مجموع سهام الزوج والأم ١٥ فيكون الباقى للجد والأخت ١٢

والجد له ضعف الأخت ، فتكون أسهمه من هذا الباقى ٨ ، والأخت ٤ أسهم وهذه الأسهم كلها من الأصل الجديد ٢٧ .

وسميت أكدرية : لأنها كَدَّرت على زيد – رضى الله عنه – قواعد ميراث الجد مع الإخوة ، فقد خالفتها فى أمور :
منها : أن القاعدة الميراثية تقول بسقوط الإخوة إذا لم يبق للجد إلا السدس ، وفى الأكدرية لم تسقط الأخت .
ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد ، لأنه يعصبها ، وهنا فرض للأخت حتى لا تسقط من الميراث وهى صاحبة فرض .
ومنها أنه ضم فيها فرض الأخت إلى فرض الجد ، وليس فى الميراث فرضان مستقلان ضُم أحدهما إلى الآخر .
ومنها أن زيدا لا يرى العول فى مسائل الجد ، وقد عالت ، وليس فى الميراث مَنْ فُرض له ثم ورث تعصيبا .

إجابة المسألة التاسعة :

المُعادَّة : وقد انفرد بها من بين الصحابة زيد - رضى الله عنه - وتبعه غير واحد من الأئمة منهم الإمام مالك رضى الله عنه .

وصورتها : أن يموت ويترك :-

جدا ، وأخا شقيقا ، وأخا لأب
فالأخ لأب لا يرث مع وجود الشقيق ، ومع ذلك فإن الأخ الشقيق يحسبه على الجد وارثا معهم ، فيقسم المال على ثلاثة ، فيأخذ الجد سهما ، والأخ الشقيق سهما ، والأخ لأب سهما ، ثم يرجع الشقيق على الأخ لأب ، ويأخذ سهمه الذى صار إليه بسبب معادته على الجد أى : احتسابه عليه .
ومثل هذه الصورة صورتان أخريان وهما

١- أن يموت ويترك : جدا ،وأختا شقيقة ، وأخا لأب : فالمسألة من خمسة ، فالأخت الشقيقة ترجع على الأخ لأب بباقى ما تستحقه من النصف .
٢- أن يموت ويترك : جدا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، فالمسألة من أربعة : للجد اثنان ، ولكل أخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة على التى للأب ، فتكمل نصفها ، فلم يبق للتى للأب شيء .

إجابة المسألة العاشرة :

المنبرية : هى التى سُئل فيها الإمام على وهو على منبر الكوفة .

وصورتها : أن يموت ويترك : زوجة ، وبنتين ، وأبا ، وأما : فالمسألة من ٢٤ ، وقد عالت إلى ٢٧ .

فصار نصيب الزوجة بعد هذا العول تُسعا بعد أن كان ثُمنا ، ولذلك كان يخطب الإمام على ويقول : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويَجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرُّجعى ، فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه سؤال عن هذه المسألة ، فأجاب عنها سائرا على قافية الخطبة وقال : والمرأة صار ثُمنها تُسعا .

إجابة المسألة الحادية عشرة :

هذه المسألة هى المسماة بالأكدرية الموجودة فى إجابة المسألة الثامنة.

إجابة المسألة الثانية عشرة :

الغراوان : هما المذكورتان فى المسألة الثالثة فارجع إليهما فيها .

تطبيقات وإجاباتها

١) مات رجل وترك ابنا ، ومات آخر وترك ابن ابن ، ومات ثالث وترك ثلاثة أخوة أشقاء . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للابن التركة كلها ، لكونه عاصبا منفردا ، ولابن الابن كذلك ، للسبب ذاته وللإخوة الأشقاء التركة كلها ، لكونهم عصبة ، وهم فى درجة واحدة فتقسم بينهم على عدد أفرادهم بالتساوى .

٢) مات رجل وترك : زوجة ، وأما ، وابن ابن ، فماذا يرث كل وارث ؟

ج] للزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، وهو ابن الابن ، وللأم السدس فرضا ، لوجود هذا الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقى تعصيبا .

٣) مات رجل وترك : أما ، وزوجة ، وأخا لأم ، وعمين شقيقين . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث فرضا للسبب ذاته ، وللأخ لأم السدس فرضا ، وللعمين الشقيقين الباقى يقتسمانه بينهما بالتساوى .

٤) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وابنا ، وبنتا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب وأختا لأم . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقى للابن والبنت يقتسمانه بينهما للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء لجميع الأخوات لكونهن محجوبات بالفرع المذكر (الابن) .

٥) مات رجل عتيق وترك ابن مولاه الذى أعتقه ، ولم يترك غيره ، فماذا يرث ؟

ج] ابن المولى المعتق يرث جميع التركة ، لأنه لم يوجد للميت العتيق أحد من أصحاب الفروض ، ولا من العصبة النسبية ، ولا من أعتقه فورثه ابن ذلك المعتق .

٦) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وأما ، وأختا ، فما ميراث كل واحد ؟

ج] للزوج النصف فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات وللأخت لأم السدس لكونها واحدة ، ولا يوجد فرع وارث ، ولا أصل ذكر يحجبها عن الميراث .

٧) مات رجل وترك زوجة ، وجدة أم أب ، وأختين لأم . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجدة السدس فرضا وللأختين لأم الثلث يقتسمانه بالتساوى ، وما بقى من التركة يرد على الجدة والأختين بنسبة فرضيهما ، ولا يرد منه على الزوجة شيء عند الجمهور .

٨) توفى رجل عن : جد ، وأخ لأم ، وأم لأب ، فكيف توزع التركة ؟

ج] لأم الأب السدس فرضا ، لكونها جدة صحيحة ، والباقى للجد ولا شيء للأخ لأم ، لأنه محجوب بالجد .

٩) توفى رجل عن : أب ، وابن ابن ، وزوجة . فما نصيب كل وارث ؟

ج] للأب السدس ، لوجود ابن الابن ، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن ، والباقى لابن الابن تعصيبا.

١٠) توفيت امرأة عن : زوج ، وأخ لأم ، وأخ شقيق ، فماذا يرث كل وارث ؟

ج] للزوج النصف فرضا ، لعدم وجود فرع وارث ، وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقى ، لكونه من العصبة .

١١) توفيت امرأة عن : زوج ، وأب ، وابن ، فما نصيب كل وارث ؟

ج] للزوج الربع فرضا ، لوجود الابن ، وللأب السدس ، لوجود الابن أيضا وللابن الباقى ، لكونه عصبة .

١٢) توفى رجل عن : جدة لأب ، وأم ، وبنتين ، وابن قاتل لأبيه وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فكيف توزع التركة ؟

ج] للأم السدس فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن ابن الابن ، هو وبنت الابن ، لكونها عصبة به ولا شيء للجدة ، لأنها محجوبة بالأم ، وكذلك لا شيء للابن القاتل ، لأنه ممنوع من الميراث ، بسبب القتل ، وما دام ممنوعا فهو كالمعدوم .

١٣) توفى رجل عن : زوجة مسيحية ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وبنت وجدة لأم : فمن يرث ؟ وما نصيبه ؟ ومن لا يرث ؟

ج] للجدة السدس فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، والباقى لابن الابن ومعه بنت الابن معصبا لها ، لكونه فى درجتها ، فيعصبها سواء كان أخاها أم ابن عمها ، وهذا الباقى يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء للزوجة ، لكونها مخالفة لزوجها الميت فى الدين .

١٤) توفى رجل عن بنتى ابن ، وأخت لأب ، وزوجة فما نصيب كل وارث ؟

ج] للزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث، (بنتى الابن) ولبنتى الابن الثلثان فرضا ، وللأخت لأب الباقى ، لكونها صارت عصبة مع بنتى الابن .

١٥) توفى رجل وترك أما ، وأخا شقيقا ، وأخا لأب ، فما نصيب كل وارث ؟

ج] للأم السدس فرضا ، لوجود أكثر من أخ ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا شيء للأخ لأب ، لكونه محجوبا بالأخ الشقيق ، ومع كونه محجوبا فقد حسب مع أخيه الشقيق على الأم ، وحجباها من الثلث إلى السدس .

١٦) توفيت امرأة عن : أب ، وأبى الأب ، وزوج ، وأخ شقيق ، فكيف توزع التركة ؟

ج] للزوج النصف فرضا ، لعدم وجود ولد للميت (أى : ابن أو بنت) وللأب الباقى تعصيبا ، ولا شيء لأبى الأب ، ولا للأخ الشقيق ، لكونهما محجوبين بالأب ، فهو يحجب الجد ، ويحجب الأخ الشقيق حجب حرمان .

١٧) توفى رجل عن : زوجة ، وأب ، وابن ابن فما نصيب كل وارث ؟

ج] للزوجة الثمن فرضا ، لوجود فرع وارث ، وهو ابن الابن ، وللأب السدس فرضا ، لوجود ذلك الفرع أيضا ، والباقى لابن الابن تعصيبا وذلك لأنه جزء الميت فهو مقدم على العاصب من جهة أصل ذلك الميت.

١٨) مات رجل وترك أبا ، وابنا ، فما ميراث كل وارث ؟

ج] للأب السدس فرضا ، لوجود الفرع الوارث الذكر ، والباقى للابن تعصيبا.

١٩) ماتت امرأة وتركت زوجا ، وابنا ، وأبا . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للزوج الربع فرضا ، لوجود الابن ، وللأب السدس فرضا ، لوجود الابن أيضا ، والباقى للابن ، لكونه عصبة ، وهو أقرب العصبات .

٢٠) مات رجل وترك أبا ، وبنتا . فما ميراث كل وارث ؟

ج] للبنت النصف فرضا ، وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

٢١) ماتت امرأة وتركت زوجا ، وبنتا ، وأبا ، فما ميراث كل وارث ؟

ج] للزوج الربع فرضا ، لوجود البنت ، وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

٢٢) ماتت امرأة عن : بنتين ، وزوج ، وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

ج] للبنتين الثلثان فرضا ، وللزوج الربع فرضا ، لوجود البنتين وللأم السدس فرضا ، وهذه المسألة قد عالت ، لأن أصلها ١٢ وبعولها صار أصلها ١٣ ، وبيان ذلك كما يلي :-
للبنتين ، وللزوج ، وللأم

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ؛ $\frac{١}{٦}$ ؛ نأتي بالمضاعف البسيط لمقامات هذه الكسور

فنجده ١٢ ، وهو أصل المسألة ، فيكون للبنتين = $\frac{٢}{٣}$ × ١٢ = ٨ أسهم

ويكون للزوج = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣ أسهم

ويكون للأم = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ من الأسهم

نصيب للزوجة = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣ أسهم

فإذا جمعنا هذه الأسهم وجدناها زادت عن أصل المسألة ، وهو ١٢ وذلك لأن ٨ للبنتين + ٣ للزوج + ٢ للأم = ١٣ سهما .

وبهذا العول صار للبنتين ٨ أسهم من : ١٣ لا من : ١٢ وللزوج : ٣ من ١٣ وللأم :٢ من ١٣ .

٢٣) مات رجل وترك : زوجة ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأما ، وأختا لأم . فما نصيب كل وارث ؟

ج] للزوجة الربع ، وللأم السدس، لوجود أخوات ، وللأخوات الثلثان وللأخت لأم السدس ، مع ملاحظة أن هذه المسألة قد عالت ، وبيان ذلك أن :

للزوجة	للأم	للشقيقات	الأخت لأم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

فيكون المضاعف المشترك لمقامات هذه الكسور هو ١٢ ، وهو أصل المسألة

نصيب الأم من السهام = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ من السهام

نصيب الأخوات الشقيقات = $\frac{٢}{٣}$ × ١٢ = ٨ أسهم

نصيب الأخت لأم = $\frac{١}{٦}$ × ١٢ = ٢ من السهام

مجموع السهام هو = ٣ + ٢ + ٨ + ٢ = ١٥ سهما .
فإذا كان أصل المسألة هو ١٢ ، ومجموع السهام ١٥ فمعنى هذا أن أصل المسألة الذى توزع منه التركة هو ١٥ وليس ١٢ ، إذن يكون توزيع التركة بقسمتها على الأصل الذى عالت إليه المسألة مضروبا فى سهام كل وارث ، لتحصل على نصيب كل وارث منهم من التركة .

٢٤) مات رجل وترك : زوجة ، وبنتين ، وأبا ، وأما ، وكان مجموع تركته ٢٧٠٠٠ جنيه فما نصيب كل وارث ؟

ج] للزوجة الثمن فرضا ، لوجود البنتين ، وللأم السدس للسبب ذاته وللبنتين الثلثان فرضا ، وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا إن وجد شيء وبمراجعة هذه الأنصباء نجدها قد عالت (أى : زادت) عن أصل المسألة ، وهو المضاعف المشترك لمقامات الكسور ، وبيان ذلك كما يلى :-

للزوجة	وللبنتين	وللأم	وللأب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

فالمضاعف المشترك هو ٢٤ .
للزوجة الثمن : ٣ سهام ، وللبنتين الثلثان :١٦سهما ، وللأم السدس :٤ سهام وللأب السدس : ٤ سهام ، فيكون مجموع هذه السهام هو:٢٧ سهما .
إذاً عالت المسألة (أى : زاد مجموع الأنصباء عن أصل المسألة حيث صار هذا المجموع ٢٧ سهما ، مع أن أصل المسألة هو ٢٤) .
فيصبح نصيب الزوجة ٣ سهام من ٢٧ وليس من ٢٤ ، أى : نقسم التركة على ٢٧ لأنه الأصل الجديد ، مضروبا ذلك فى سهام كل وارث ينتج نصيبه من هذه التركة ، وذلك كما يلى :-

نصيب الزوجة من التركة = $\frac{\text{٢٧٠٠٠ التركة}}{\text{٢٧ الأصل}}$ × ٣ أسهم = ٣٠٠٠ من الجنيهات

نصيب البنتين من التركة = $\frac{\text{٢٧٠٠٠ التركة}}{\text{٢٧ الأصل}}$ × ١٦ سهما = ١٦٠٠٠ من الجنيهات

نصيب الأم من التركة = $\frac{\text{٢٧٠٠٠ التركة}}{\text{٢٧ الأصل}}$ × ٤ أسهم = ٤٠٠٠ من الجنيهات

نصيب الأب من التركة = $\frac{\text{٢٧٠٠٠ التركة}}{\text{٢٧ الأصل}}$ × ٤ أسهم = ٤٠٠٠ من الجنيهات

٢٥) مات عن : ثلاثة أبناء ، وبنتين ، وأب ، وأم ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم وأبناء عم : فما نصيب كل وارث ؟

ج] : للأب السدس فرضا ، وللأم السدس فرضا كذلك والباقى من التركة للأبناء والبنتين يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ولا شىء للإخوة : أشقاء كانوا ، أو لأم ولا لأبناء العم ، لكون الجميع محجوبين بالأبناء .

٢٦) ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت ، وأخ شقيق ، وأخوين لأب ، وإخوة لأم : فما ميراث كل ؟

ج] : للزوج الربع فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وذلك لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ولهذه البنت النصف فرضا ، وللأخ الشقيق الباقى ولا شىء للأخوين لأب ؛ لكونهما محجوبين بالأخ الشقيق ، ولا شىء للإخوة لأم ، لوجود الفرع الوارث .

٢٧) توفى رجل عن : بنتين ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم ، وابن ابن : فما ميراث كل ؟

ج] : للبنتين الثلثان فرضا ، والباقى لابن الابن ، ولا شىء للاخوة الأشقاء ولا للإخوة لأم ، لوجود الفرع الوارث ، وهو ابن الابن .

٢٨) توقيت إمرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وأما ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم.

ج] : للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس ؛ لوجود الإخوة ومع أنهم محجوبون بالأب ، فقد حجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ولاشىء للإخوة الأشقاء والإخوة لإم ؛ لكونهم محجوبين بالأب ، وللأب الباقى .

٢٩) مات رجل عن : ثلاث زوجات ، وأربع بنات ، وأربع أخوات شقيقات وأخوين لأب ، وأخوة لأم . فكيف توزع التركة ؟

ج] : للزوجات الثلاث الثمن فرضا ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهو البنات وللبنات الثلثان فرضا ، وللأخوات الباقى تعصيبا ، لكون الأخوات مع البنات عصبة ، ولاشىء للأخوين لأب لحجبهما بالأخوات الشقيقات اللآئى صرن عصبة بإجتماعهما مع البنات ، ولا شىء كذلك للأخوة لأم لوجود الفرع الوارث ، وهو البنات .

٣٠) توفيت عن : ابن ابن ابن ، وبنت ابن ، وزوج ، وأب ، وجد ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم ، وأولاد عم . فمن يرث ؟ وما نصيبه ؟

ج] : للزوج الربع فرضا ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهو ابن الابن ، وللأب السدس للسبب ذاته ، والباقى لابن ابن الابن ، وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنه يعصب بنت عمه ، ولو كان أنزل درجة منها كما هنا وبقية الورثة من الإخوة ، وأولاد العم محجوبون بالفرع الوارث أما الجد فمحجوب بالأب .

٣١) مات عن : بنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأبناء عم ، وأخوة لأم . فكيف توزع التركة ؟

ج] : لبنت الابن النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا لأنها صارت عصبة مع بنت الابن ، ولاشىء لأبناء العم ، ولا للاخوة لأم .

٣٢) ماتت عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت لأم ، وأخت شقيقة ، وبنت أخ شقيق .

ج] : للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ، لوجودها مع بنت للميت ، ولاشىء للأخت لأم ولا لبنت الأخ الشقيق ؛ لكون الأولى حجبت بالبنت ، ولكون الأخرى من ذوى الأرحام .

٣٣) ماتت وتركت : ابن ابن أخ ، وابن عم ، وزوجا ، وأما ، وأبا : فما ميراث كل ؟

ج] : للزوج النصف فرضا ، وللأم ثلث الباقى ؛ لأنها لو أخذت ثلث التركة لزاد نصيبها عن نصيب الأب ، وهى أنثى فى درجته فلا يصح ذلك ، وهذى إحدى المسألتين المعروفتين بالغراوين ، وللأب الباقى ولا شىء لبقية الورثة لحجبهما بالأب .

٣٤) توفى رجل عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وأبناء عم فكيف توزع التركة ؟

ج] : للزوجة الربع فرضا ، وللأم ثلث الباقى ؛ لأنها لو أخذت الثلث لزاد نصيبها عن نصيب الأب ، وهى فى درجته فلا يصح ذلك وللأب الباقى تعصيبا ، وهذه المسألة هى إحدى الغراوين التى تأخذ فيهما الأم ثلث الباقى .

٣٥) توفيت عن : عم ، وعمة ، وخال ، وخالة ، وابن أخ ، وبنت أخت وابن عم . فمن يرث ؟ ومن لا يرث ؟

ج] : لا يرث فى هذه المسألة سوى ابن الأخ ، فهو يرث التركة كلها لأنه عصبة ، وأقرب هؤلاء الورثة للميت

والذى لا يرث هو العم وابن العم لحجبهما بابن الأخ ، والعمة ، والخال والخالة ، وبنت الأخت لأنهم من ذوى الأرحام ، ولم تتوفر لهم شروط الأرث حيث يوجد وارث من العصبة يمنعهم من الميراث .

٣٦) مات عن : بنت ، وأبناء عم ، وإخوة أشقاء ، وجد ، وأب ، وزوجة وبنت ابن

ج] : للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، ولا شيء لأبناء العم ، ولا للإخوة الأشقاء ؛ ولا للجد ؛ لوجود الأب ، فهو يحجب هؤلاء جميعا حجب حرمان .

٣٧) ماتت عن : أب ، وأم ، وزوج ، وإخوة أشقاء . فما الحكم ؟

ج] : للأم السدس فرضا ، لوجود الإخوة ، مع أنهم محجوبون عن الميراث حجب حرمان ؛ لوجود الأب ، وللزوج النصف فرضا ، وللأب الباقى تعصيبا .

٣٨) مات عن : بنت ، وأب ، وإخوة لأم ، وأبناء عم ، وبنت ابن : فكيف توزع التركة ؟

ج] : للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأب السدس والباقى بعد أصحاب الفروض .

٣٩) ماتت وتركت : بنتين ، وزوجا ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وأبناء أخ شقيق . فما نصيب كل وارث ؟

ج]: للبنتين الثلثان فرضا ، وللزوج الربع فرضا ؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنتان ، ولبنت الابن ، وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٤٠) توفى عن : زوجة ، وابن ابن أخ ، وابن عم ، وأولاد إخوة لأم . فما الحكم ؟

ج] : للزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولاولاد الإخوة لأم الثلث يقتسمونه بينهم بالتساوى ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولابن ابن الأخ الباقى تعصيبا ، ولا شيء لابن العم ، لحجبه بابن ابن الأخ .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه فشكرا لله الموفق والهادى إلى سواء السبيل
والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الحديث النبوى الشريف .

٣- شرح الرحبية للشيخ الإمام الدمشقى : محمد بن محمد الدمشقى ومعه كتاب (الدرة البهية) للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر وأولاده سنة ١٩٥١ م .

٤- متن الرسالة لعبد الله بن أبى زيد القيروانى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٥ هـ .

٥- الوجيز فى الميراث للشيخ منشاوى عثمان عبود ، طبعة الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية ١٩٨٦ م .

٦- النبع الفائض فى علم الفرائض للشيخ سيف الرواحى طبعة وزارة التراث القومى بسلطنة عمان الثقافية ١٩٨١ م .

٧- الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة للأستاذ حسين درويش .

٨- صفوة الميراث للشيخ محمد عبد الله ناجى .

٩- توضيح أبى الحسن للشيخ كمال الدين خليفة طبعة الجهاز المركزى١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف علم الميراث - فضل تعلمه - نسيان علم الميراث	٢
الحكمة من مشروعية الميراث	٣
تحذير لمن يتصدى للفتوى فى الميراث	٣
ألفاظ واصطلاحات يجب معرفتها	٤
المراد بالولد ، والابن ، الفرع الوارث – الوارث ، المورِّث ، الموروث ، الإرث	٥
الفرق بين المحجوب ، والمحروم والممنوع ، الزوج ، المولَى ...	٦
الأصل الوارث ، بنو الأعيان ، بنو العلات ، بنو الأخياف - الجد الصحيح ، والجد غير الصحيح ، الجدة الصحيحة ، والجدة غير الصحيحة	٧
الحواشى - الفرض – السهم – النصيب – التعصيب - جزء السهم – مخرج الفرض - الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم	٨
الأخ المبارك ، والأخ غير المبارك ، المقر ، والمقر له ، الكلالة العصبة	٩
من يتصل بالميت بواسطة لايرث معها عدا الإخوة لأم	٩
الأنثى المساوية للذكر فى الميراث –الأخ الذى لا يعصب أخته – تنبيه لشأن عظم يتعلق بالمسائل العائلة	١٠
الوارث من جانب واحد	١٣
أسباب الميراث	١٣
شروط الميراث	١٦
أركان الميراث	١٧
موانع الميراث	١٧
المراد بتركة الميت	١٩
الحقوق المتعلقة بتركة الميت	٢٠
مراتب الورثة	٢٢
الورثة وأنواعهم	٢٤
العاصب وأنواعه	٢٥
الفروض المقدرة للورثة وأدلتها	٢٩
الحجب	٣٧
ميراث الجد مع الإخوة	٤٠
كيف نعرف أصول مسائل الميراث ؟	٤٧

الموضوع	الصفحة
الطريقة العصرية لمعرفة أصول المسائل	٤٧
طريقة السلف فى معرفة أصول مسائل الميراث	٥٢
العول	٥٤
تصحيح أصول المسائل	٥٩
الطريقة العصرية فى تصحيح المسائل	٥٩
طريقة سلفنا الصالح فى تصحيح المسائل	٦٦
معرفة التداخل والتوافق والتباين	٦٦
نص طريقة سلفنا الصالح فى تصحيح المسائل	٦٧
شرح طريقة السلف الصالح	٧٢
الموجز فى تصحيح المسائل بين القديم والحديث	٨٣
كيفية تقسيم التركة اجمالا وتفصيلا	٨٥
الرد	٩٠
بيت المال	٩٣
المناسخات	٩٤
ميراث الخنثى المشكل	٩٥
ميراث المفقود والأسيروالغائب	٩٥
ميراث الحمل	٩٦
ميراث الغرقى والهدمى	٩٧
ميراث ولد الزنا أو الملاعنة	٩٧
ميراث ذوى الأرحام	٩٨
كيفية توريث ذوى الأرحام مع أحد الزوجين	٩٩
قانون الوصية الواجبة	١٠٤
الاقرار بنسب للغير	١٠٦
التخارج أو التصالح	١٠٧
المسائل الدقيقة	١٠٨
الاجابة عن المسائل الدقيقة	١٠٩
أربعون تطبيقا وإجابتها	١١٤
المراجع	١٢٢

رقم الإيداع
٢٠١١/٥٣٦٨

هذا الكتاب صدقه جاريه

هذا الكتاب

أعده عالم فاضل ، وشيخ جليل ، بذل في إعداده جهدا طيبا ، ويشكر عليه من الله عز وجل فهو كتاب طيب ، نفعه عظيم ، وفوائده كثيرة.

تعرض فيه لتعريف علم الميراث ، ومراتب الورثة، ونصيب كل وارث ومن يرث بالفرض ، ومن يرث بالتعصيب ، ومن لا يرث، ثم انتقل إلى ميراث ذوي الأحكام والوصية وأحكامها ، وتعرض لهذا بالشرح والتطبيق ....

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته يوم القيامة ، وأن يمتعه
بالصحة والعافية ، وأن يوفقه لخدمة العلم والدين ، إنه نعم المولى ونعم النصير ......

الأستاذ الدكتور

صبري عبد الرءوف مح